٥٣١٠

مجموع فيه ٤ كتب

والكلام اعمّ من جهة اللفظ لانه يطلق على ما تركب
من كلمتين فاكثر واخص من جهة المعنى لكونه لا يطلق
الا على المفيد اهـ والكلم بعكسه وهو ان الكلم
عام من جهة المعنى لكونه يطلق على المفيد وغيره
واخص من جهة اللفظ لكونه لا يطلق الا على ما تركب
من ثلاثة فاكثر اهـ فمجموع زيد قام ابوه كلام لوجود
الفائدة وكلم لوجود الثلاثة بل الاربعة وقام
زيد كلام لا كلم وان قام زيد كلم لا كلام اهـ من هنا

الحمد لله وحده ويعد فقد سئل كاتبه عفا الله عنه عن
رجل كانت له وديعة من البعض فقام يبحث عليه
وقصد رجلا من عقلاء قبيلته يبحث معه عن حال المال
بعد ذلك الرجل قال له بقصد الا محل احد ممن
كان يتعاطى الكتب القديم ⁖ فقال رجع صاحب
الضالة ⁖ اقصد السوق البطانية لعلك تجد ما لا
فيه فتباع واشتر ان كانت تجدها عند احد يدعي
شيء على ... ان دخلا لان الوقت صعب ⁖
ربا الضالة ورمي بطلام ... ⁖ للسوق والحال
الدال ان رجلين من كبير الناس حاضران للسوق
ما جلب الرقيق ... بعد امين صاحب الا ...
نه مع الرجلين الحاج بن علي انه ...
ويلزم القوم ⁖ وواعد ارباب البضاعة ...
الوكيل ⁖ وان اراد ان يحلف ...

وما ينوي الميت بعد الشرع
يدفعه له الشيخ محمد
... الصالح البخاري ...
العمل لعقيدة في ... عدم اعتبار
دفع ... وربما ...
مع ذلك فلا ...

الحمد لله

ان كل عدد ابتدا

ميتدا ... ⁖ ... وان ...
وان ... مطلقا ...

سواء كان المبتدأ معرفة بالعلمية او بالاضمار او بالاضافة

الف باول الله حينا بتطهير العوالم الا اغيس
وتفريج الكروب عن ... وجميع المسلمين
... بلا ...

المقام الباهر الذي لا زالت محاسنه تزدهي بالزواهر مالك ازمة العلوم المشهود له على طوائف
المتقين منها والمقصود الاجل المودود الذي لا يزال يحمد الله ارتقاؤه وصعوده
المعظم الامجد السيد مولانا ... السلام عليكم ما اهب نسيم الصبا المعطر ورحمة
نفوح اغصان فنون الزهور اما بعد فقد وانا كتابك على ما ذكرتم تسلمنا ... وثنا ... عليه
غاية والان نوصيكم بالصبر لقول الله تعالى وبشر الصابرين الاية وقد قال مولانا عمر
ما وقع ان حصلت مقر امر الله وكنت ماجورا وان تجزعت كذلك وكنت مازورا وقال
كرم الله وجهه الصبر مطية لا تكبو وسيف لا ينبو وقال الكنزي رضي الله عنه الصبر
فانه نعم المطايب ... وفي رسالة التعزية الحمد لله الذي لا يدركم البقا والفناء والاسلام
جمع غاية العناء ان فلان سلام الله عليكم ورحمة المولى ... بالحركة والسعادة
فيه ولان توفي ... الله عليكم وعليه ... ونحن انه ... العالم
واكمل ... بقضاء الله الرحيم ... الاخلاف ... للعبا والاخرة للسفار الاجداد
والاباء ابن الملوك وابناء ... واصبر تنال الدرجة الرفيعة ... على
انما يوفي الصابرون اجرهم الاية فارض بقضاء الامير العظيم تامل ...
الفقيه الاجل العالم الافضل الاورع الاكمل الشامخ الاعدل ... الخير الامثل ... الاجل
اكرم ... ولا ... والسرور ... وحبه ... من ...
والخير كله من ... والسلام

٢

وقسمته ... اصطلاح لغوي ... عموم مع الاطلاق والشكر ...
ونسبته الحمد عرفا ... ومع الوجهان ... جمع ...

الحمد اللغوي مع الحمد العرفي	بينهما عموم وخصوص من وجه	يجتمعان فيما اذا وقع الثناء باللسان في مقابلة ... وينفرد الحمد اللغوي فيما اذا وقع باللسان في مقابلة الكمال وينفرد العرفي فيما اذا وقع بغير اللسان في مقابلة الاحسان
الحمد اللغوي مع الشكر اللغوي	بينهما عموم وخصوص من وجه	يجتمعان فيما اذا وقع الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وينفرد الحمد فيما اذا وقع باللسان في مقابلة الكمال وينفرد الشكر فيما اذا وقع بغير اللسان في مقابلة
الحمد العرفي مع الشكر اللغوي	بينهما التواخي والتساوي	كل منهما فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعما
الحمد اللغوي مع الشكر العرفي	بينهما عموم وخصوص باطلاق	يجتمعان بصرف العبد الجميع وينفرد الحمد بصرف البعض وهو اللسان في مقابلة الكمال والشكر العرفي اخص
الحمد مع الشكر العرفي	بينهما عموم وخصوص باطلاق	يجتمعان بصرف الجميع وينفرد ... الحمد بصرف البعض
الشكر اللغوي مع الشكر العرفي	بينهما عموم وخصوص باطلاق	يجتمعان بصرف الجميع وينفرد الشكر اللغوي بصرف البعض

الشكر عرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من سمع وبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله فهو
خاص ... المتعلقة بالبارئ تعالى والشمول لجميع الالات

وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] حزب أول جمع

فصل الفقيه القاضي ابو اسحاق ابراهيم ابن عبد الرحمن الغرناطي رحمه الله تعالى

الحمد لله متصل دوام الدين على محمد خاتم النبيين وصلوات الله على النبيين

[illegible] من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولما رأيت الوثائقيين قد طولوا وتابعوا

[illegible] واستغنوا [illegible] الاطناب [illegible] الحلال والحرام ومسائل النزاع والخطا [illegible]

[illegible] فيها تقريبا لم اسبق اليه ولا سبقني احد منهم عليه واختصرت مسائل من الفقه [illegible]

وجمعت منها انواعا مستغربة في جمع [illegible] لو كان على [illegible] ولم [illegible]

ذلك [illegible] بالرغم جمعت فصوله [illegible] اصوله واثبت من الحروف [illegible] وهو

[illegible] لان [illegible] الفقه الوثائقي كما قالوا [illegible] والمنثور [illegible] الادب

عند [illegible] الخلائق به [illegible] الادب وحديث النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] وعلى التحقيق [illegible] الذي سموا [illegible] فثمرة العلم عند اهل الحقائق

[illegible] الخالق [illegible] والجزاء انما يخشى الله من عباده العلماء

وهي [illegible] التي ينبغي للعاقل ان يكون عليها من قبل ان ياتي [illegible]

الله [illegible] ورحمته [illegible] فصل في الحث على كتاب الوثائق

قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه

وليكتب بينكم كاتب بالعدل الآية وذكر الله تعالى الاشهاد في كتابه العزيز [illegible]

[illegible] والطلاق والبيع والوصية والرجعة والزنا [illegible]

وروى ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله

[illegible] فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه فقال له الله يرحمك الله

[illegible] الى الملائكة الى ملا منهم جلوس فقل السلام عليكم [illegible]

وعليك السلام ورحمة الله ثم رجع الى ربه فقال هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم

[illegible] اختر ايهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا

[illegible] ثم بسطها فاذا فيها آدم وذريته فقال اي رب ما هؤلاء

[illegible] ذريتك فاذا كل انسان مكتوب عمره بين عينيه واذا فيهم

[illegible] فقال اي رب من هذا فقال ابنك داود

ما يصلح للمداد الازرق [illegible] العلك [illegible] الملح في الماء حتى يذوب

ويخلطه بلازورد وما يصلح للمداد الاخضر الزنجار العراقي

وما يصلح للمداد الاحمر العلك والزنجفور

ومغرة [illegible] والعلك

وقد بقيت له سبعون سنة فقال يا رب زده من عمري فقال ذلك الذي ...
... فجعل له من عمره ستين سنة فقال انت وذلك ثم امسك الجسد ...
... منه وكان داود يعد لنفسه فلما جاء ملك الموت فقال له آدم قد بقيت لي
الف سنة قال بلى ولكنك قد جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد
ونسي فنسيت ذريته فمن يومئذ امر بالكتب والشهود **قال** الفقيه ابو ...
فالوثائق مأمور بها بالقرآن والحديث وقد ابو ... وابو اسحاق رضي الله عنهم
الكتاب واجب اذا باع بدين **و** قال عطاء اشهد اذا بعت بثلاثة دراهم فان الله تبارك
وتعالى يقول واشهدوا اذا تبايعتم **و** قال ابن عباس من ترك الاشهاد على البيع فهو
عاص **و** قال مجاهد لا تستجب دعوة من باع ولم يشهد ولم يكتب **و** قال النبي صلى
الله عليه وسلم اشهدوا ولو على قبضة بقل وهذا الحديث محمول على الندب وكلام
الشيخ ... مشكلة من كتاب المديان من المدونة منع قطع وثيقة الدين ليلا يدعي الدافع انه
سلفه **و** في الواضحة ... منع قطع الصداق وبسبب الكالي والشهود والسابقة
والولد ودفع القادم والميراث ومن اشتهر بشهود ابن بدر ... الشهود
الاولين وينبغي للشاهد على نفسه ان يقول للشهود الذي يراه هذا العقد هو الذي
اشهدت عليهم بخبر ... فعلكم ليلا يجتمع عليه عدوان وان كان اشهاده في وثيقة ...
... **وقال** عبد الحميد بن وهب قال لي العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك
كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاخرج لي كتابا فيه هذا
ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه
عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم من المسلم فذكر بعض الشراح
ان يقال في افتتاح الوثائق هذا ما اصدق هذا ما اشترى هو وبلد ... ما نزل
الحدو النص وهذا الحديث يرد عليهم وكذلك كتب الصلح يوم الحديبية **و** كتب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا ما كتب به عمر بن الخطاب ... لا ابتاع ولا
يباع ولا يورث على الفقراء والمساكين وذوي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل
لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف **و** ... عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
... فقال الحمد لله ونصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ...
امرتك ... ان تمسك بمعروف او تسريح باحسان ...

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في ... الصداق ...
... عمران يحيى بن يحيى الليثي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصدق
... عبدة بنت محمد بن ... من الفقيه اصدقها الفا دينار ...
... خمسمائة دينار دراهم وهي ضمن عنه والذي عنه ... دينار ودفع ...
... وضمنه ثلاثمائة دينار موخرة عنه الى تاريخ ... سنة وست عشر
سنة زوجها ابوها وهي بكر ... والذي ... بها هذا الكتاب والنقد واشهد به
... الوجه رضي بذلك يحيى بن يحيى وقبله واشهد ابوها عليه شهداء من جميع
عماد الفقيه وكتب بيده ... سنة احدى عشر ومائتين **و** الحجاج بن ...
القرشي **و** محمد بن خالد الاموي **فصل** في صفة الموثق فان ... الكتب الوثائق
بين الناس الاعارف بما عدل في نفسه مأمون عليهم لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب
بالعدل **قال** ابو اسحاق كان خارجة بن زيد وطلحة ... بن عبيد الله بن عوف
يكتبان الوثائق بين الناس ويعتبر في الموثق عشر خصال ... واصح ...
لم ... ان يكون عاقلا عالما ... عدلا ... بفقهاء
عالما بفقه الوثائق سالما من اللحن وان يكون ... حسن الخط بينا ... وسهولة
والعافية بينة غير محتملة ولا مجملة ... متقنا موضع العقد
الاستطلاع واجتناب العاهات ... العدالة اجتناب الكبائر ... وتوقي الصغائر ...
بعد ذلك الاصلح عاقلا **و** يعتبر في المتعاقدين عشر خصال وهي ان يكونا عاقلين
... السمع والبصر ... جائزي الامر ...
... ولا ... ولا ... من ...
... ان يعلم ... اللاحقة والعادة
... والفاضل والشركة والوكالة ... الوكيل ثلاثة ...
... والقبول او ... والكفالة ... والاجرة
... الهبة والعتق والتحبيس من ... الله عز وجل ... رجل
في ... النكاح ... الزوجين وعدة الصداق وصفته ومن
... النقد او قبضه وذكر من قبضه ممن يجوز له قبضه او قطوع
... وعدد ... واجل ... اربعون سنة ... انه تزوجها بكلمة
... صلى الله عليه وسلم وعلى امساك بمعروف او تسريح ...

بمعنى ان وتسمية الولي وفوض اليه عقد نكاحها وفرق فيه [illegible] والمرأة
في الاولياء البعد او امتنع ها لا الاجتماع الى تفويضها وتزكيها [illegible]
من الكفء ابوها او نفسها الا وذي عتقت او سلامتها وعلمها [illegible]
العين ورضاها بالزوج والصداق واختلف في رضى المجبرة بالصداق وان كانت [illegible]
ذلك بلوغها ونقتها وان كانت بجعل بالغة ذكرت حاجتها وانها بنت عشر [illegible]
فاكثر وتزكي الشيء وطلب الشفعة على الطوع وهي التزوج والبنية واقلدا [illegible]
والعيب والاضرار والمهلة والزيارة وعقدها بيمين او بتمليك او طلاق وتعم
الاشهاد على الزوج والولي ان كانت تجبر والاذن تتم معها الا ان تكون بكرا فتقضي
الاشهاد حضور الامنين وعلامها بان اذنها صماتها ومعاينتها صامتة واختلف
ان بكت او ضحكت فان كان الولي وصيا او كافلا ضمنها معرفة ذلك ومعرفة السداد
والكفاءة ولك ان تشفع ذلك في ذات الوصي وان كان قاضيا قلت بعد ان ثبت لديه
ما اوجب ذلك لم تورع اليتيمة ولا يرضى كم التحتم في الخلع والهبة وكل ما ليس فيه
عوض ولا تزكي جواز الامر الا من ملك نفسه واختلف في تاجيل التعداد في البناء
ولا تعقد على المولى عليه عتق السرية ولا على العبد الغيب والمهلة والسكنى
وعتق السرية والا المولى ولا تزكي في الاشهاد الا ان يلتزم شيئا [illegible] او يكون الخ
عليه والصداق عليه الا ان يلتزم السيد واختلف في نكاحه بغير اذن سيده هل هو
بالحل او للسيد اجازته او رده وهل للربيبة او تولي اجنبيا وهل للمربوب ان يتزوج
امة او صبية واذا قال في الصداق عجيبة لم يردها بعيب الا من احد العيوب الاربعة
الجنون والجذام والبرص وداء الفرج واذا قال سليمة في جميعها رد في كل عيب

على شروط النكاح

قال ابو العاصي النكاح يتم بثلاثة عشر شرطا وهي الولي ومشاهدا عدل
صداق يجوز ملكه وبيعه واقله ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمتها ورضى الولي
وجبر ان كان ممن لا يجبر ان علم النكاح وان لا تكون محرمة عليه وان يكون الزوج
[illegible] طالبين [illegible] او الزوجة كتابية حرة وان لا يكون الا من هما على [illegible]
حرة وخلو العقد من شرط [illegible] وللمولى [illegible] شروط وهي [illegible]
والعقل والحرية والاسلام والذكورية وان يكون عاصبا او وصيا او [illegible]
يكون حلا للاجنبي [illegible] واختلف في المولى الاصعب [illegible] في العدالة والرشد [illegible]
الاول والمدونة وقيل ان المولى الاصعب اولى [illegible]

شروط الولي

[illegible]

والمدونة وقول [illegible] فقولان اجمع فيها على انه ليس [illegible] ولي الام بجوازه فهو صداق والقا
يقوى للصداق عشرة الاب والوصي والقاضي [illegible] والسيد لامته والمالكة
او نفسها لنفسها وكليها [illegible] الا البكر العنسة او [illegible] والكافة [illegible]
اليتيمة التي ليست في ولاية اذا كان صداقها ما يقع به [illegible] فيفرض [illegible]
[illegible] او [illegible] او غيره فلا بد ان يتطوع [illegible] ذلك ولا يكون الحاكم
وليا في النكاح حتى تثبت عنده اربعة عشر فصلا وهي المرأة ان تكون حرة صحيحة غير
محرمة ولا محرمة على النكاح في الغد او ثبت عشرة اعوام فاكثر معترفة وان لا ولي
لها او عضلها وليها وعلمها طالب زوج والعرف ورضاها بالزوج والصداق وتفويضها
اليه عقد نكاحها وانها بكر او ثيب وفي غير المالكة نفسها وان الزوج كفو لها
في الحال والمال وان المهر مهر مثلها وان كانت طارية [illegible] عنها صلحاء [illegible]
ويغير نكاح الكتابية [illegible] الا ان تكون [illegible] او معتقة لمسلم
فيعقد السلطان وان كانت مملوكة عقد سيدها [illegible] تزوجوا بغير اذن الاب في
ابنته البكر التي ليست [illegible] ولا معنسة وابنه الصغير [illegible] وامته والوصي
في يتيمة الصغير وعبيده [illegible] واختلف في جبر غير الاب في ابنته البكر العنسة
والبكر التي عادت اليه بعد البناء وقبل المسيس بطلاق او موت وابنته الثيب
بالزنى او بالنكاح اذا طلقت قبل البلوغ او مات عنها زوجها والبالغ المولى عليه
والسيد في ام ولده ومن فيه بقية رق من مدبر او كتابة او عتق الى اجل
[illegible] العتق بعضه والوصي في اليتيمة البكر غير البالغ اذا جعل ذلك الاب اليه
او قال زوجها [illegible] على بعض [illegible]

يتعد

[illegible] بعد البلوغ [illegible] من الابكار [illegible] كالثيب البكر [illegible] واليتيمة
العنسة بنت خمس وثلاثين سنة واليتيمة غير العنسة اذا [illegible] والبكر
يزوجها وليها بغير اذنها ثم علمت [illegible] والتزوجة [illegible]
للاب ان يجعل الصداق او [illegible] على ابنته فان سكتت [illegible]
[illegible] فهو على [illegible] في النكاح فان لم يكن له مال
كان على الاب واختلف اذا قال [illegible]
للزوج [illegible] الى [illegible] فقبل [illegible]

وقال ابن عتاب ان صفة العقد غرض من الزوج والعقد وقالت انا طالق او
يا فتى في وقت تعلم باقي الوقت التي طلقت فيه ما يتبين فيه الحمل فيمنع النكاح وليس
للزوجة ان تشغله ويشترط الصداق الا ما كان فيه قام هو بيدها ويجوز النكاح
بالتفويض وبالتحكيم وعلى شوار بيت وعبد غير موصوفين وهو له بحكم ولا يجوز فيه
الخيار ولا الاجل وذلك كله بخلاف البيع **فصل** ولا يجوز نكاح الام
ما علت بالغذاء او من الام وان علت والابنة وابنة الابن وان سفلت والاخت وابنة
وابنة الاخ وان سفلت والعمة والخالة وزوجة الاب والابن وام الزوجة والربيبة اذا
دخل بامها وكل من ارضعته امها او اجتمعت معك على ثدي واحد او ابن عم واحد
لان كل محرمة بالنسب محرمة بالرضاع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة وكل امراتين بينهما نسب لو كانت احداهما ذكرا لم يجز
له نكاح الاخرى لا يجوز له الجمع بينهما لقوله عليه السلام لا يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها ولا يجوز نكاح ذات زوج ولا معتدة ولا مستبراة
ولا مرتدة ولا مجوسية ولا وثنية ولا امة غير مسلمة ولا الا كتابية ولكل
امة ولا من له فيها بقية رق ولا امة ابنه او عبده ولا من بعضه ولا من له منه ولا من لا عقد
او طلقها ثلاثا ● ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع دون صداق ولا النكاح
بالخيار ولا الى اجل وهو المتعة ولا نكاح المحرم والمريض والسكران والعلة
والمرتد ولا نكاح السر والمراة تزوج نفسها والامة تتزوج بغير اذن سيدها ولا
نكاح اهل الشرك بكتابية امة بينهما بغير اذن صاحبه ولا اذا ولي العقد غير مسلم
او امراة او عبد او من فيه بقية رق والنكاح ولا الخطبة على خطبة يوم الجمعة او على خطبة
اخيه وقد ركن اليه وتزويج اليتيمة الصغيرة غير البالغة وزواج الامة على شرط
حرية ما ولدت وان يحيل الافتراء بعقد النكاح اجلا ● ولا يجوز النكاح على ان لا صداق
عليه ويفسخ بثلاثة دراهم او يكون الصداق مجهولا او الى اجل مجهول او بعضه
او اجارة والاباء لا يجوز بيعه كالنكاح بالخمر او بغرر كثمرة او زرع لم يبد صلاحه
والبعير الشارد والعبد الآبق ولا بشرط ان لا يخرجها او لا يشترط نفقة عليه او على
دونها ولا بشرط ان تشترط النفقة على غير الزوج او على ان لا ميراث بينهما ولا
نفقة بينهما او على ان لها من الغزو كذا او على ان ينفق لها [illegible] مثلها

او على

[illegible] لم يات بالصداق الى اجل كذا والا فلا نكاح بينهما او على ان يقيم ابدا عندها
او يخرج بها ولا يجوز نكاح وبيع في عقد واحد وما فسد من النكاح لعقده فسخ ابدا وفيه
بعد البناء الصداق المسمى وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء وثبت بعده
بصداق المثل ويلزم الطلاق والخلع والظهار والميراث والحرمة في كل نكاح اختلف
في تحليله ولا يلزم في المتفق على تحريمه وقيل يلزم فيما يثبت بعد البناء ولا يلزم فيما يفسخ
ابدا **فصل** وان سئلت عن شيء مما ذكرت السابقة وموضعها ومردودها والتي
فيه بعد رها ونقضها ومن قبضها وان كانت لمعلمة ذكرت اقسامها والمعمول والعلة وموضعها
ومردودها والعرفية بعد رها وان النكاح انعقد عليه ليستغني بذلك عن الحوادث واقلها
هل يحتاج الى ذكر قبول المعقول ام لا او صيغة الكلام وعقد الاشهاد عليه وتضمن
اشهاد الزوج ان نكاحه انعقد عليها وقوله في التاريخ من او خلا الى ان الشهر
احسن فوسد يقول لانه قد يكون الشهر ناقصا فيقع في الكذب وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون والتاريخ بالليالي دون الايام ولذلك غلبوا
فيه المؤنث على المذكر وتقول ذلك في جزء من الشهر ومنتصف وعقب وصدر الشهر
وغرته من اوله الى ثلاثة **واختلف** اذا كان في العقد بعد فيهم في شهر
كذا هل يحكم له بالشهر كله او بعضه والشهور كلها ذكر الا جمادى وليس
منها يلفظ الشهر الا ثلاثة رمضان والربيعان الاول والاخر وقيل يجوز ان يقال رمضان
لقوله عليه السلام اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار
● ومن تاخرت شهادته عن تاريخ العقد جاز [illegible] ولا بعد ذلك الى [illegible] ولم يعل
شيء من صول التقييد وليستقسم في شهادته فلانا [illegible] كذا فانه لا يلزم فيه
● البينة امر بعد لا يطبع فيه وكذلك في كل امر [illegible] وامرا [illegible] شهادته
تاخرت عن تاريخ العقد ولا يعيبه ذلك ان يعزى ويعلق من [illegible] والاصلاح
[illegible] التاريخ الا ان يكون في اسم الله عز وجل او في اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] او [illegible] ● ومن كتب شهادته قبل الاعتذار فليقل فلان بن فلان
[illegible] فيه كذا [illegible] ● واذا كتب الشاهد شهادته قبل ان
[illegible] اعاد شهادته وكتب وفلان ابن فلان اعاد شهادته بشيء

ثم يتنزع عنها وهو او طالق وهو في ابيع منه والعفو والنحو والنشر يجمع في الوثائق

اهل من اقوى الادلة على براءتها وتصحيحها وسلامتها من هذه الريبة فيها وشهادة

اهل العلم والمراسلة فيها ولابد للشاهد ان يورخ شهادته الا في موضع امر به

ما اشتهر به القضاة او الحكام من تسجيلهم والثاني اشهاد الشهود على شهادة

على خلاف فيه واختلف هل يجري في العدد والعهد والكراء والخيار والمساقاة ونحو

اقامة اربعة ايام من وقته ووجوب ذلك عليها ومن اقيم ولم يبعد كما بدل الحكام واعلم

ارجعية اشياء لابد من تاريخها بالايام وهي الطلاق لاجل النفقة والحمل وتصرفه

انها ملامة ثلاث حيض في خمسة واربعين يوما وعهد الرقيق لاجل العيوب وكذلك بيع

الحيوان وموت الميت اذ لعله وارث غائبا مات قبله وكل استرعاء من تنظر من الاحق

فيه وكان ومتى لم يتفق بالوقت ان عقد الاسترعاء وتقدم الصح والابطال عقد

تجريد الصداق اشهاد الزوج على نفسه ان زوجه ذكرت له تلف صداقها وصداقه

تجريدها واجابها الى ذلك واقرار بما بقي عليه فيه وعقد الاشهاد فيه عليه وتضمنه

معرفة الزوجية واختلف الى من الاشهاد في غير العربي ويذكر اشهاد المرأة على نفسها

انها لم يكن لها في الصداق الذي تاخر ماذكرتها هنا **عقد طلاق** تسمية الزوجين

وصفة الزوج لاسيما ان لم تعرف عينه وصفة المرأة ان ذكرت في الاشهاد وعدد الطلاق

ونوعه وهل هو رجعي او ملك او خلع او بائن وهل هو قبل البناء او بعده

وان اسقطت عنه شيئا ذكرته ومعرفتها بقدره وطوعها بالخلع به من غير ضرر

ولا اكراه وقبوله لذلك وانه على ذلك طلقها وعقد الاشهاد عليهما وانه تضمنا

وتضمن العقد انقطاع من الزوج والزوجة وان كان معها ولي فتضمن معرفة العصمة

من الولي ومعرفة الابطاء وزاد بعض القضاة في صيارة الولي على يتيمه وقف

واذا انعقد المبارات بالاشهاد فلابد عند عقد المبارأة الى الزوجية من معرفة

تعلقه لئلا تتوفى قبل المبارات فتطلقها عليها وتاخذه بالنفقة الى حين ليستقر بها

ولها رد اليمين عليه وحلف يمين فيكون بينهما الموارثة الى ان تعتد ثلاثا

يقال بارها الاب الخلع واذا طلقها بعد البناء طلقة لم يكن بعدها غير

طلق ويقال في رجعة طلاق السنة ارتجع اذا كان في العدة لانه مطلق واحدة

الى

الى الاشهاد على الزوجة الا ان يكون الطلاق مرة فلابد من ان تقضي في ارجاعها عدتها لم تنقض

ولا يكون شهود الارتجاع الا شهود الطلاق لئلا يكون علما او صبارات او بينات قد

ويقال في غير طلاق السنة رابع لانه جاعله من اثنين فلا يكون الا برضى الزوجة ولها

في صداق كالنكاح وان كانت حاملا وجاوزت ستة اشهر لم يجز مراجعتها لانها في حكم

ولا بيعها ان كانت امة **وطلاق** قبل البناء بغير خلع ولم يوجد اقرار الزوج فله ارتجاعها

عدة قبل وضعه بغير صداق ولا ولي ولا تعقد بالبينة لانه البتات **واذا خلع** الرجل

على ابنه الصغير فلا تذكر اسقاط الاسترعاء والبينات لان اقرار الاب لابنه الصغير

ويجوز الخلع من الاب والوصي والسلطان على الذكور بشرطين وهما ان يكون الزوج

غير بالغ ويكون على وجه الخلع بشيء يأخذه له على وجه النظر وليس للوصي ان يخالع عن

يتيمته الصغيرة وكل من لك انكاحها بغير اذنها فلك المبارات عنها بغير اذنها واختلف

في الثيب المحجورة ولا يجوز خلع الامة المأذون لها في التجارة ولا المكاتبة الا باذن سيد

ها ولا ام لزوجتها ولا بنت الا باذن وصيها واختلف في الزانية والمريضة ويجوز الخلع

بالغرر والمجهول فان وقع الخلع دون تسمية طلاق فهو واحدة ولا يجوز ان تنفق

ما يكفيها مدة دار حضانتها عدتها **عقد استرعاء في مغيب وعدم النفقة**

معرفة شهوده بالزوج ومدة مغيبه والزوجية وان غاب والى اين وهل كان قبل البناء

او بعده وانهم لا يعلمون انه بعث اليها ولا ترك لها نفقة ولا طاعة فيه بالواجب

ولا وصل اليها منه شيء ولا ان عصمة النكاح انقطعت بينهما الى تاريخ شهادتهم هذه

وتوزيع **العقد** واختلف هل تتوسط ثلاثة ايام او شهرا واذا شكت الحاكم

في مغيبه بالغوا فيه من حين التشكي كالطلقة **ووثائق الاسترعاء**

غالبا تتضمن الوثائق ثلاثة اشياء احدها ان شهودها يعرفون مضمنها

والثانية انه المطلوب لاحد توقيفهم عليها قبل ثبوتها والثالث

شهودها تشهد عنه بنصه **عقد التطليق على غائب** بذكر القاضي وموضعه

والزوجين والغيبة وموته وانطلاقه ومحلها موضعه وعدم النفقة والارسال وليذكر

عن ذلك في الموضع المذكور وتطليقها بعدم النفقة تطليقة واحدة يملك

بها رجعتها ان قدم موسرا في عدتها الا ان تكون ثلاثة وابانها القاضي لها ذلك

بعد ان قبلت عنده واوجب لها اذا اراد الحج للغائب وعقد الاشهاد وتضمن

حضور البيع بالوقت المذكور وعزل القاضي وسقط الطلب منه واشهر الغائب [illegible]

فصل في البيوع

عقد ابتياع ... تسمية المتبايعين وبلديهما وذكر
المبيع وموضعه وحدوده وذكر صفوفه ومرافقه وحقوقه ومنافعه وذكر [illegible]
لم تستثن لنفسه شيئا ووصف البيع بالجواز والانجاز وعدد الشهود [illegible]
والخيار وعدد الثمن وصفته وقبض البائع له او حلوله او تأجيله الى مدة لا تجاوز اربعين سنة
ومعرفة المتبايعين بقدر ذلك كله وملكه وحلول المبتاع فيما ابتاع عن البائع والابراء
الا ان التزم والتبري من العيوب ومعرفة المبتاع [illegible] الوظيف فلا ينفعه التبري
منها الا بعد [illegible] البيع [illegible] وعقد ذلك في عقد [illegible] الابتياع [illegible] فان كان في [illegible]
[illegible] قلت فيها [illegible] تناقضا وان كان المبيع
اتفاقا ذكرت انه على [illegible] وتذكر عقد الاشهاد على المتبايعين وتعيينه بالكتابة
والجواز والطوع العقد وتقتصر في بيع الاب على ابنه الصغير معرفة صغره وانه يلي
عليه لنفسه [illegible] معرفة حاجته وابتياع الاب من نفسه لابنه لا [illegible] تقول فيه
من يعرف ان المال للابن وابتياعه له [illegible] وهبة له [illegible] وان لم تعرف الهبة قبل ذلك
ولا يثبت التوكيل باقرار الموكل اليه وتقتصر في بيع الوصي معرفة الايصاء [illegible]
والسداد في الثمن والعوض الذي بيع لاجله واختلافهم في [illegible] بسبعة اشياء [illegible]
اليتيم [illegible] الثمن [illegible] او [illegible] لا يعود عليه
[illegible] او يكون حصة [illegible] البيع [illegible]
ينقسم ولا مال له [illegible] تلك الحصة او يكون [illegible] او موضعها [illegible]
به [illegible] او يكون واهيا وليس له ما يصلحه وتقتصر في بيع الحاضن معرفة الحضانة
والحاجة وتفاهة المبيع وانه من [illegible] عليه والسداد في الثمن وانه عشرون دينارا
فاقل وفي بيع الوكيل معرفة الوكالة ولا بد من معاينة القبض [illegible]
كالوصي والوكيل والحاضن وكذلك قبض المحجور نفقته او [illegible] في الثمن [illegible]
[illegible] لفقدها والابن والام [illegible]
كالاب والوصي والوكيل والحاضن وفي بيع [illegible] والمرتان [illegible]
زوجه [illegible] وسائر الوثائق على ما تتضمنه الاشهاد [illegible]
[illegible] لم تتضمنه معرفة الشهود في الاشهاد عليهم [illegible] الوثائق

الا ان يزيد المشهود عند [illegible] او [illegible] ولا [illegible] وثيقة
[illegible] فيها ما نشأ ابتياع [illegible] ورثة [illegible]
[illegible] واختلف اذا بيعت الثمرة المأبورة بعد الاصل هل تذكر المعرفة [illegible]
[illegible] للاصول [illegible] اختلف في ذلك [illegible] فيه عوض [illegible]
والصوف [illegible] عقد الابتياع والاكراء [illegible] المبيع من المعقود [illegible]
[illegible] البيع او الكراء في جميع ما [illegible] فيها من متاع ولا [illegible] هذه العلة
اذا قلت [illegible] المبيع من المعقود ولا تقصر [illegible] فيقول [illegible]
قيل فيمن ابتاع شيئا [illegible] البائع [illegible] فيه استحقاق فلا رجوع له [illegible]
على البائع وان [illegible] من [illegible] رجع [illegible]
الثمن وان لم [illegible] ذلك لم يرجع بشيء **وإذا** انعقد التبايع [illegible] بقيمته
[illegible] في المبيع زرع نابت جاز للمبتاع ان يشترطه ولا يجوز اشتراط بعضه
الا ان يكون يابسا ولا يجوز [illegible] من المتبايعين اشتراط [illegible] واذا مضى [illegible]
البيع [illegible] الاشتراط ولا يجوز بيع شيء من [illegible] وعلى المتبايعين [illegible]
ولا يجوز تأجيل الثمن او [illegible] او [illegible] اكثر من اربعين سنة فاقل ولا يجوز بيع الدار
باشتراط سكناها سنة فاقل [illegible] في المبيع من شيء ثابت [illegible]
[illegible] والرحى للاسفل فهو للمبتاع وما كان غير ثابت فهو
للبائع الا ان يشترطه المبتاع كالبكرة والدلو والحبل والحجر الاعلى من الرحى وفي [illegible]
خلاف

فصل

ولا يجوز بيع [illegible] والخنزير [illegible] والحمار [illegible] والميتة
والنجاسات وما لا منفعة فيه كخشاش الارض والحيات والكلاب التي لم يؤذن في اتخاذ
[illegible] الصوامع والصور وآلة الملاهي والاصنام ولحوم [illegible]
[illegible] والحيوان [illegible] والامة الحاملة بعد [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] بطون الحيوان [illegible] والطير في الهواء [illegible] الماء
والعبد الآبق [illegible] والجمل الشارد والغائب على غير الصفة والبيع بغير
[illegible] او [illegible] وما كان [illegible] والمغصوب [illegible]
فيه [illegible] على [illegible] او على الغائب وما [illegible] زرع او [illegible] وعلى
[illegible] والجارية [illegible] [illegible] بعينها [illegible]

الى اكثر من ثلاثة ايام والدار يشترط سكناها الى اكثر من سنة والدابة يشترط
ركوبها اياما [illegible] والبيع بثمن مجهول او بكيل مجهول او الى وقت الجعل وبيع حاضر لباد
وبيع الرجل على بيع اخيه وعن ركوب البيع وبيع التلقي وبيع التفرقة وعقار لا يوصل [illegible]
وبيع الفضول والغصب على ان يزيد في ثمنه او يطيب وسلعة بطلعه او بلغ ثمن
وقيل العادة ويجيزانه والبيع على شرط حيلة بعيب الغيبة وبيع سلعة بجزاف من
العين وبيع ما فيه انواع ويستثني البائع منه الخيار منها واشترى اثني [illegible]
يختارها وبيع شاة يستثنى جلدها او راسها او عضوا منها كالكبد والبطن او يستثني
الكبد او [illegible] الاكثر من الثلث وبيع ما غاب بعيدا من معلومة وهو دون العشرة
وبيع وبيع قمح او زيتون على ان على البائع حصاده او عصره او بيع لحم شاة وهي
حية والطعام بالطعام الى اجل ونقد بنقد الى اجل ولا شيء بجنسه الى اجل متفاضلا
الا ان يختلف منافعه وبيع الطعام قبل قبضه اذا ابتيع على كيل او وزن او عدد
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد من الطعام والنقد وكل جنس فيه الربا
اذا بيع بمثله ولا يجوز ان يكون غيره مع احد الجنسين او معهما ولا يجوز بيع الجزاف
فيما تقصد اعيانه وذا علاقة جماعته كالحيوان والثياب والجواهر ولا يجوز بيع
الثنيا كبيع سلعة على ان لا يبيعها ولا يهبها ولا يخرجها من البلد وان لا يجني
بها الحج او على ان لا يتخذها ام ولد او على ان لا يعزل عنها او على ان لا يبرحها او يكاتبها
او تدبرها او تعتق الى اجل او على انه ان باعها فبائعها احق بها بالثمن الذي يبيعها
به او على انه فيها بالخيار الى اجل بعيد لا يجوز الخيار اليه او على انه متى جاء بالثمن
فهو احق بها ولا يجوز بيع رطب بيابس من جنسه كالرطب بالتمر والزبيب
بالعنب او بعصير او العجين بالدقيق او بالحنطة واللحم النيء بالمقدد او بالمشوي
والسمن بالزبد او باللبن والزبد باللبن والجبن والتين بيابسه والجلجلان بدهنه والزيتون
بزيته والحنطة المبلولة باليابسة والشاة اللبون باللبن الى اجل ويجوز
نقدا ولا يجوز بيع الطعام جزافا مع العقار والعروض جزافا مع الطعام كيلا
ولا يبيع العقار والعروض بعضها جزافا وبعضها كيلا واختلف في بيع العقار
والعروض جزافا مع الطعام كيلا وفي كتاب البيوع العتبية من رواية
ابن القاسم ان جمع الرجلان سلعتيهما في البيع صفقة واحدة لانه لا يدري ما
باع

والقصب بزبره

... والثاني فيه [illegible] ان حققت [illegible] او [illegible] ولا [illegible]
[illegible] جواز ذلك عقود بين تسمية المتول [illegible]
[illegible] او الى اجل الى اجل معلوم وصاحبه وقبض المثمون وترتيب [illegible]
[illegible] ذلك كله وعقد الاشهاد [illegible] والابرص [illegible] قبض العاملة [illegible]
البائع الى وصفها ام لا وهل يجوز التطوع بالتصديق في الدين والسلعة او ذلك [illegible]
[illegible] وهل يجوز في القياس الغريبة تصديق الغير وهل يحط لمكتري الدار اشتراطه ذلك
ومن عقد عليه انه حلف باعه فيه حتى ادعا عوضا فهو كذلك فلا ينفعهم ما تشهد له
من العيوب الا ان يثبت طارئة لهما ان عليه بعد الاشهاد ولا يجوز بيع الدين الا بخمسة
شروط وهي ان لا يكون طعاما بعوض وان يكون الغريم حاضرا مقرا به وان يباع بغير جنسه
وان لا يقصد بالبيع اضرار المديان وان يكون الثمن نقدا واذا بعت سلعة بثمن مؤجل
فلا تشتريها باقل منه نقدا او الى اجل دونه ولا باكثر منه الى ابعد من اجله واما
الى الاجل نفسه فذلك كله جائز ويكون مقاصة ويجوز الى ابعد من الاجل بمثل الثمن
فاقل قال ابن القاسم واذا كان السلف على جماعة فلا يجوز ان تقبل من بعضهم
حميلا عن بعض الا انه سلف جر منفعة قال ابن ابي زمنين هذا اذا كل امرئ
منهم والاخر عنهم او اقتلها في العدد والجنس ويجوز اذا كان على كل واحد
منهم من ذلك مثل الذي على صاحبه ولا يقتضي في ثمن الطعام طعاما ولا ما في ديته الا ما
يتعجل قبضه ولا ايتاع ولا يقتضي فيه جارية تتواضع ولا طعام عهدة الثلاث ولا دار
السكنى **شروط الرهن** ولا يصح الرهن الا باربعة شروط وهي ان لا
يكون بالبائع فيه على كل حال كالمنية وان يعاين الشهود قبضه ولا يرجع الى الراهن
وان يكون في كل شيء يمكن استيفاؤه [illegible]
والتفسير والاقالة في راس مال السلم وبيع الطعام بالطعام ولا في الكتابة ولا في الجعل
[illegible] العمل ولا في كل ما فيه غرر او قود ولا فيما فيه عارية ما لا يغاب عليه ومن
[illegible] الا حق له عليه بدين من الحقوق الواجبة من المطالبات والديون وان اقر انه
[illegible] عنه او قبله بدين من المطالبات والامانات ومن [illegible] في شيء فقال هو
[illegible] هذا الاقرار باطل اذا قال وهبته او بعته من فلان فانه يلزمه
[illegible] ثم اقام بينة [illegible] لم ينفعه بخلاف ما لو قال [illegible]

[illegible] **عقد ابتياع الثمر** تسمية المتبايعين وجنس الثمر وموضعه [illegible]
[illegible] بيع نباتها وبلوغها حدا لانتفاع بها وعدد الثمن وصفته وقبضه
والمعرفة بقدر ذلك ونزول المبتاع وشروعه في قبضه وعقد الاشهاد والتاريخ وفي
القصيل بيعه على الجز نفي القطع بعد ان يكون رعيه وفي المقتاة بعد ان كان [illegible]
ولم عقدها وفي العنب بعد ان بدا طيبه ولم طيبه ودون حلاوته العقد [illegible]
بيع الثمار اذا بدا صلاح بعضها واتصل بحيث لا ينقطع بعضه عن بعض ولا يجوز بيع [illegible]
مع الشتوي وما يباع جنسه بطيب غيره ويجوز ان يستثني من ثمار [illegible]
يستثني كيله الا الثلث فدونه ويجوز شراء القصيل بالطعام نقدا والى اجل ولا يجوز
ابتياع لبن غنم معينة الا الى مدة معلومة بخلاف المقثاة التي لا يجوز بيعها الى اجل الا
تبتاع الى ان تنقطع **عقد جائحة** معرفة شهود بالقائم والموضع الجائح وتحديده و
تسمية الجائحة وان يكون او غالبا لا يملك دفعه ولا يقدر على الاحتراز منه كالريح
والبرد والجراد والجليد والتلف في الطين والدود والعفن والتشريب والسيل
واختلف في الجيش والسارق وتسمية قدر ما اذهبت وان يكون قدر ثلث الثمرة
فازيد وان تكون الجائحة دون اجلها بعد ان طاب بيعها وقبل استحقاقها لطيبها او لكونها
مشترطة لم تورث العقد توضع الجائحة بسبب العطش في القليل والكثير واختلف
في البقول اذا كانت على الشجر المبتاع دون اصل العين مدة معلومة هل ذلك في الثمار
او كالثمرة ولا توضع الجائحة في كراء الارض الا باجتياح ان تشعير الفاه او اشتغال الارض
بالماء في اوان الزراعة حتى يموت وقتها وتوضع في كراء الرحى اذا انقطعت بسبب
قلة الماء او بكثرته او بسبب عدو وتوضع في كراء الحمام اذا قل الطحن فيه بسبب
جوع **عقد ابتياع الحيوان** تسمية المتبايعين وجنس الحيوان وصفته
ولونه وسنه وعدد الثمن وصفته وقبضه او حلوله او تاجيله الى اجل معلوم
وقبض المبتاع للحيوان وتقليبه اياه وذكر العيوب والتبري منها والمعرفة بقدر ذلك
كله وعقد الاشهاد عليهما في نفوس الحيوان وعلى عينه وكونه بمحضرهما
والتاريخ وان كان الحيوان غائبا ذكرت موضعه وتوقيف الثمن او دفعه
على الطوع او في وقتنا قبض المبتاع للحيوان العقد ولا يجوز اشتراط [illegible]
في بيع الحيوان الغائب على صفة [illegible] والمواضعة الا [illegible]

[illegible] والاجارة على مزدرع واذا اشترط عمل الاجير الاجير سنة او نحوه او اكثر في المدة
ابن العيشة لترقب بعد شهر في كراء الارض غير المامونة كالارض التي لا تدرك ... وغير ذلك
البعلات والاوحى والارض المعينة على التكسير وبيع الخيار يجوز ان يتطوع بالنقد
في ذلك كله الا فيما لا يملك التاجر فيه بعد انصرام الخيار كالسلم والمواضعة والعيب والغائب
وكراء الراحلة فلا يجوز في ذلك كله دفع النقد لا تطوعا ولا شرطا في المواضعة
لا يجوز النقد في بيع الحيوان الغائب على الصفة وان قربت الغيبة وفي المأمونة
يجوز الى اليوم ونحوه ومن طاع بالتزام شرط او عيب او شيء من اي نوع كان فهو لازم له
ويقال في العقود عقد معه كذا وشرط كذا وتطوع بكذا فيسقط الواجب عن التطوع
وقولك بعد كمال العقد حشو لا معنى له **عقد ابتياع مملوك** تسمية
المتبايعين وصفة البائع اذا لم تعرف عينه وصفة المبتاع اذا كان الثمن مؤجلا واسم
المملوك وجنسه ولونه وجنسه ونعته ما لم يكن رضيعا فانه لا يلزم النعت لصغره
وعدد الثمن وصفته وتوقيفه لاجل المواضعة واسم الموقف عنده او دفعه على الطوع
او تاجيله والمعرفة بقدر ذلك كله وذكر العيوب والتبري منها او بيعه على السلامة
ووجه البيع بالعهدة وذكر عهدة الثلاث او السنة فيطلق بيع بالبراءة وعقد
الاشهاد على المتبايعين وذكر حضور المملوك في الملك واقراره بالرق للبائع ان كان
غائبا بالنا والتاريخ واذا كان في على الشهود ملك البائع للمملوك فلابد منه
عن اقراره بالرق للمشتري ويجب المواضعة الا في اثنين احداهما التي ينقص
الثمن منها كثيرا والثانية التي وطئها البائع ولا حظ في البيوع الفاسدة
انه يجب بوضع الثمن في ابان المواضعة على بيع عهدة الا في الخيار وكاف في الاستبراء
انه لا يجب بوضع الا عليه وقال ابن القاسم في كتاب التجارة الى ارض الحرب
اذا اشترى النواتي عبدا متصلا او محمدا بيبا عليه وقال اشهب في كتاب
المدبر ينفسخ البيع وقال ابن القاسم في كتاب المديان فيمن اشترى عبدا اراد
الاعتاق او المديان ولا يجوز بيع المملوكة على انها مع ابانة وينفسخ البيع وينصف
الشرك ويكم على البائع بكسوة مثلها كما باع على انه لا مواضعة له والمعصية
ولا اجل له او لم يقبض الثمن الى اجل كذا فلا بيع بينهما **عقد سلم** تذكر

المتعاملين وان مرطان المسلم وعدده وقبضه ووقت السلم وقضاء المسلم فيه [illegible]
معلومة وتذكر الاجل واقله خمسة عشر يوما وموضع القضاء والمعرفة بقدر ذلك
كله وانه من سلم صحيح وعقد الاشهاد عليهما وتذكر في القمح الجنس والصفة والكيل
وكذلك في الثمن والعنب والزبيب واللوز وتذكر اللون وتذكر في الزيت عذبا طيبا
اخضر رقيقا من زيت الماء او البعل جديدا وبالبلاجير او متوسطا او رديا وان كان في
عقد السلم تجتمع فيه زيتونة بلدان شتى فلتنسبه الى بلد ان كان كثير البعض
يجوز السلم بعشرة [illegible] ولا [illegible] الاجل وهو ان يكون راس المال معلوما مقدرا ويعجل قبضه
ولا يؤخر بشرط فوق ثلاثة ايام وان لا يكونا من جنس المسلم فيه وان لا يكون لعلة ما
في طعام ولا انفراد بفضل وان يكون راس المال والمسلم فيه مما يجوز بيعه وملكه وان يكون
المسلم فيه مضمونا لا في عين معينة ويصح الانتقال فيه وان يكون موصوفا صفة تحصر
المسلم فيه ولا يجتزئ بوصف ما عند محل الاجل وان يكون معلوم القدر بكيل او وزن
فيما يوزن او فيما يقوم مقام الوزن من التحري المعروف او ذرع فيما يذرع او عدد فيما يعد
وان يكون موجودا في الاجل مختلفا فيه الاسواق واختلف هل يحتاج في عقد السلم
ان يذكر فيه غاية الطيب ام لا وهل يذكر جنس القمح والزيتون والعنب اذا اسلم
في الرقيق والزبيب والخل ام لا ولا يجوز ان يشترط في الثياب عمل رجل بعينه او طراز
بعينه ويجوز تسليم الشجر في الفصيل الواجب لا يثبت من الشعير فصيلا في مثله
وكذلك الصوف ثوب صوف ولو ان يذكر في ذلك معاملة النصرانية في الاقتضاء وجميع
اسباب المعاملة دون ليس تلزمهم في دعوى القضاء بعد علمه بالواجب فيه ويجوز
اشتراط النصراني في مبلغ قيمة الرهن ومنفعة الرهن في البيع الاول من حكم
الحاكم ولا يجوز ذلك في السلم واختلف هل يجوز للمسلم اشتراط بيع الرهن
دون حكم حاكم وقال ابن الهندي لا يبيع الذي تحت الرهن بغير اذن حاكم وان الامر
ثقة بلا مشورة حاكم ولا غيره حتى يكون فيها انه مقام مقام الوكيل المفوض
اليه في حياته ومقام الوصي بعد موته فاذا كان هذا الشرط فيها كان له بيعه
دون سلطان **عقد كراء علف** تسمية المتكاريين والمكترى وموضعه
وتحديده وصفته وصفة الثمن وعدده وقبضه او حلوله او تاجيله الى مدة معلومة

واجل

[illegible] فيه وعقد الاشهاد العقد [illegible]
[illegible] ولا يجوز في العقد ان يشترط زمنه ولهما ان يشترطا منفعة [illegible]
ولا يجوز في الجملة اشتراط الكل شيء من المفعول ولا من [illegible] التابع ليأخذه واختلف
[illegible] الجمل [illegible] معلومة ولا يجوز كراء ارض الاحباس على المعينين للاكثر منه
[illegible] واحباس المساكين والمساجد لاكثر من اربعة اعوام ويجوز كراء ارض الطعام
[illegible] والقاضي بالنقد والمالحة بالملح ولا يجوز في العقد ان يشترط الفوز لانه لا [illegible]
بعينه واختلف في جواز كراء بيت الرحى وساقيته دون قناته ومطاحنه فمنعه اصبغ
واجازه ابن زرب وابن دحون ولا يجوز في الدار ان يشترط على المكتري اطلاع تمر
بيمين كما لا يجوز في قناة الارحى وان عقدت في كراء ارض [illegible] فلابد ان تقول
ان تقول في عقد الكراء وبقيت شربها بنصف الثلث للمساقاة ويجوز كراء الارض
بكل ما يجوز ملكه وبيعه الا [illegible] والطعام وبعض ما تنبته وان كان فيها
ثمرة قد لاحت فاشترط المكتري جاز ولا يجوز ان تطيب الا باربعة [illegible] وهو ان يكون
ثلث الكراء فاقل ويشترط جملتها ويكون لحبسها قبل انقضاء امد الكراء ويكون
[illegible] اشتراط [illegible] مع النص في التسوية [illegible] **عقد استيجار** تسمية المستأ
جر والمستأجر فيه وصفته ومدة الاجارة وعدد الاجرة وصفتها ووقتها ووجوبها والنص
في العمل والمعرفة بقدر ذلك وعقد الاشهاد العقد بقدر في الدواب والسفن
[illegible] وفي الآدميين [illegible] ويجوز اجارة كل ما ينتفع به بغير اتلافه حاشا الفروج
لا يجوز اجارة ما لا يعرف بعينه ولا عاريته ولا بيعه بالخيار ولا رهنه الا ان يطبع
عليه او يقبضه غير الذي [illegible] ولا يجوز للاب من نفسه لابنه ويجوز اشتراط التفقه
[illegible] والاحجار الى مدة من خمسة عشر عاما ولا يجوز للاب الغني ان يواجر
ابنه الصغير العمل وكذلك الوصي في يتيمه الغني ولا تجوز الاجارة في [illegible] الى
[illegible] الحمل وانما تجوز على اعوام معلومة او مدة موقتة ويشترط في جوازه
[illegible] ما [illegible] منها وكذلك في الاستيجار على الحرث [illegible] باعيان
او [illegible] او على ان يعمل على دابة بعينها او [illegible] باعيانها
[illegible] تسمية المكترين وذكر الارض وتحديدها ولم [illegible]

[illegible] من الارض زواج ومن الماء الري والشرب [illegible]
[illegible] وتسمية كل ما يخرج كله واحد منهما من الزريعة وقلطة [illegible]
الطابة على قدر الجزء من الحب والتبن وان على المزارع جميع العمل [illegible]
المعهودة عندهم والمعرفة بقدر ذلك كله والنزول وعقد الاشهاد [illegible]
وتذكر ان الكتب نسختان لكل اثنان وليلا يدعي العامل ملك الارض وكذلك [illegible]
والمساقات والاكرية وتذكر ايضا ذلك في الرهان والطلاق والعتق
والكتابة وبيع الشقل ودفع نفقة البنين [illegible] المطلقة وكل ابتياع بين [illegible]
وطين والمفاوضات وان كان بين الكاتبين زيادة او نقص فلا تفعل نسختان وقل عقد
ان واذكر في مجهول الوصي بكلام بينهم [illegible] والكتب على ثلاث نسخ فيكون نسخة
بيد الوصي ونسخة بيد اليتيم واخرى بيد الثالثة من فيه الميراث ولا يجوز المزارعة
اشتراط نقله ولا الطعام ولا الحيوان ولا المنفعة فيه [illegible] ويجوز ذلك على الطوع
والمنافعة جواز الا اشتراط [illegible] الدرس والدرو على العامل ولا يجوز اشتراط القليب
على العامل الا في الارض المأمونة ولا يجوز المزارعة حتى يصح كراء الارض مع عقد
المزارع ويتكافؤ في الزريعة وقال عيسى بن دينار اذا سلما من كراء
الارض بما ينبت فيها فلا باس بالتفاضل بعد ذلك **عقد مغارسة**
تسمية المتغارسين والارض وتحديدها وانها بيضاء غير مشجرة وانها ثابتة
للمغارسة وتسمية ما يغرس فيها وجنسه ووجوده وعدد ما يغرس الى الاجل
او الى مدة معلومة دونه وتسمية ما لكل واحد منهما عند ذلك من الارض
والشجرة والمعرفة بقدر ذلك والنزول وعقد الاشهاد عليه **عقد مسا**
قاة تسمية المتساقيين والمساقى فيه وموضعه وتحديده وان الاجزاء
ما لداخل ثابت وذكر الاجل ويكون بالاعوام الشمسية لا بالقمرية ولا يكـ
لدون عام وتذكر ان على المساقي كل ما يتعلق باصلاح الثمرة ولا يبقى بعد
ككنس العين وتنقية البير والتذكير والتنقية والجمع والجذ والحرز [illegible]
واحد منهما من الثمرة والمعرفة بقدر ذلك كله ونزوله [illegible]
وعقد الاشهاد وان كان زرعا ذكرت انه قد نبت واستقل وذكر [illegible]
عقد

[illegible] الفاني الكراء والباقي [illegible] **فصل الشركة**
[illegible] وهي ان تكون العين المشتركة فيها الصيغة [illegible]
[illegible] الشراكة على قدر [illegible] والعين والمال [illegible] على الامانة واشتراطهما [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الصيغة والكيل ويجوز [illegible]
[illegible] قبل الشركة ويجوز في القمح على ان يجعل كل واحد منهما عددة معلومة
[illegible] الاجباح [illegible] من العسل [illegible] التفاضل ولا يجوز [illegible]
[illegible] على ان [illegible] والنتاج [illegible] ان يكون لكل واحد منهما [illegible]
ان يكون [illegible] القمح [illegible] تصيبه ولا يجوز اشتراط [illegible] دفع الثمن [illegible] ويجوز الشركة
الابدان بخمسة شروط وهي ان تكون الصنعة واحدة ويكونا في الصنعة والاخذ والجودة
والرداءة [illegible] ويجمعهما موضع واحد وتكون الالة التي يعملان بها بينهما
على السواء او على قدر الاجزاء المشتركة **فصل في القراض**
القراض [illegible] شروط وهي ان يكونا [illegible] وان يكون [illegible] المال [illegible]
العامل وان يكون [illegible] قسمة الربح معلوما بالجزئية وان لا يشترط عليهم
[illegible] على عامل بعينه اذا كان [illegible] **عقد وكالة** تسمية الموكل
وكيل [illegible] على الخط [illegible] الاقرار
[illegible] الاقرار عليه وذكر قبول الوكيل وعقد الاشهاد عليهما
[illegible] ولا يجوز ان يوكل عن الخصم [illegible] المدونة واذا مضى لتاريخ وكالة
[illegible] اشهر لم يكن للوكيل [illegible] وكالة الا ان يكون [illegible]
[illegible] والوكالة على [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] الى [illegible] وكالة [illegible]
[illegible] جميع الاشياء وان سمى شيئا فلا يكون وكيلا الا على ما سمى وان قال [illegible]
[illegible] سواء لانه [illegible] على ما سمى [illegible]
[illegible] الا ان يجعل ذلك اليه [illegible] واذا قال [illegible] التوكيل
[illegible] توكيل [illegible] مثل المذكور [illegible] للوكيل
[illegible] على [illegible] الا الوكيل [illegible] الثمن
[illegible] وقابض الثمن كذا ان الوكيل ينعزل بنفس الموت او العزل [illegible]

قف

... لا ... يجوز ... القلم اليه **عقد سلم** تسمية ...

... والقدر وصفته وموضع القضاء وموعده قبل المقبض ...

... الفطن او حوله او تاجيله وعقد الاشهاد عليهم بلا تقدم ... والولاية ...

... ذلك كان بدوا العمل منه ولا يشترط كل امرا بينها شيا وحفظه وان يشترط ...

... الفريع وقيل ان الشي كل باطل فيها ولا تجوز الجهالة الا فيما تقع النيابة فيه ...

... كالصلاة الا فيما يكون في الابراء والاكتابة الكتاب ولا بالهوى والا بطابع بعينه ...

... يعلمه بنفسه ولا حمولة دابة بعينها ولا ابراس ... ولا بالحيوان الغايب

المتاع على الصفة والقاضي صنعة اصطلاو زعيم وكهيل وحميل وقبيل واذين وعنين

وظ ض اوجب ابن القاسم كتاب الشهادات الكفيل عن المطلوب لمن رفع البينة على عينه

واسقط الغير واسقط ذلك في كتاب الوكالات واوجبه الغير **عقد وكالة** تسمية

العميل والعمال عليه والعامل وعدده وصفته ومعلوم وما هو وعلم ان علم ... ان

عليه مثله او اكثر على صفته ومعلوما او تاجيله وقبول العمال لذلك وعلمه ...

العمال عليه وعقد الاشهاد عن العميل والعمال ومعرفة العمال عليه واقراره بذلك

وقال عبد الوهاب لا يعتبر فيها رضى العمال عليه قال ابو اسحاق لقوله عليه

السلام اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ولان ذلك كالوكالة لا يعتبر فيها رضى ...

عليه قال ابو اسحاق ويجوز الحوالة بثلاثة شروط احدها رضى العمال ... والعمال ...

... ان يكون دين العميل حالا والثالث ان يكون الدينان سواء في العلم والصفة والـ...

او لا يكون الدينان طعاما من سلم واحدهما ولم يحل الدين المحال به والخامس

ان لا يكون بينهم ... وليس علم من المحال عليه **عقد شفعة** تسمية الشفيع

والمشتري منه والبائع والحصة المبيعة والملك ... وانه على الاشاعة

وذكر الثمن الذي بيع به وقبضه او تاجيله وعلم الشفيع بذلك ودفعه الثمن او

... في التاجيل وقيامه في المدة الموجبة للشفعة والمعرفة بقدر ذلك

ونزوله وعقد الاشهاد عليهما وتضمن اشهاد البايع بعقد البيع

... **العقد** الشفعة تجب بسبعة ...

وهي ان يكون الملك عقارا او ما يتصل به من بناء او شجر او ...

... القسمة ... ويكون انتقال رقبته بعوض ...

... ومقوره ... **عقد** ...

... يكون ... هذه المدة ... اوصفا تسمية ...

... **عقد قسمة** عقد تسمية المتقاسمين والمقسوم

... وتعديله واشتراكهما وتسمية الكل واحد منهما ... القسمة

... او بقرعة وتسمية ما طار لكل واحد منهما وصفته بالتحديد والتربيع

... بقرعة ... ونزول كل واحد منهما فيما طار له وعقد الاشهاد عليهم

... للجوزاه ... في قسمة الارض والشجر ... زرع او ثمر ولا يجوز ...

... اقتسام الزرع على ان يخرج كل واحد منهم على ... وقسمة ...

بعد التقويم والتعديل هي التي يوجبها الحكم ويجبر عليها من ابى فيما ينقسم ولا

... الا فيما تماثل او تجانس من الاصول والحيوان والعروض الا فيما اختلف وتباين ...

... الكيل والموزون ولا يجمع فيها صنفان في القسم والاقتسام على ...

... واختلف هل يقسم عليه ... ولا يجوز ان يودي ... الشي ...

... قسمة التراضي وقسمة ... تكون بالتقويم والتعديل وتكون ...

... في الجنس الواحد وفي الاجناس المختلفة وفي المكيل والموزون ...

... صنفها واحدا ولا يجوز فيه التفاضل ... في كل قسمة ... قسمة

... بغير تقويم ولا تعديل ... فيها ... لانها بيع من البيوع ...

... **عقد حبس** تسمية المحبس والمحبس عليه وتحديده ...

... وتعقيبه ... وتسمية ... وقبضه وعقد الاشهاد

... وتضمن معاينة الشهود للرفع والقبض والحيازة في صحة المحبس

... ومن قبله ... فيه المحبس ... انه على ...

... لاجل المبيع **العقد** تحبيس الغلة على ...

... بعد المحبس عليه ... السكنى والغلة ...

... ذلك ... عليه ... بعد المحبس ... العقب

... ويجوز تحبيس الخيل ليقاتل عليها والحلي للعارية

... والورثة ... المحبس ... الاشياء

... لا يجوز ذلك في الاصول ...

[illegible] وبيع الحبس

[illegible] القاسم بجواز بيع الزيتون لحباستهم وجواز بيع الجبس [illegible]

[illegible] عوضها مثله ونقض الشياب الحبس اذا اخلقت ونوتت

مساكين اذا لم تبلغ ان يبتاع بها شيء **عقد حبس** [illegible]

المحبس والمحبس عليه والحبس وتحويزه والحوز بفوزه على ظاهر فيه [illegible]

الحيازة لبنيه الى ان يبلغوا مبلغ القبض لانفسهم وعقد الاشهاد عليه و [illegible]

ومعرفة ملك المحبس لموضع اليمين فان كانت دارا مشغولة باصابه [illegible]

معاينة الشهود ولها خالية وان كان المحبس عليه طالبا او ذكرت قبضهم

لما حبس عليه ونزوله فيه وان تقدم فلابد عن المحبس عليه بخلاف الصدقة

وضمنه الاشهاد معاينة القبض وكذلك تفعل في الصدقات والهبات [illegible]

فان ملك انتقل بغير عوض فلابد من حيازته والقبض في الزيادة في ثمن المطلع

وصداق المراة والوصية بالكثير من الثلث اذا اجاز الورثة ذلك بعد الموت

ومن وهب دينا لرجل فيدفع الحق الى الموهوب له مستحبا وان سبقه لم [illegible]

والقبض في عقد الكراء والمزارعة والمساقاة [illegible] او اوصى

وهبا او حبس او تصدق على من في حجره فهو القابض له الا في ثلاثة اشياء اموره

طالابو [illegible] بعينه فلابد ان يقبض ذلك غيره والثاني ان يكون ذلك دارا سكنا

فلابد ان يخليها عاما ونعاين البينة ذلك فان [illegible]

الوالي خلاف وان امر في هبة المحبس فلابد من ان يقبضهم لنفسه وان

كان به المحبس عليه [illegible] فلا يجوز فيه المحبس له والابراء [illegible]

من يقبضه منه كان المال له او غيره واجاز غير ابن القاسم ذلك في الحبس

والصدقة وفيه للاب ان يقبضها ولا يجوز شيء من ذلك [illegible]

[illegible] ويبطل الحبس والهبة والصدقة بعد انعقادها بلا حيازة [illegible]

[illegible] او مرض يتصل فيه او [illegible] المحبس وان

[illegible] لمعاينة البينة لذلك واذا كان في الكتب الحبس [illegible]

المحبس وطاب المحبس عليه فلا حيازة له بحال في [illegible]   [illegible]

الا [illegible] المحبس لان [illegible]

[illegible]

[illegible] واستحق على الاشهاد على نفسه [illegible]

[illegible] اوامره فلا يلزمه فعله وان لم يبق الشيء [illegible]

[illegible] فلابد ان تحضر في خاتم العقد العقد [illegible]

[illegible] والاكراه والتقية **عقد وصية** تسمية الموصي والموصى والمعنى [illegible]

[illegible] وان وقف واسكان وذكر السنة او هبة احدهما والحوز بقبول

[illegible] والقبض وعقد الاشهاد عليهما ومعاينة القبض [illegible]

وللموصي ان يبتاع [illegible] من الحجر اذا كانت غير معقبة ولا يجوز ذلك لغيره

والا ان كانت معقبة على مجهول [illegible] الولد وولد الولد ولا يجوز للوارث

ان يبتاع منها اكثر من حظه **عقد [illegible]** تسمية الموصي و [illegible] والقيام

من [illegible] ماله وقبضه وبيعه الى [illegible] وتسمية الموصى وقبوله ان كان بعد

عنه وان كانت الى [illegible] الى المعقب [illegible] ارشاده [illegible]

[illegible] الموصى [illegible] الاشهاد العقد [illegible] ابن مالك

[illegible] الاشهاد في الوصية واجاز [illegible] الشهادة على الوصية المختومة ولا

يجوز الوصية [illegible] بشروط [illegible] بثلث [illegible]

يكون [illegible] وان لا يوصي الا [illegible]

لا يجوز لوارث ولا باكثر من الثلث الا باذن الورثة [illegible] الوصية

الموصي لا [illegible] الموصى مع قبول الموصى له [illegible] الموصى

قبول **عقد تقديم** تسمية المقدم والمقدم له [illegible]

وضمنه الاشهاد معاينة التقديم والقبض [illegible]

[illegible] **عقد [illegible]** تسمية [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] المقدم والمقدم عليه [illegible] وقبول الوصي [illegible]

[illegible] على نفسه [illegible]

[illegible] اربعة [illegible]

[illegible] **عقد تقديم الوصي** [illegible]

[illegible] وعود الترفيع [illegible]

[illegible] والحضانة لذلك وعقد الاشهاد [illegible]

[illegible] معاينة الغيبة ومعرفة الايصاء والحضانة والشهادة في [illegible]

الرابع ابطال [illegible] من عقود [illegible] [illegible]

والزوجية ونفقتها ونفقة بنيها منه [illegible] ونص الاشهاد [illegible]

ومعرفة الايصاء والشهادة في الانفاق والزوجية والحضانة وصغر البنين [illegible]

واختلاف [illegible] ان يفرض اكثر من نفقة [illegible] **عقد [illegible]**

معرفة الشهود باسم الميت وموته وعلمهم بعدد ورثته وذكرهم وانهم لا يعلمون

له وارثا غيرهم [illegible] وعلمهم بعدم تفويته الملك

الى ان ورثه ورثته وعدم تفويت الورثة [illegible] تاريخ العقد

[illegible] وعقد الاشهاد العقد واما لم [illegible] علمهم بعدم تفويته

للملك الى ان ورثه ورثته لم يتصل انتقال الملك [illegible]

الملك [illegible] الشهود [illegible]

[illegible] بالتاريخ [illegible] وقوله في العقد

في الارثة [illegible] لا يعلمون له وارثا غيرهم

ذلك [illegible] ويعلمون له [illegible] عن اعادة [illegible]

له في ذلك تفويتا ولا [illegible] السماع [illegible]

[illegible] معرفة الورثة على السماع

ولا يجوز ذلك والشهادة في الوراثة والملك وشبههم على العلم ولا [illegible]

على البت [illegible] الا عند ابن الماجشون واما لو [illegible] البينة اسماء الورثة لم [illegible]

وعقد العمل بالشهادة على العين [illegible]

البيع [illegible] من الشهادة على [illegible] البيع ولا تقبل الشهادة في [illegible]

او عتق او تحجير او تعديل او ترشيد او تسفيه او تطليق او [illegible]

الوراثة الا من اهل العلم واما من غيرهم فلا تقبل الا [illegible]

[illegible] الشهود واذا كان [illegible] اهل المعرفة [illegible]

[illegible]

[illegible] اربعة اعوام وقد قال ابن القاسم [illegible]

[illegible] معرفة الشهود [illegible]

[illegible] اعوام [illegible]

[illegible] وعلمهم بذلك [illegible]

[illegible] والاصح [illegible] الملك [illegible] الوثيقة

[illegible] الملك بسبب [illegible]

[illegible] الا [illegible] **عقد عتق**

[illegible] العتق والعتق [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] وعقد الاشهاد على العتق [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] العتق او معرفة الشهود [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] ثلثه [illegible]

[illegible] التدبير [illegible] الوصية والتدبير [illegible]

[illegible] التدبير [illegible]

[illegible] بعد موته [illegible]

[illegible] ولم يزد على هذا القول [illegible] ابن القاسم على الوصية

حتى يعلم [illegible] التدبير [illegible] قول ابن القاسم في قوله

[illegible]

[illegible] وصية [illegible] التدبير وهذا الاختلاف [illegible]

[illegible] اختلاف ابن القاسم [illegible] الرجل يقول لعبده [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] المدبر [illegible] المدبر [illegible]

[illegible] عتقه [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] عتقه [illegible] ابن القاسم [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] وقال اشهب [illegible] وعتقه [illegible]

عقد [illegible] [illegible] اختلف [illegible]

[illegible] اثنا عشر [illegible]

[illegible] الموضحات فيما يعقد عليه [illegible]

[illegible] ومعظم اركان الاول وهي ستة ايضا مذكورة في قصة جبريل عليه السلام
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهي الشهادة والصلاة والزكاة والصيام و[illegible]
والاغتسال من الجنابة وعقد المتفقون على ذكر اركان [illegible]
ونذكر اركان المحصن وهو [illegible] والجميع [illegible]
تسمية المسبية والمكاتب ونسبه ونعته وصفته [illegible]
[illegible] او تغييبه وصفة [illegible] وانه اذا ادى [illegible]
[illegible] لا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء وعقد الاشهاد [illegible]
العتق [illegible] لا تجوز الكتابة [illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible] على الاداء وتجوز الكتابة حالة ومؤجلة [illegible]
[illegible] الكتابة ان تكون مؤجلة منجمة وهو ظاهر
قول ابن [illegible] انها لا تكون الا منجمة وهو قول ابي حنيفة
واختلف قول ابن القاسم هل للسيد ان يجبر عبده على الكتابة ام لا وكذلك
الامة التي لا صنعة لها [illegible] كتابة عبده [illegible] عليه
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] في البيع والرهن [illegible] والوصية [illegible]
عقد التوصية اشهد الموصي على نفسه وذكر اسمه ووصف حالته
التي هو عليها من الاضطجاع [illegible] عقله [illegible]
[illegible] غالبا وانه [illegible]
[illegible] وتسمية الموصى عليه [illegible]
[illegible] قبل ان تنقطع [illegible]
وعقد اشهاد المريض على نفسه [illegible] صحة عقله وذهنه [illegible]
وانه [illegible] والموصى عليه العقد التوصية [illegible]
عليها [illegible] البينة بذلك [illegible]
عقد [illegible] الموصي ان [illegible]

[illegible] اركان [illegible]
والاسلام [illegible] البلوغ [illegible] توصيته [illegible]
[illegible] والعقو [illegible] فيما [illegible]
[illegible] ولا يجب على الموصى عليه [illegible]
[illegible] التوصية [illegible]
[illegible] ولا تكون [illegible] والوراثة والتوصية **عقد [illegible]**
[illegible] اسمه [illegible] والتي [illegible] الاسلام [illegible] عقد [illegible] الاركان الاسلام
الاثنى عشر منها اركان [illegible] ستة وهي قوله تعالى [illegible] الموضحات
فيما يعقد [illegible] ومنها اركان الاول وهي ستة ايضا وهي مذكورة في قصة جبريل
عليه السلام مع النبي صلى الله عليه وسلم وهي الشهادتان والصلوة والزكاة
والصيام والحج والاغتسال من الجنابة [illegible] على اركان [illegible]
ونذكر اركان [illegible] وهي الكبيرة [illegible] **عقد [illegible]**
[illegible] تسمية [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] على [illegible] وانه لم [illegible] الى الاف [illegible]
[illegible] وانه [illegible] الرجوع على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمالك [illegible]
[illegible] وتسميتهم وانه اشهدهما [illegible]
[illegible] كله [illegible] الوجه [illegible]
[illegible]
[illegible] واشهد عليه [illegible] كله [illegible]
[illegible] فلم يكن [illegible] كله [illegible]
[illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] على [illegible]

[illegible] بشهادة غير العدول لانهم شهدوا [illegible]

[illegible] لانه حق دفع للغائب فيمن ثبت له ذلك كان [illegible]

[illegible] بعون الشيوخ من الذين لم يعلم الاقرار واستفهم عن اعادة شهادة [illegible]

[illegible] وذكاهم على اعيانهم ان كانوا احياء وان كانوا اموات ذكاهم [illegible]

[illegible] **تسجيل عيب** تذكر القيام والعبد [illegible] والشهادة

بالعيب وانه مما لا يخفى [illegible] وقت الابتياع [illegible] قبله وانه [illegible]

وقطعه عن ذلك ثم تذكر وجوب اليمين على البائع فيما [illegible] وانه [illegible]

بالله فيه على البت [illegible] او على العلم [illegible]

[illegible] اهل العلم في ذلك واتفاق [illegible] فيه [illegible] البائع [illegible]

المتاع ونكوله عن اليمين واقرار المتاع [illegible] والحكم عليه [illegible]

عن البائع في ذلك العيب او نكوله عن اليمين وصرفها على المتاع **وحلفه**

[illegible] البائع [illegible] المملوك عليه وقبضه منه او نكوله عن اليمين

والتزامه العيب [illegible] فيه [illegible] عيب **[illegible] المتاع** فلم

[illegible] وتذكر اذا [illegible] البائع وانه [illegible] وتذكر [illegible]

البائع له في ذلك كله او ثبوته بالشهود وتذكر ثبوت القديم منه والاعذار فيه

الى البائع وتخيير المتاع بعد ذلك في امساك [illegible] والرجوع بقيمة العيب

القديم او رده مع قيمة العيب القديم والخيار لاحدهما وتذكر المملوك

والتزامه للمملوك وقبض لقيمة العيب القديم وذلك العيب الحادث

العيب الحادث والتزامه للمملوك وقبضه [illegible] العيب القديم وتكمل التسجيل

[illegible] لا [illegible] بالعيب الا [illegible] وهو ان يكون العيب

في المكان [illegible] فيه [illegible] ويكون [illegible] البائع واذا

[illegible] بالامر [illegible] فلا [illegible] ثلاثة

احدها ان [illegible] العيب [illegible] على [illegible]

[illegible] ذلك العيب والثاني ان يشهد [illegible] ان هذه الصفة [illegible]

ان العيب اقدم من [illegible] البائع والثالث [illegible]

[illegible] لكثير [illegible]

[illegible] والعيوب التي توجب الرد الجنون والجذام وان كان [illegible]

[illegible] والفالج [illegible] والعمى والعور [illegible] والحب [illegible]

[illegible] والقرع [illegible] المشع [illegible] والقرن [illegible] والابانة [illegible]

[illegible] والعفل [illegible] الوجع والزواج [illegible] والدبر والاسوان

[illegible] والاخ [illegible] والحمل والاستحاضة [illegible] ارتفاع الحيضة

اكثر من خمسة واربعين يوما [illegible] الواضحة وكنتو الرابعة دون [illegible]

[illegible] الموضحة [illegible] والمشيب [illegible] الانملة والاقتطاع

فيمن لا [illegible] **تسجيل شفعة** تذكر قيام الشفيع على المتاع واثبات

[illegible] ان كان غائبا والملك والاشاعة والشركة وانه لم يتعطل [illegible]

المشهود به ذلك والحيازة والبيع للحصة التي تطلب الشفعة فيها او ثبت

[illegible] المتاع للشفيع بالشركة وانه شفيع [illegible] عنه [illegible] البائع

والبيع واقرار البائع [illegible] المتاع [illegible] وثبوته [illegible]

او ثبوت ذلك عليه [illegible] عن [illegible] فيه [illegible]

[illegible] او [illegible] العصمة دون [illegible] الشفعة [illegible] والهبة

[illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible] فيه [illegible]

ثم حكمه بانتزاع الشفيع [illegible] لدفع ما يجب عليه وثبوت [illegible] والحكم

بالثمن للموهوب له والحكم [illegible] وبانفاذ الشفيع [illegible] المتاع

[illegible] والحكم [illegible] الاقالة وان [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] الصفقة الثانية [illegible]

[illegible] المبتاع عليهم [illegible] فيما يجب [illegible]

[illegible] بذلك [illegible] الشفيع [illegible] الاعذار [illegible] التسجيل

تسجيل بيع مملوك على غائب تذكر اثبات الدين وتعيين الغائب

[illegible] الغريم [illegible] واثبات [illegible] للمبيع وحيازته واستحقاق

[illegible] وتقويم [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] العقود [illegible] وفي ذلك وثبوت اقرار [illegible]
[illegible] والمعقود المذكور واقرار المقر بعقد ما يقتضي العقود [illegible]
[illegible] والملح بانزال المبتاع في الملك وجميع ما ذكر [illegible]
[illegible] الاستشهاد على الغائب وفي كتاب العيوب القائم على الغائب [illegible]
البينة وفي كتاب التجارة الى ارض الحرب لا يتلوم له **تسجيل بعقد [illegible]**
[illegible] تذكر اثبات الدين والاعذار الى المديان والتلوم له في الدفع بشهود
الدين وثبوت اقراره بالعجز عن الدفع وثبوت ملكه وحيازته وثبوت
الصدقة وحيازتها وتحليف رب الدين وثبوت يمينه والتقديم لبيعها
وثبوت قبول المقدم لذلك وانفاذ البيع فيها بقيمة الدين ومقدار جميع
الثمن وثبوت اقرارهم بالبيع والقبض والدفع وال[illegible] وعقد الاشهاد
في حيازة الحاكم بن الاصل في الملك وتكون عقود مشهورة والجميع
على ما تقدم **تسجيل بعقد اعلان** تثبت بتوقيفها وتذكر فيه الحاكم
[illegible] وتقييد المقال في اسجال التوقيف او في غيره وثبوت التوقيف ثم ثبوت
الملك للقائم وان المقدم عليه غاصبه وحيازته واغتلاله والاعذار الى
المقدم عليه والتلوم له وثبوت عجزه عن الدفع ثم جميع ما ثبت وانزال القائم
فيه وقطع حجة الغائب والقضاء عليه بغرم ما استغل وعقد الاشهاد
على القاضي بعد ذلك فطابق وفي المدونة ان اكثر اصحاب مالك على خلاف
ما رواه ابن القاسم وانهم يقولون على الغاصب الكراء وان لم يسكن ولا اكرى ولا
زرع وفي المدونة الكراء عليه وكذلك قال في الحمولة ان استعملها وفي كتاب
[illegible] والوديعة وعنه خلاف ذلك في كتاب الاستحقاق والجعل
تسجيل في قد مية تذكر ثبوت التزمية وموت المرمي قبل ان يطلق
[illegible] وعدد ورثته وتعيينهم وانظار المرمي عليه وتعيينه والاعذار اليه
بشهود التزمية وثبوت اقراره بالعجز وحلف العصبة عند الغموس [illegible]
[illegible] وان لم يكن ملطخا وذلك بعد القائم والعروق وبيت
[illegible] العصبة لليمين ووصفها عدد ما حلفه [illegible] وامر [illegible] وثبوت انها

[illegible] البيع [illegible] وقتله او قرابة المورد [illegible]
[illegible] وعده وقتهم بينهم على ما يذكر وثبوت ذلك كله والشهادة
[illegible] خلافا لاهل الاندلس مذهبا مالك رحمه الله تعالى
مسائل وهي الاجارة بالخلطة والشاهد واليمين واجازوا كراء الارض
بالجزء وما يخرج منها وذلك كله مذهب الليث بن سعد واجازوا غرس الشجر
للمساقاة وهو مذهب الاوزاعي وخالفوا مذهب ابن القاسم في ان عشرة
مسائل وهي مراعاة الابعد في النكاح في المال والحال وان ما التزمته الثالثة
او نفسها في الخلع من نفقة ابنها بعد الحولين لازم لها وهما قولا المغيرة وهي
وان الابن في الاعتصار الاب دون الام فقال ابن الماجشون واجازوا اخذ الاجارة
على الامامة في الفريضة والنافلة **فقال** به ابن عبد الحكم وابا حوا بيع كتب
الفقه وهو قول اكثر اصحاب مالك واجازوا بعد التحبيس ان لم يحل عليه
قال مالك وهو دليل قوله في كتاب المرابحة من باع او ابتاع منه بعد ذلك
فيه دون واجازوا التفاضل في المزارعة اذا سلم المتزارعان من كراء الارض بالطعام
او ببعض ما يخرج منها **فقال** عيسى ابن دينار والفقهاء الاندلسيون ومع
في العمل **فقال** ابن كنانة ولم يجيزوا القسمة في الدار حتى يصير لكل واحد منهم
الشيء كله من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستقل فيه عن ما فيه واوجبوا الشفعة
فيما لا ينقسم **فقال** مالك واوجبوها في الاملاك الموقفة **فقال** اشهب
ولم يوجبوا الحبل بالحق الا بشاهدين **فقال** سحنون واوجبوا الحمل على من
[illegible] عينه لتشهد البينة على عينه وان بعد عنه وان كانت البينة غائبة
[illegible] **فقال** اشهب ومنها ان الشيء المستحق يرجع به على المستحق منه
[illegible] له الغلة ويجب توقيفه ويحال بينه وبين اقالته الشاهد بن **فقال** [illegible]
[illegible] في الموطا وقاله الغير في المدونة واوجبوا القسامة مع شهادة غير العدول
[illegible] ولم يجيزوا الشهادة على خط الشاهد الا في الاحباس الموقفة
[illegible] اذا فتن بها السطح الهاشمي ومنعوا الوصف الذي لا وادي [illegible]
[illegible] لم [illegible] **قال الفقيه ابو علي** وفقه الله انتهى على ما اثبتنا

... وصلى الله على سيدنا ...
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ...
مباركا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين
حسبنا الله ونعم الوكيل كمل هذا الكتاب
المبارك بحمد الله تعالى وحسن عونه
وتوفيقه الجميل بمنه وكرمه على يد
عبد ربه الراجي عفوه ورحمته
المعترف بذنوبه بجلة العيوب
ربه عبد السلام بن ...
المشلي

[illegible]

... كالبدء بالبسملة اي باسم الله افتتح بالفوا ... العظيم وعلا ... الاقطع
... لا يبدا فيه بالبسملة فهو اقطع وفي رواية اخرى وفي رواية فهو ... والمعنى
... والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره ... الثاني ... و...
... الرحيم ... لتقديم المعمول ... وذلك اسم الله اسم
... على ... وليس ... الاسم ... الفعل ...
اللفظ وهو اسم والطاء ... وهو الله والرحمن ... تقديره ... الله ...
... بين النعت وهو الرحمن والنعوت وهو الله ... الرحمن
... النعت وهو الرحيم والمنعوت وهو الرحمن ...

... تقديره الاعز الرحيم باسم اصله اسم حروفه الهجائية ...
... على الالسنة وطوال ... وكان الالف المحذوفة وهو مشتق عند البصريين
والسمو وهو العلو والارتفاع وعند الكوفيين مشتق من السمة وهي العلامة
لانه علامة على ... والباء من اسم حرف ... والاصل في الحروف البناء قال ابن مالك
... الحروف مستحق للبنا والاصل في البناء ان يكون على السكون فلذا ... الحرف
السكون فلا يسال عليه لانه جاء على اصله ومن جاء على اصله فلا يسال
عنه فلا يقال لما بنيت الباء وانما يقال لم لم تبن على السكون فالجواب ...
... وانما كانت كسرة ولم تكن فتحة مع ان ... لتوافق عملها
هو الكسر والله علم على الذات الواجبة الوجود المستحق لجميع المحامد
... الذات والصفات ... يتسمى به ...
... او بسمائه ... اللفظ ... الارض الى الان ...
... او ... ذهب ... الى انه ... الا ...

[illegible] مشتق والى انه [illegible]

[illegible] وذهب بعضهم الى انه جامد [illegible]

فتم عدم المشتق منه والله لم يتقدم عليه شيء ولا فائدة اسم الى الله [illegible]

الرحمن والرحيم من الاشتقاق والرحمة لغة رقة القلب [illegible]

الاحسان والتفضل ومنه تسمى الرحم رحما لانه ينعطف [illegible] على ما فيه والرحمة [illegible]

المعنى محالة على الله تعالى والرحمان ابلغ من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة

تدل على زيادة المعنى ولذلك قيل رحمن الدنيا لانه يعم المومن والكافر ورحيم الآخرة يختص

بالمومن **وفضايله** كثيرة منها ما ذكر بعض المفسرين اول ما خط القلم على وجه اللوح

المحفوظ بسم الله الرحمن وقيل ان الله تبارك وتعالى امر ان يكتب فخط بسم الله وكتب

سبعة عشر الف سنة ووقف فقال له الباري جل جلاله اكتب يا قلم فقال وما اكتب

فقال اكتب فخط بسم الله الرحمن وكتبه عشرة الاف سنة ووقف فقال له اكتب فقال يا رب

وما اكتب فقال له الثالثة فخط بسم الله الرحمن الرحيم فقال والى ما ذا يا رب فقال لو كتب الى ابد الآباد

ما فرغت فخط بسم الله الرحيم [illegible] **ومن فضايلها** ايضا انه

لم يعطها الا [illegible] من الانبياء نوح وسليمان **ومحمد [illegible] عليه وسلم**

ولما تقدم الكلام بحسب اعرابه وفضايله اتبع ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم لانه واسطة بيننا وبين الله تعالى فينبغي للانسان ان يصلي عليه امتثالا [illegible]

[illegible] قال المصنف وصلى الله على [illegible] فعل ماض [illegible]

[illegible] المدغم [illegible] على [illegible] على السكون [illegible]

[illegible] قلبت الواو [illegible] الياء [illegible] والسيد هو الذي [illegible]

[illegible] وطلق على الذي [illegible] قومه ومن [illegible] عليهم وعلى [illegible]

[illegible] نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مفعول [illegible] اسم مفعول [illegible]

اسم مفعول [illegible] فسل [illegible] لم سميته [illegible] محمدا [illegible]

[illegible] قال رجوت ان يحمده من في السموات والارض [illegible]

[illegible] عليه **و** [illegible] محمد [illegible] اللاسم [illegible]

قال الشاعر وهو [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اهل [illegible]

[illegible] والقول المشهور [illegible]

[illegible] هاشم والمطلب ابن عبد مناف [illegible]

[illegible] عليه وسلم [illegible] الصورة [illegible] الناس [illegible]

[illegible] **و**صحبه اسم جمع [illegible] وراكب [illegible] الصحابي [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على ذلك [illegible] على [illegible]

[illegible] ورسالته [illegible] الغر [illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible] جار ومجرور [illegible]

والمجرور [illegible] الجار والمجرور لا بد من تعلق [illegible] واما [illegible] بالفعل [illegible] واسم

الفاعل وغير ذلك من المشتقات واختلف [illegible] فقيل انه فعل [illegible]

[illegible] الافعال وقيل انه [illegible] على [illegible] على [illegible] الابتداء والتقديم

على الوجه الاول [illegible] وعلى الوجه الثاني [illegible] بسم الله الرحمن [illegible] بسم الله

[illegible] جار ومجرور ومتعلق به [illegible] الفعل [illegible] بسم الله [illegible]

علامة [illegible] قبل [illegible] المتكلم وهو [illegible]

[illegible] وهو في الكلمة [illegible] الحركة التي [illegible]

[illegible] الا اذا كان ما قبلها مكسورا [illegible]

[illegible] بسم الله [illegible] فيكون الكلام [illegible] المبتدأ والخبر [illegible] المبتدأ [illegible]

[illegible] الجار والمجرور [illegible] الخبر [illegible] بسم الله [illegible]

الكلام [illegible] المبتدأ والخبر [illegible] الخبر [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] المصدر [illegible] بين الجواز والمنع [illegible]

[illegible] مخفوض [illegible] الكسرة الظاهرة [illegible]

[illegible] وهو [illegible] اسم [illegible]

[illegible] مخفوض بالحرف ومخفوض بالاضافة [illegible]

[illegible] لانه اسم [illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible] الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] والرحيم بعد [illegible]

[illegible] بعضه المشهورة بسم [illegible]

[illegible] النعت يفتقر الى جميعهم كقولنا جاء زيد التاجر [illegible]

منه الفقه دون البعض واما ان يكون غنيا عن جميعهم وذلك حيث يراد بالنعت

[illegible] كما هنا في بسم الله والتي كقولك امرر بالتجار والمسير عمر والمومنين فان كل

مفتقر الى جميعهم كانت تابعة له وجوبا وان كان النعوت مفتقر البعض دون البعض

فكان المنعوت مفتقر اليه وانت مخير فيما بقي فان شئت قطعت المنعوت ايضا اي نصبه

فالقطع الى الرفع والنصب وان كان المنعوت غنيا عن جميعهم كما في بسم الله كنت مخيرا في ثلاثة

امور اتباع الجميع او قطع الجميع واتباع البعض وقطع البعض مع تقديم التابع وتك

خير هنا فاذا تقرر هذا فاعلم ان في بسم الله الرحمن الرحيم تسعة اوجه سبعة منها جائزة ووجهين

غير جائزة وبيان ذلك في النعتين معا على التبعية ونصبهما على تقدير اعني ونحو

هما ورفعهما على النعت خبر لمبتدا محذوف وجوبا ورفع الاول على انه خبر مبتدا محذوف

ونصب الثاني على انه مفعول بفعل محذوف ونصب الاول ورفع الثاني وجر الاول على التبعية

ورفع الثاني ونصبه فهذه سبعة اوجه جائزة والوجهان الغير جائزين ان لا [illegible] فيهما

اتباع النعت الثاني بعد ان قطع الاول وذلك ممنوع على المشهور واشار بعضهم الى هذا

المعنى بقوله احترز من الاتباع بعد القطع وكلهم قد صرحوا بالمنع فاذا قلت بسم الله

الرحمن الرحيم فخفض فالله مجرور بالاضافة والرحمن الرحيم مجروران على النعت نعتان لله تعالى

بيان له في الخفض واذا نصبت فقلت الرحمن الرحيم فهما مفعولان بفعل واجب

الحذف والتقدير اعني الرحمن اعني الرحيم فاعني فعل مضارع مرفوع لتجرده عن النواصب

والجوازم وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء منع من ظهورها الاشتغال [illegible]

[illegible] فتقول اعني الا انها ثقيلة عليه وفاعله ضمير مستتر تقديره انا الر

حمان الرحيم مفعولان بهذا الفعل منصوبان وعلامة نصبهما فتحة ظاهرة واذا رفعت

فتقول الرحمن الرحيم فهما خبران لمبتدا محذوف واجب الحذف تقديره هو الرحمن

هو [illegible] مبتدا مرفوع بالابتداء [illegible] لانه من الضمائر والوجهان الرحمن

[illegible] مرفوعان وعلامة رفعهما ضمة ظاهرة في اخرهما واذا خفضت الاول ونصبت

الثاني فقلت بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] على [illegible] الثا

[illegible]

[illegible] تابع له والثاني [illegible]

[illegible] الاول ورفعت الثاني فالاول مفعول بفعل [illegible]

[illegible] انه يجب على كل مصنف ان يبتدئ في اول تاليفه [illegible]

[illegible] والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وصلى الله على سيدنا [illegible]

[illegible] ان تقول صلى فعل ماض [illegible] وفتح في الاول واستتر [illegible]

[illegible] مرفوع بالضمة على الهاء فقيل فيه فاعل لانه هو الذي فعل الصلاة وفيه

[illegible] مرفوع لان المصنف ذكره في المرفوعات فقال الفاعل هو الاسم المرفوع الخ وقولنا علامة

رفعه الضمة لان الرفع معنى من المعاني ولابد له من علامة يستدل بها عليه وكانت في هذه

العلامة ضمة لانه اسم مفرد فقال الضمة فاما الضمة فتكون علامة للرفع في اربعة مواضع

في الاسم المفرد نحو على سيدنا جار ومجرور وهذا الجر على [illegible] وهو مخفوض بكسرة في

اخره [illegible] ما قبله [illegible] فيقول المضاف اليه [illegible] فيقول مخفوض

[illegible] المصنف ثلاثة مخفوض بالحرف ومخفوض بالاضافة ثم يقال له ما علامة خفضه فيقول [illegible]

فيقول [illegible] المبنيات فيقول من المضمرات فيقول ضمير [illegible] فيقول ضمير [illegible] فيقول

متصلا ومنفصلا فيقول له متصل فيقول له ما هو متصل فيقول بالاسم فيقول [illegible]

[illegible] الضمير المتصل الخ ومولانا [illegible] عطف فان المصنف [illegible] عشرة

من الواو الخ ومولى معطوف على سيد والمعطوف تابع للمعطوف عليه فان المصنف

ان عطفت بها على [illegible] العطف على مرفوع رفعت او على منصوب نصبت او على

[illegible] خفضت الخ وهو هنا تابع له في خفضه وعلامة خفضه كسرة مقدرة في الالف

منع من ظهورها التعذر لان الالف [illegible] بكونه حرفا [illegible] وهو ساكن فلا

[illegible] المضاف اليه وتقدم [illegible] وقوله محمد بدل من سيد وهو تابع

[illegible] وعلامة خفضه كسرة [illegible] اقسام البدل اربعة فان المصنف

[illegible] اسم من اسم او فعل من فعل تبعه في جميع اعرابه وهو على اربعة اقسام

وصلى الله على الحبيب

[illegible] مطابق المطابقة [illegible]

[illegible] على سبيل [illegible] تبعه [illegible] وعلامة [illegible]

[illegible] انه ما قبله مخفوض مبني لا يظهر [illegible]

[illegible] وقوله وسلم الواو حرف عطف سلم فعل ماض مبني فاعل [illegible]

[illegible] وفاعله ضمير مستتر فيه يعود على الله وقوله تسليما مصدر [illegible]

انه مفعول مطلق وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة في اخره

انتهى والحمد لله وصلى الله على عبده

العزيز المصطفى وسلم تسليما

[illegible] شيخنا [illegible] رحمه الله

اول من اوجد النحو على [illegible] حكاه الدولي [illegible] ابنته [illegible] ملكت تعجب

فاستعجمت [illegible] فقال [illegible] ما اشد الحر [illegible] المنصوب [illegible]

[illegible] واستخبرت [illegible] الى الاسلام [illegible]

على [illegible] وقال [illegible] واللحن [illegible]

[illegible] الى الصواب [illegible] فقال [illegible] الكتب [illegible]

[illegible] فقال [illegible] البسملة [illegible] ثلاثة الكلام [illegible] اسم

[illegible] والمعنى [illegible] فالاسم [illegible]

[illegible] والحرف [illegible] النحو [illegible]

[illegible] هارون الرشيد

الحمد لله وحده

[illegible]

[illegible]

قال الشيخ العلامة [illegible]

[illegible] التوفيق [illegible]

[illegible] الحمد [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] كما باركت [illegible]

[illegible] وبعد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أحزم

[illegible]

[illegible]

ثناء

[illegible] بغيره أحزم [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

جزو [illegible] العلا جمع عليا [illegible]

[illegible] اللهم [illegible]

[illegible] وبعد أي [illegible] على [illegible]

صلاة

[illegible] ال الله تعالى [illegible]

على النبي [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] بنو غالب [illegible]

[illegible] والزوجات [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] قول أبي الفضل [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وبعد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] جبريل [illegible]

[illegible] والطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اهلا [illegible]

[illegible]

[illegible] معاوية [illegible]

واحكامهم [illegible] واحكام جمع حكم [illegible]

[illegible] بمعاني [illegible]

جزو [illegible] احكام [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] العول [illegible]

[illegible] والعول [illegible]

[illegible] جل الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] فاجتمعا عليه [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله [illegible]

[illegible] وقال

وقال النبي [illegible] الكريم [illegible]

منصوبه وبالرفع [illegible]

[illegible]

بالمقال وبعد

[illegible] وراء [illegible]

[illegible]

[illegible] بيضوا بابا [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال ابو [illegible]

[illegible] الفعل المحمود [illegible]

[illegible] والمب [illegible]

[illegible] بمثل [illegible]

[illegible]

[illegible] فقد [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] قضاء [illegible]

فقال ابو عبيد [illegible] قضاء الشيء [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التواجي [illegible]

[illegible]

[illegible] التشبيه [illegible]

[illegible] بسبب [illegible] اهل [illegible]

[illegible] ولها اذا اشتمل عليه [illegible]

[illegible] ثم زاد [illegible] الوكالة و[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]

[illegible] فقال [illegible] ثم جلس [illegible]

القضاء وما يتعلق [illegible] من الغصب والتغيير و[illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] صاحب [illegible]

[illegible] العامة والخاصة [illegible] احكام الغصب [illegible]

[illegible] العبادات [illegible] والاعياد والسوق قال [illegible]

صاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة [illegible]

سواء من غش [illegible] مكيال وميزان [illegible]

[illegible] صاحب السوق [illegible]

[illegible] وقال الماوردي

[illegible] الحسبة امر بمعروف [illegible] ونهي عن منكر [illegible] قال تعالى

[illegible] المنكرات [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] العقود [illegible]

[illegible] والقضاء [illegible]

القضاء

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] البيع [illegible] السواق [illegible]

[illegible] القابض الباسط [illegible]

[illegible]

[illegible] صاحب [illegible]

[illegible] عليه [illegible] قال [illegible]

[illegible] وقال [illegible] صاحب [illegible]

[illegible]

[illegible] قال في القاموس [illegible]

[illegible] صاحب [illegible] شرطة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] العامة [illegible] استيفاء [illegible]

[illegible] العقود [illegible]

[illegible] الحدود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليهم [illegible]

[illegible] بالحق القضاء وفوائد [illegible]

[illegible] امر موضوعها [illegible]

[illegible] الامر فاتبع السادة [illegible] واجتنب [illegible]

[illegible] كما قال [illegible] لا يصلح الناس فوضى

لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا وانتهى الامور باهل الراي ما صلحت

وان تولت فبالاشرار تنقاد وان تنازع فيه فان قال تعالى يا ايها الذين آمنوا

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا

وان استعمل عليكم عبد حبشي [illegible]

[illegible] فاسمعوا واطيعوا [illegible] واولي [illegible] وان احسنوا [illegible]

[illegible] وعليهم **فصل** والامامة والخلافة النيابة [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible] التاسع [illegible] اهل [illegible]

والحل والعقد [illegible] اجتمع فيه ثلاثة [illegible] والعلم [illegible]

[illegible] والراي [illegible] الى [illegible] بالامامة

[illegible] الثاني اهل الامامة [illegible]

[illegible] الامامة [illegible] العدالة والعلم [illegible]

[illegible] الراي [illegible] والتدبير [illegible]

[illegible] الى [illegible] العدو والسابع [illegible]

[illegible] قال صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقال صلى الله عليه وسلم

[illegible] الخوارج [illegible] بعضهم وقال [illegible]

[illegible] الامامة [illegible]

[illegible] العلم [illegible] العصر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التعيين [illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible] الحل [illegible]

[illegible] وقبول [illegible]

[illegible] ان [illegible] الامامة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] واحد [illegible]

[illegible] اهل الحل والعقد [illegible]

[illegible]

[illegible] وكان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اهل الحل والعقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible] عنه الغفلة [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible]

[illegible] عن الله [illegible] واوصى الله تعالى [illegible]

[illegible] الملوك [illegible]

[illegible] عليه رحمة [illegible]

[illegible] عليكم الجلا [illegible]

[illegible] وان [illegible] واعظمها [illegible] اعظم [illegible]

اما [illegible] انها [illegible] والمراه اعظم [illegible]

عن الله تعالى [illegible] واكل منها [illegible] الناس فضاء [illegible]

[illegible] الفضا [illegible]

[illegible]

ويحمل واكل [illegible]

[illegible] والوحش [illegible]

[illegible] الفضا [illegible] فعم ان [illegible]

[illegible] ذا [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

والمعروف [illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واحرى [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القضاة ثلاثة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله [illegible]

[illegible] القضاة ثلاثة [illegible] الجنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] وانتهى [illegible]

[illegible]

[illegible] ويجرون [illegible]

ويجرون [illegible] فرجل [illegible] الحجر والبطاء [illegible]

فصل الا [illegible] الغائة [illegible]

[illegible] معناه الملاعنة بالارض [illegible]

[illegible] ابتداء الحكم وبيان الرجف [illegible] عليه [illegible]

[illegible] التحميمة [illegible] قال [illegible]

للثلاثة من اخوته [illegible] الا [illegible] وبسبعة [illegible] الرجب [illegible]

[illegible] واهل [illegible] فقال [illegible]

[illegible] يشترط [illegible]

[illegible] يقولون [illegible]

[illegible] يقول [illegible]

وحيث [illegible] قرطبي بن عوانة [illegible]

[illegible] عوانة [illegible] والمعتبر [illegible]

[illegible] وأصل [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الجنة [illegible] قال

[illegible] الزاهي [illegible] الراهب [illegible] وقال [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

الرجل [illegible] جبلة [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الحكم [illegible] الجب من [illegible] قال [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الفضاء [illegible]

[illegible] وجمعاء [illegible]

[illegible]

عليه [illegible]

٢٨

٢١

[illegible]

[illegible] بحيثا

[illegible] اوحط عليه [illegible]

[illegible] الكلا

بقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واما [illegible]

[illegible]

[illegible] يكون [illegible]

[illegible] لانا نقول [illegible]

[illegible] والتحقيق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشروط [illegible]

[illegible] الناس قلنا [illegible]

وا بكلا ... بأ وجيبا

اذا الخل نزه

[illegible]

ذا اليجيب ... نعلير برئ بالعي ما او ما زالا

ماله ... بالسوال ... الرعلها ... وهو

... على ... الرعي ... ما اخذا ... شاع

... وعلى ... ما ذكر من الاصل ... يقدر ... اليو وذا

... بالسوال تعرا استغراق من ... ادبم

... قال ... امتود العسعى الى ... واستعم

وقيل ... لا الى ... الارع ... العليه ... كلامه ... الاستثناء

الخلوع ومخصوصه ... الاجل ... الى ... التزام

السوعبة ... واما ... بهذا الى ... عن بعض

... اذا في ... المستوى ...

[illegible]

[illegible]

... ينبغي ... اذا ... الصلح

... ومراد ... الطلوع ... السوال

وعليها ... المرعي ... فحيثيل ... عن موجب

جهلا ... ان ... ثقة ... اتصال. ان ظهر ابن حارث يجب

على القاضي ان يقول للطالب ... ان وجه ... عليه ما ادعيت

من مال ... ويع ... او تسليم او ضمان او نحر ... ليعلم ... الاجل

القاضي عن وجه ذلك وموجبه ... عشرة

... ان يكون ما ... عن وجه الاعيب ... اذا احتج مدعي

القاضي جهلا او ... عن عليه السوال ...

... لم يلزم المطلوب بالجواب وان قال ... مثل ... بغير

... العباس ... الطلوب ان ... او ... فا

... ان يحتمل ... امرال كيف ... المطلوب. والبرهان الدعوى

... انما يقول ما قبل ... جهلت على ... واذا ...

... وامر المدعى عليه بالجواب فان امتنع ان يقر او ينكر ...

... اذا ... فيعين ... ان امضى الحكم عليه وكان ...

اشهاد عليه بذلك وهو قول ... العمل قال

... قول ... العمل ... عليه ...

وقال ... الترجيح ... وابن القاسم

... اذا امتنع من الخصم لا يحكم عليه حتى يحبسه باقرار ... انكار

[illegible]

وهو بنكر وهو معناه التزويج [illegible]

ومعناه ان [illegible] ابقاء [illegible]

والتزويج [illegible] والحكم بعلمه [illegible] الفتيا [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] ان [illegible] عليه [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] وجه الحمل وقال ابن [illegible] يحكم عليه [illegible]

[illegible] وهو قول [illegible] وابن [illegible] وبه [illegible] التعبير

[illegible] الشهادة وقال الشيخ [illegible] ان [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] ان [illegible] علمه [illegible] اقراره مجمل اتفاق

انه يحكم عليه [illegible] انكر بعد الحكم عليه باقراره [illegible] اللخمي اختلف

[illegible] عليه للقضاء [illegible] ثم انكر فقال ابن القاسم [illegible] عليه وقال

[illegible] وسحنون [illegible] عليه [illegible] انما [illegible] معترفا [illegible]

[illegible] وقد [illegible] ثم [illegible] حكم [illegible]

[illegible] وقال [illegible] اقرت [illegible] الانكار [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] وقال ابن رشد [illegible] اللخمي [illegible]

[illegible] والاختلاف فيه موجود في المذهب وقال الاختلاف فيه بين

[illegible] في الخلاف في الحكم بالاقرار [illegible] الشهادة على [illegible]

[illegible] التزويج وابن [illegible]

[illegible] اقراره [illegible] عليه [illegible] اللخمي [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الغرماء [illegible] وان اقر [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الحق [illegible]

[illegible] الخصم [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الحكم عليه [illegible] باقراره [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] ابن القاسم [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible]

وقيل المجلس [illegible]

فيما هي اجنبية وهو معنى قوله [illegible] الشاهد بالمحل

[illegible] وهو [illegible] وجهول [illegible] محل الطلب المطلوب

او بيانها [illegible] بيوجل [illegible] الحاكم [illegible] ان خ وان [illegible]

[illegible] جهلا بالمسالة وهو راي [illegible] تاخير [illegible]

اي صاحبه [illegible] وقيل الابرهري لا [illegible]

الشاهد [illegible] الشاهد بالمحل صريح [illegible] في [illegible] وجملة من الشاهد به ح

البينة كما جعل الشارح [illegible] الشاهد [illegible] وان [illegible]

د [illegible] الخ شيء [illegible] الشاهد [illegible] البينة [illegible]

المطلوب [illegible] الطالب [illegible] غائبة [illegible]

[illegible] المطلوب اي كانت البينة قريبة فان كانت البينة [illegible]

المطلوب ايضا انه لا [illegible] الكلام [illegible]

غاب [illegible] كالبينة [illegible] المطلوب [illegible] جهل [illegible]

[illegible] بالعزم [illegible] القاضي [illegible] وهو

او هي [illegible] في بينة وحلف عليها وان [illegible] البينة [illegible] المطلوب

وانما [illegible] القريبة وحلف به [illegible] اي [illegible] البينة [illegible]

[illegible] اي [illegible] [illegible] الخ [illegible] اي مع [illegible]

[illegible] مع [illegible] فان لم يشهدوا [illegible] مع [illegible]

[illegible] ان [illegible] وتسمية [illegible]

وكان [illegible] القريبة [illegible] المطلوب به [illegible]

حلف الطالب به [illegible] الشهود [illegible] وان [illegible] المطلوب [illegible]

به البينة التي [illegible] عليه [illegible] شهود [illegible]

[illegible] من [illegible] قاضي بالسل [illegible] اي [illegible]

على [illegible] منه [illegible] اي [illegible] المطلوب [illegible] خ

٢٢

[illegible]

[illegible] بالموضع [illegible]

[illegible] وفاتي بالمصالح [illegible]

او [illegible] اجل و [illegible] او [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الى [illegible]

[illegible] اي [illegible] الفطنة [illegible] و

[illegible] جملة منها و [illegible] عليها [illegible] فقال [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] اثبات لا اصول حيث [illegible] البينة [illegible]

[illegible] الاثبات فيوجل فيها خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة ثم ثلاثة [illegible]

[illegible] يوجل ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم [illegible] وقيل [illegible] ثم [illegible]

[illegible] ويتلوم [illegible] او يجمع الجميع [illegible] قال شارح [illegible] وحل العقود

[illegible] الجمهور [illegible] على السواء [illegible] الشاهدة التي يريد

[illegible] الشهود [illegible] او [illegible]

[illegible] او جمهور [illegible] كالوارث والغريم [illegible]

[illegible] وهي التي يليها الشهود [illegible] كاختلاف قول [illegible]

[illegible] واعلم [illegible] وهو بمعنى

[illegible] وانواع الشهادة [illegible] الاثبات [illegible] اصل [illegible] او

[illegible] الشهود [illegible] الى [illegible] عشرين [illegible] الى [illegible]

[illegible] ثمانية [illegible] ثم [illegible] ويتلوم له بثلاثة وان [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible] كما قال ابن عاصم [illegible] ثلاثة [illegible]

[illegible] البينة [illegible] اثبات [illegible] وهو [illegible]

[illegible] او [illegible] الطلاق [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] فيوجل [illegible] مع [illegible]

وهو المشهور وقال [illegible] غاية [illegible] وكثرته [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible] بن [illegible]

و م

[illegible]

[illegible] الاجل [illegible]

[illegible] لم حتى يجبر [illegible]

[illegible] بعض الحوت والشخص ولو [illegible]

ولم يبين [illegible] ضرب الاجل وكذا [illegible]

هو واحد من الشخص [illegible] او [illegible] مع يمين [illegible]

ولم [illegible] بينهم عجز اي احكم عليه وعجزه لا فيما استثناه

من طلاق [illegible] عتق المرأة مع عتاق [illegible] ادعاه العبد [illegible] لا ثبات [illegible]

بما ينفع من الشهادة عن بينة [illegible] ثابت [illegible] واذا [illegible] الغائب [illegible]

[illegible] بما ينفعه وحكم عليه بالقتل ثم وجد ما ينفعه [illegible]

العبد [illegible] الزائد [illegible]

[illegible] الدليل حتى [illegible]

من اثباته وحكم عليه بتعجيزه ثم [illegible]

بخصوصه [illegible] عن اثباته [illegible] التعجيز [illegible] قال ابن [illegible]

ولم تجر العادة [illegible]

تنبيه [illegible] التعجيز هو الحكم بعد [illegible]

الشيخ [illegible]

[illegible] التعجيز هو الحكم بانقطاع الحجة [illegible]

[illegible] القضاء القاضي [illegible]

لا جهوري والحطاب قال الزرقاني [illegible] بعدم قبول بينته

[illegible] زيادة على حكمه [illegible]

[illegible]

[illegible] كان الحاكم [illegible] عن الغائب [illegible]

[illegible]

[illegible] بالتعجيز [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] قال ابن عاصم [illegible] التعجيز [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] اعذر [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] بالوجه [illegible] به [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باوي [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الاجل [illegible]

[illegible] والتعجيز اي التعجيز [illegible] بعد تعجيزه [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] وحكم عليه [illegible] ما اتى به من حجته [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] بالعجز [illegible] حجته [illegible]

[illegible] نعم [illegible] والثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] والحكم [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

جميع الفصول [illegible] ما لبعد [illegible]
[illegible] فقلنا وان يثبت الدعوى [illegible] بالشاهدين والبمين [illegible]
ولم يثبت [illegible] الا [illegible] فالبين [illegible] وليس [illegible] بعوله وعال
الذي يحتاج للشاهدين [illegible] الا [illegible] وكتبنا [illegible]
[illegible] والطلاق والعتق والنسب والولاء [illegible]
[illegible] ولم الا في الشاهدين [illegible]
[illegible] ما [illegible] او انكل حلف المدعي [illegible]
[illegible] اليمين مع الذكور انما يثبت بالاموال [illegible]
[illegible] شاهدين واحد [illegible] على [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] بطلان [illegible] لا يحتاج [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]
جل [illegible] الموجل [illegible] الطلاق والقتل والعمد [illegible]
وقد [illegible] للمولى [illegible]
[illegible] او [illegible] وكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] قال ابو الفضل [illegible]
[illegible] على الكلية [illegible] الى [illegible] اليه عليه [illegible]
[illegible] شهود [illegible]
[illegible] على العفو [illegible] اليمين مع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بالشاهد واليمين [illegible]
[illegible] بالشاهد واليمين [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الجميل [illegible]
[illegible]
[illegible]

٢٥

[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] بين [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] وبالعقد [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] ايها القاضي [illegible]
[illegible] عليه الدعوى [illegible]
[illegible] منه [illegible]
[illegible] الدعى [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] عليه [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] ولا يحكم
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الخصمين [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخصمين [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في جواز بالشيء [illegible] [illegible] وان ابيه [illegible]

والاصل [illegible] واجب خلافه [illegible] كان من ذوي البيع [illegible]

النقلم [illegible] او الأعم الوجوبي [illegible] يعوى [illegible]

[illegible] والقسم [illegible] فــــان [illegible]

[illegible] ذوي [illegible] وحتى [illegible] عليه في فضل الفضاه [illegible]

الجمعي ومثل [illegible] حدس [illegible] الحق لاحرمه [illegible]

وابا يقع من [illegible] وقالت الوعوى [illegible] ذوي [illegible]

اذا المتكلم اي وجهه قال [illegible] الا يعوا الله [illegible]

يبين الحق لاحرمه الا ان [illegible] وجها فــــال الابي [illegible]

كلاه ابه ريادة التعظيم التي يرجعه بالصدق والامانة [illegible]

اذ [illegible] يحلي بنتي [illegible] اشار الى القسم الثالث وهو ما اذا

امتنع من الجواب بالاقرار ولا انكار [illegible] او مثال الا [illegible]

[illegible] او خلاف [illegible] وان [illegible] الزال [illegible]

التقوى اي [illegible] واديه بالذي [illegible]

[illegible] و يعزر اي يعزر [illegible] والحبس [illegible]

الكتاب حيث منع [illegible] العدل [illegible] [illegible]

وقال اصبغ يعزر [illegible] وقيدها اي [illegible] [illegible]

[illegible] الرهون [illegible] هكاله الشجرة [illegible] ثلاثة اقوال [illegible]

[illegible] على ما [illegible] اما انا [illegible] ولا انكر [illegible]

[illegible] او ينكر فلتت [illegible] ومثله اذا قال لا اجيبك حتى [illegible]

ما [illegible] على [illegible] او بغير [illegible] [illegible] فيلزمه

اه [illegible] بحيث عليه [illegible] اي [illegible]

[illegible] نوب [illegible] او الحلي [illegible] والادب في الحكم [illegible]

الا وكا [illegible] انها [illegible] [illegible]

المدعي [illegible] او [illegible] [illegible] ما [illegible]

اجابه بما يقتضي الاقرار [illegible]

في العروض [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ولا [illegible]

مع اجوبة ابن الشاط ما [illegible]

[illegible]

[illegible] قال

[illegible]

[illegible] والقسم [illegible] مما افراده

[illegible] له وارث او اجنبيا

وقال ابو عمر بن عبد البر

[illegible] وكل من اقر لوارث

او غيره في صحته [illegible]

من الاموال او الديون او البراءة

[illegible] او قبض ذلك [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] للوارث والاجنبي

والوارث في ذلك سواء

وفي الحقيقة

مسالة عن الرجل [illegible] لولده

او لامراته او لبعض [illegible]

[illegible] الصحة [illegible] الاجل

بعد [illegible] الوارث

[illegible]

[illegible] الصحة فقال

القاضي ابو الوليد ابن رشد

هذا هو المعلوم من قول ابن

القاسم وروايته عن مالك

المشهور [illegible]

ابن الشاط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا الفاء [illegible]

[illegible] وتنبيه [illegible]

[illegible] بنص الفقه [illegible]

[illegible] [illegible] من الاقوال [illegible]

[illegible] الرجع بالترجي على ما نقله [illegible]

[illegible] روايته [illegible] ابن عاصم [illegible] الغالب [illegible]

[illegible] لا [illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] الرجع [illegible] جمع [illegible]

[illegible] اقوال [illegible] نافع [illegible]

[illegible] لغير ابن الغالب [illegible]

[illegible] ابن [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] او لا [illegible]

[illegible] ابن الغالب [illegible]

[illegible] قول ابن الغالب [illegible] ابن [illegible]

[illegible] الفقهي [illegible] البينة [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] للبينة [illegible] والعروض [illegible]

[illegible] ابن الغالب [illegible]

[illegible] او [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] اي او ما هو [illegible]

[illegible] الحرجين نصيبه من العروض [illegible]

[illegible] والد يتعلق فيمنه فال [illegible]

[illegible] الشاهد جرانه ابينهما [illegible] والاكثر [illegible]

[illegible] ولمن شهدا اذا قراكبا [illegible] عتق [illegible]

[illegible] الولا يجوز عليهم [illegible] عتق [illegible]

[illegible] تغير [illegible] اه وفي مسئلة الرجعة

بنظر منها [illegible] بيقرا وتعمر عليه البينة [illegible]

تلبهما ثلاثة اقوال [illegible] رشد وابن [illegible] ومحل

مشهور القبول [illegible] ابن [illegible] ومحل المشهور [illegible]

[illegible] ابن ان المشهور [illegible] انه انما تنبله بالا طلاق

ومحل [illegible] والشاة [illegible] الغاصب تقبل [illegible]

[illegible] والبه اشار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] العروض [illegible]

ابن الحاجب [illegible]

[illegible] او الشريك [illegible]

[illegible] الراية بينهما [illegible]

او الشريك [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] ابن [illegible]

البراءة [illegible]

[illegible] فيهما [illegible] وهو [illegible]

[illegible] واليه اشار [illegible]

[illegible] والشاني [illegible]

[illegible] كما [illegible]

وهو

[illegible]

[illegible] بيت [illegible] او [illegible] ان [illegible]

[illegible] والبيان [illegible]

[illegible] يتعلق [illegible] بمسامحة [illegible]

[illegible] المتوسطة [illegible]

[illegible] المقتضي [illegible] ولا [illegible]

[illegible] بوجهين [illegible]

[illegible] ما يجري [illegible] الغار [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ثبت عليه من [illegible]

[illegible] الوجهان من [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] يتعلق [illegible]

[illegible] اذا [illegible] يتعلق به و

[illegible] الوجهات من [illegible]

[illegible] وقوله [illegible] يتعلق

[illegible]

[illegible] للطالب [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] عليهم [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] من قول ابن القاسم [illegible]

[illegible]

... بلاوجه عاج ... قال والقريب ...

... فقضى عليه بيمين القضاء وسمي الشهود ...

... مع المقوم يقضي ... القضاء ...

... والتبعة ...

... عند ... البيع ويرجع على الغائب ...

التونسي ... البيع ... مع الثمن ...

... شرح ... البيع ...

... البيع ...

... اشار ...

واخذ ... بالثمن ... الشهود ...

... الغائب وما فات ...

من الكلام على الغائب ... الحكم ...

...

بقوله اعطا بقيع ... اشار ... الاول ...

... ما يلي ...

...

... الحكم مع ...

... الشفعة ...

مجلس ... ونسخ من ...

عليه ...

[illegible]

... وقد ... الشهود ...

... الشهود ...

... فيه ...

... الغائب ... الشهود ...

...

...

... البيع ... بالثمن ...

... الشهود ...

...

... الشهود ...

...

... الغائب ...

... عليه ... الشهود ...

...

...

...

...

[illegible]

[illegible]

[illegible] في مسألة الغائبة فقال [illegible]

[illegible] غيب [illegible] جنفع او صبي فيه [illegible]

[illegible] بعض عادته [illegible] زبله او الليس [illegible]

[illegible] الشديد [illegible] والقضاة [illegible] ولا [illegible]

[illegible] بالغين [illegible] بعد اخراج [illegible] روح [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] فقال اي تكون عقب

[illegible] عنه واذا امتنع [illegible] الحضور [illegible] وثبت ولذا [illegible]

[illegible] ومذاهبهم [illegible] الحضور [illegible]

[illegible] الجحود واذا [illegible] عليه [illegible] القاضي [illegible]

سواء حضر [illegible] القسم [illegible] فان لم يعين [illegible] عليه

بعوله [illegible] منها ما [illegible] الجحود [illegible] ولا [illegible]

[illegible] انه [illegible] وحكم فان لم يحضر [illegible]

[illegible] عليه [illegible] اذا [illegible] بعد [illegible]

فضى عليه [illegible] وان تغيب قبل [illegible]

فان لم يخرج [illegible] على [illegible] فضى عليه [illegible]

[illegible] بعوله [illegible] العار بعد [illegible]

[illegible] عليه الحاكم [illegible] لكل ما به [illegible]

[illegible] اذا [illegible] كان [illegible] على

[illegible] الزوج يجبر على احضار [illegible]

[illegible] ولا [illegible] عليه [illegible]

عليه [illegible] للاقضاء [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] على [illegible] الخروج [illegible]

[illegible] وان لم [illegible] اخرج [illegible]

[illegible]

وعجز بها

مقيد

[illegible]

٢٩

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخروج [illegible]

[illegible] ان ثبت [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا [illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] اذا [illegible] والقضاة لا [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] فيما [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] اذا [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] وهي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من معيب بيع [illegible] و [illegible]

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible] بزيادة [illegible]

[illegible] او تنقصه بما فيه [illegible]

[illegible] ما [illegible] من يبيع [illegible]

[illegible] العيب [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] القيمة [illegible] الثمن [illegible]

[illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] العيب [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الغائب [illegible] على مال [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] وقال ابن [illegible]

[illegible] البيع [illegible] العيب [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] والوطء [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] ومن [illegible]

[illegible] وبيعه والنكاح [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] قال [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] البيع [illegible] والقيمة [illegible]

[illegible] واما النكاح [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] العراق [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] امرأة [illegible]

[illegible] وقال الباجي [illegible]

[illegible]

ومن يبيع

... [illegible] ...

... وصي الزوج ... والابن ...

ليس ... بالاجنبات والكروم ونحوها ايباع ان لا يبيع الوصي ...

... السبب ... [illegible] ...

... وقبلها الوصي كالاب يبيع ... [illegible] ...

يجوز له ما يجوز للاب ولا يجوز للاب ان يبيع عقار ... [illegible] ...

... [illegible] ... على النظر ... قلت

... وما يجوز له الشراء والثاني ... [illegible] ...

... للاب ان يبيع على ابنه الصغير عقاره ولا يعترض عليه ...

... لا يبيع ... ابو عمران ... بيع الوصي على غيره ...

... الايتام خاصة ... [illegible] ...

... وثالثها ان كان الوصي عدلا ... بيعه على النظر ...

... وان كان ... حمل على غيره وقال ابن ...

وقال البرزلي ... قال ابن ... شرح التحفة

... ما لم يكن اليتيم ... ذكرناه ... يبيع ...

للوصي والحاكم ... قال ابو ... الصبي ...

... لم يكن ... الحاكم ...

... النظر لا يبيع عقار ... الحاجب والشيخ

... [illegible] ...

او كان البيع ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... والجهل ... [illegible] ...

[illegible] ثم لا

للاخر السقي بلا ثمن وحاز زاد فاضله [illegible]

[illegible] شراه جزء البيع [illegible]

[illegible] وان يشرع في الحق [illegible]

[illegible] او ببلاده صح منعه المسافرين [illegible]

باحرجي منقا الذي لغيره فحيلة جيع وجب ثم حفر [illegible]

[illegible] الماء والده البيع واجبر له الاخر انقطاع [illegible]

لم تنبع وان ادعى منهم [illegible] بالقرعة [illegible]

ولا شيء ذلك لطالب البيع [illegible] ثم ان الفول [illegible]

للطالب البيع ثم الفول [illegible] ولا صاحب [illegible]

يفصل [illegible] للأفاضل [illegible] الكلاء اي بين [illegible]

[illegible] الفضل قاله عياض ومن ملكه انشاء اي [illegible]

ومسافر [illegible] له اي [illegible] ماوه اي [illegible]

[illegible] واغلقوا عليها [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] [illegible] اي [illegible]

سنة اربع واربعين واربع مائة فصل [illegible]

البراح [illegible]

لاهل البلد [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الارض [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] على ارض [illegible]

ومن [illegible] عليه [illegible] صاحب الارض [illegible]

عليه [illegible] له اي [illegible]

[illegible] وان لم [illegible]

ما [illegible] ان [illegible] المحكم [illegible]

اي [illegible] مع [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ملا [illegible]

او [illegible] مثلا [illegible] على [illegible] انسانا

وا[illegible] [illegible]

[illegible] ومثلا باخ الجميع [illegible]

[illegible]

[illegible] واو [illegible]

[illegible] جيرانه [illegible]

[illegible] من حيث [illegible]

[illegible] من كل ناحية [illegible]

من [illegible] من كل ناحية فصل [illegible] بغلقوا

[illegible] الى [illegible] ان شاء الله ثم نقل عن

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] الارض [illegible] واغلق عليها [illegible]

[illegible] حيث [illegible]

او [illegible] عليه [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] عليه [illegible] له على [illegible]

[illegible] المغرب [illegible] واعلى [illegible]

[illegible] الى ارض [illegible]

[illegible] من كل [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] والثاني

[illegible] العراه [illegible] ان [illegible]

[illegible] والعرب [illegible]

[illegible] واهل [illegible] العراه [illegible]

[illegible] فصل ان [illegible]

[illegible] والحكم والله اعلم [illegible] على [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] ولاه [illegible]

[illegible] اجزاء [illegible]

[illegible]

[illegible] العاصر [illegible] ارضه [illegible] والبنا

[illegible] شروط [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الصحيح [illegible] العقد [illegible]

[illegible] لغرض الشارع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible] المثل [illegible]

[illegible] العوض [illegible] قولهم [illegible] فقال تجمع الدعاوي [illegible]

كل منها [illegible] واحدة بحلفه [illegible] او طالب [illegible]

[illegible] ووجبت [illegible] بحلف [illegible]

[illegible] وانه [illegible] وما [illegible] مع [illegible]

سوى [illegible] قال [illegible] اليمين [illegible]

الدعاوي [illegible] مع [illegible]

[illegible] فقال المعيز [illegible] اليمين فوجبت [illegible]

[illegible] ووجبت اجماعا في الشرعي [illegible]

الشرعي عليه [illegible] ومن حلف [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] اعاده [illegible] فان قال [illegible] اولى لانه [illegible]

منه [illegible] العفو [illegible]

وان كان [illegible] بالحمل [illegible] مع العبد [illegible]

تنبيهان الاول لم يبينوا [illegible] القول [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] والكفالة [illegible]

[illegible] الثاني لا فرق [illegible] بالطلاق او بالايمان [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الحقوق [illegible]

[illegible] او الموصوف [illegible]

واما [illegible] الحلف بالطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] والحاصل [illegible]

[illegible] لو حلف [illegible] والنكول [illegible] والح

[illegible] اي بعد [illegible] او [illegible]

[illegible] عليه وكذا [illegible] الرشد [illegible] عليه

[illegible] فقال ان [illegible] على [illegible]

[illegible] او [illegible] ما [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] الشاهد وعليه [illegible] النبي [illegible]

[illegible] على [illegible] كما [illegible]

[illegible] عليه [illegible] عليه

[illegible] مع [illegible] او

[illegible] الجامع [illegible] الطالب لم [illegible]

[illegible] عليه [illegible] لمن [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] انه [illegible] حلف [illegible] على نفي

[illegible] على الوجه [illegible] حلف [illegible]

[illegible] وان [illegible] حلف [illegible] انه [illegible] حلف [illegible]

[illegible] ولم [illegible] انه لم [illegible] البرزلي [illegible] انه [illegible]

[illegible] عليهم [illegible] عليهم لانهم [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] على [illegible] فقال [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] والله اعلم فصل [illegible]

[illegible] الشهود

[illegible] والشهود [illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible]

[illegible] وقصد [illegible] بالشهادة [illegible]

[illegible] [illegible] بالعدالة [illegible]

[illegible] بالتهم والجرح [illegible]

[illegible] الناظر بالشبه [illegible]

نوتم **فـــال بعضهم** لا يعلم القاضي [illegible] معروف [illegible]

واما الشهادة من اشتهر [illegible] معروف فيجاني في كلام الناظم [illegible]

في ماله [illegible] من الفضل [illegible] وباب الجواز [illegible]

من كل ناحية [illegible] على المدعى عليه باقراره [illegible] احدا انه المشهود عليه [illegible]

[illegible] باسم [illegible] فينبغي ان يتعفف [illegible] واشتغل [illegible]

النهـــي [illegible] الحاكم على [illegible] وحينئذ [illegible] الشهادة والعلم [illegible]

[illegible] يقول [illegible] فقال **فلا حرج فيه** اي فلا يعلم القاضي اذا جهل الشاهد

حتى يعدل [illegible] اذا اعلم [illegible] ولو [illegible] فيكون [illegible]

في التعديل والتجريح **ويحتمل** انه المراد لا يقبل الجرح في الشاهد [illegible]

اذا جهل حتى [illegible] منه [illegible]

قال انه يقول [illegible] واشار [illegible] **وكثرة** [illegible] عدول والتهم [illegible]

للسواد [illegible] اذا [illegible] لا عدول فيهم [illegible]

وبنتكر [illegible] النفوس [illegible] كلام الناظم [illegible]

فيه والتبريه [illegible] من الصاحب والقول [illegible]

[illegible] وانما [illegible] الناس فيستكثر [illegible]

به العمل من شهادة اللفيف **و** [illegible]

[illegible] وجه [illegible] من العلم [illegible]

[illegible] موجودة في كلام [illegible]

[illegible] رجالا ونساء او كثيرا [illegible]

[illegible] بالشبهة [illegible]

٤٤

[illegible]

[illegible] **فـــال** [illegible]

[illegible] شهوات قبول شهادة اللفيف [illegible]

[illegible] الناس [illegible] الاموال والحقوق واشتغلوا [illegible]

[illegible] الى اللفيف [illegible]

[illegible] لا عدول فيه [illegible] حقوق الشهادة [illegible]

[illegible] الناس [illegible] **و** [illegible] العمل الجاري [illegible]

[illegible] له من [illegible] او احتياج الى عدول [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] العمل [illegible]

[illegible] القاضي على واحد [illegible]

[illegible] الى [illegible] العدالة [illegible] شهادة اللفيف

[illegible] وشهادتهم [illegible] على [illegible] شهادتهم [illegible]

[illegible] تعديل القاضي [illegible] الشهود

[illegible] القاضي [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] اسماء الشهـــود [illegible]

[illegible] للبيان [illegible]

[illegible] شهادة على القاضي [illegible]

والتعديل اذا [illegible] تاريخ [illegible]

[illegible] ولا [illegible] اللفيف

[illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] **فــال** ابو [illegible]

[illegible]

او من حق التسم وهو منتهى ما يجوز له [illegible]

[illegible] او من حقها [illegible]

[illegible] او يعلم له [illegible]

من العوام [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

وقال القاضي [illegible] باعادة الشهود [illegible]

القاضي [illegible] المشهود عليه [illegible]

وهو [illegible] بالاستعمال وانكر ابو [illegible] القاضي قال [illegible]

[illegible]

[illegible] النسيان وبعضهم [illegible]

[illegible]

[illegible] قال والمعنى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من اسباب المعلومات [illegible]

[illegible] لا يستعمل [illegible]

[illegible]

تنبيهات الاول ذكر الشارح ان شهادة [illegible]

[illegible] والعمل [illegible]

[illegible]

[illegible] الى الشهادة [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] البيقين [illegible]

[illegible] البيقين [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] اهل العلم [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] العوابد [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

او هو [illegible]

والثانية ان يقولوا [illegible]

[illegible] النقل [illegible]

[illegible] الثالثة ان يقولوا [illegible]

[illegible] اهل العلم [illegible]

[illegible] شهادتهم [illegible]

[illegible] اهل العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] شرح المنهج [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة

[illegible]

[illegible]

[illegible] من أهل العلم [illegible]

[illegible] بانه عدول [illegible] وهو [illegible]

ابن عبد السلام وصاحب المختصر والمعتمد وغيرهم وهو خلاف [illegible]

[illegible] من بعض [illegible] على طول عشرة [illegible]

[illegible] بالشرانة على رضى وقال ابن عاصم [illegible]

رضى قلت ينبغي ان يقبل [illegible] ايضا [illegible]

[illegible] يعسر [illegible] الشهود لا يعسر معناه وقوله اجمالا

اي الطبع والترتيب لغة الادخال والمراد به هنا [illegible] الرجل [illegible]

من [illegible] او [illegible] وانما [illegible] المبيت و[illegible]

[illegible] والترتيب [illegible] السوق [illegible]

[illegible] بينهما واتفقا على [illegible] ثبت [illegible]

وقال [illegible] لا يجعل الترتيب [illegible] وقال ابن رشد يحمل [illegible]

ذلك [illegible] ولم [illegible]

في حكم التزويج [illegible] كلام الناظم [illegible] والثابت ملك قال

[illegible] الشاهد [illegible] قبل الطلاق [illegible]

[illegible] والشروط [illegible] كلام الناظم [illegible]

[illegible] واختلف هل [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] من اهل العلم [illegible] ام لا [illegible]

[illegible] جاز [illegible] ولم [illegible]

[illegible] ولا يقبل الا من ذوي العلم والفضلاء [illegible]

[illegible] الشارح [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible] الا من ذوي العلم [illegible]

[illegible] او [illegible] يعد [illegible]

[illegible] التونسي قال اجل [illegible]

[illegible] وقال [illegible] ابي [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] وفي [illegible] الشرع والاصل الجمع [illegible] الترجيح

[illegible] باشياء منها اشتهار احدى البينتين على [illegible] كما قال

[illegible] وانتفى الجمع اولا

[illegible] فصح [illegible] البينة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] واما قوله [illegible]

[illegible] البينتين [illegible]

[illegible] او نتاج [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يعلمون [illegible]

[illegible] وقال اللخمي والشيخ [illegible]

[illegible] كله [illegible]

[illegible]

[illegible] كانت [illegible]

[illegible] التونسي [illegible]

[illegible] على اللفظ

[illegible]

[illegible] الجمع ومنها

[illegible] على [illegible] وزيد
عن الله [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بينهما [illegible]
[illegible] جميع اهل [illegible] بانه قال [illegible]
[illegible] وانه جائز عنده فقال النصير صحيح ولا [illegible]
وقال لا تثبت به شوال ابن سهل اعني ابو [illegible] وان ابن [illegible]
الشهود فيها فبعضهم شهد بالحوز فيها وبعضهم شهد بانه [illegible]
[illegible] بصحة الحوز احمل لوجوه من النظر مع موافقة الى روايات [illegible]
ابن سهل [illegible] بالحيازة اثبتت [illegible] وكانت اولى من [illegible]
شهدت ببطلانه قال واشار [illegible] مع موافقة الروايات [illegible]
شهود شهد الحوز [illegible] وشهد آخرون [illegible] الحيازة قال [illegible]
[illegible] والعتبية [illegible]
روى ابن نافع عن مالك [illegible] الى الاعدل من الشهود [illegible]
الجرح اولى [illegible] لو عدله اربعة وجرحه اثنان والاربعة اعدل [illegible]
بشهادة [illegible] لانهما علما ما لم يعلمه الآخرون او ما [illegible]
[illegible] على الشهادة [illegible] والبلوغ [illegible]
[illegible] او صبي [illegible]
[illegible] قاله ابن القاسم قال بعضهم [illegible] اذا كانت الوصية [illegible]
[illegible] والمجهول قلت [illegible]
[illegible] العقل [illegible] قال [illegible]
[illegible] شهدوا على امراة [illegible]
[illegible] كانت موسوسة فقال [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] شهادة الذين شهدوا انها موسوسة [illegible]
المسألة [illegible] الكلام عليه [illegible]
[illegible] وسماع ابن [illegible] من كتاب الشهادات [illegible]
ابن رشد [illegible] سماع ابن [illegible] من كتاب الوصايا [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] من الشهود [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] وانكر [illegible] قال [illegible]
[illegible] والآخر [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الى ما [illegible] الترجيح بالعدالة [illegible] اذا كانت الشهادة بالمال
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] عدالة [illegible]
[illegible] على التعديل [illegible]
[illegible] بالعدالة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الشهود [illegible]
[illegible] الى ما [illegible] وانه [illegible] الشهادة
[illegible]
[illegible] الشهود [illegible] وقول [illegible]
[illegible] وعلل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهود [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] ابن [illegible] الملجي [illegible]

[illegible] المتيت والمنعلا فقال [illegible]

[illegible] واثبت [illegible]

[illegible] على القول المعول وان يقع الترجيح [illegible]

[illegible] لتعارضهما وجرى ما كل لعبو ما هو بيد حائز [illegible]

الشيء بين حائزين من النزاعين وحلف فقال ابن الحاجب والبرذعي

عن النشاط وسمع البينة على المشهور وقال ابن عبد الحكم [illegible]

عجز الحائز وتلغى الاخرى لحدوث البينة على المدعي الى [illegible]

له منزلا [illegible] المدعى عليه مثل ما اتى المدعي [illegible] كون الشيء بين

المتنازعين كل الذي يحوز [illegible] الحائز والبينة [illegible] او [illegible]

وشاهد كل الشهادة بالملك [illegible] المدعي به [illegible]

[illegible] وانه طال [illegible] وكان الغنم [illegible]

الرعوى من المدعي حتى [illegible] ومن ترجح [illegible]

وانه [illegible] لتتفق [illegible] الموت والم [illegible]

انه [illegible] لتغصلا قال ابن [illegible] فان [illegible]

عليه على القول [illegible] اثبات المدعي [illegible]

[illegible] ذلك لم يكن له [illegible] على [illegible]

ان [illegible] يقول انه [illegible] او من ترجح [illegible]

انه [illegible] قال المدعي [illegible]

فقال وان [illegible] الراجع [illegible]

ومن الخلاف وان انه [illegible] وقول [illegible]

[illegible] فقلة [illegible]

الورثة انهم [illegible]

قال ابن [illegible] قال [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

٤٨

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible] وسوال [illegible] العبد [illegible]

[illegible] كانت البينة [illegible] وانا [illegible]

[illegible] على [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] على العيب [illegible] الزوجات [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

فقال [illegible] من فوق [illegible] الورثة

[illegible] الورثة [illegible] وقال ابن [illegible]

[illegible] الزوجات [illegible] الشهود [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] العقر [illegible] مات [illegible]

[illegible] الورثة [illegible]

[illegible] الورثة فسال [illegible] على

[illegible] بانبات [illegible]

[illegible] وهل [illegible]

[illegible] والكريم [illegible]

[illegible] مع بينة [illegible] القضاة [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

[illegible] تجب [illegible]

[illegible] الغائب [illegible] عليه [illegible]

[illegible] واذا وجب [illegible] على [illegible]

[illegible] والتنبيه [illegible]

[illegible] قال الباجي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فمن فضلاء [illegible] اليمين [illegible] فبالاجماع

[illegible] الفضلاء [illegible] فقال ابن رشد

[illegible] وجوب [illegible] على العالم [illegible]

[illegible] على سبيل الاستحسان [illegible] الغالب [illegible]

[illegible] مقابلة دعوى [illegible] الفرض [illegible] النخل [illegible] اليمين ح [illegible]

[illegible] والدعوى [illegible] واجنبي [illegible] فان قلت [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] لا تتحقق [illegible] قلت

وقع في كلام ابن رشد [illegible] انهم اتفقوا [illegible]

جهة على [illegible] او غصب [illegible] المال [illegible]

[illegible] ومعنى المعنى [illegible] مع الشاهد [illegible]

النصاب لان [illegible] بكل [illegible] لا تحقق [illegible]

[illegible] الطالب [illegible] فالمراد التوضيح والشهادة

الشهادة [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible]

خ ولم تحلف [illegible] قلت [illegible]

[illegible] سوى [illegible] على [illegible]

قلت ويستفاد ايضا الشهادة [illegible]

[illegible] وفي [illegible]

[illegible] اليمين مع الشاهد [illegible]

[illegible]

[illegible] الفضلاء وان كانت واجبة [illegible]

[illegible] تليس [illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible]

[illegible]

[illegible] الفضلاء [illegible]

[illegible] وقال ابن [illegible]

[illegible] حلف الواحد [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] عليه [illegible] غير

[illegible] بعض [illegible]

[illegible] وفرع

[illegible] الفضلاء [illegible] قلنا [illegible]

[illegible] منهم [illegible]

[illegible] فقال [illegible] على

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] وقال بعض [illegible]

[illegible]

[illegible] مطلقا [illegible]

[illegible]

[illegible] كبير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعض المحاني [illegible]

[illegible]

[illegible] فالقول [illegible] احتمال لا [illegible]

[illegible] ما اصاب [illegible] القلب [illegible]

[illegible] لا احتمال لا انتظار [illegible]

[illegible] لغو لا احتمال عن حضور [illegible]

[illegible] ما [illegible] فيحلف عن كل [illegible] الى [illegible] يعني مظاهر

لا انعاد بعد حلف [illegible] بتوى [illegible] يجب كما

وايضا غاب بعد [illegible] او حضور او حصل بعد [illegible] حلول [illegible]

بحلال ثم ان يمين القضاء [illegible] اذا توجهت على [illegible]

[illegible] وان توجهت على محجور [illegible] مات زوجها [illegible]

[illegible] ابن عتاب وابن [illegible] وابن رشد [illegible]

[illegible] ان تقبض [illegible] وكلاهما [illegible] الى [illegible]

حلف [illegible] القبض وان نكلت [illegible] وعليه [illegible]

ما ذات محجور ام [illegible] ان [illegible] اليمين [illegible] ويحلف [illegible]

[illegible] القول الثالث انه [illegible] لا ان لا [illegible] بعد اليمين [illegible]

[illegible] وهو المشهور وهو [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] محجور [illegible] ذلك [illegible] كما هو [illegible]

[illegible] محجور [illegible] اليمين [illegible] انه [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] او [illegible] وهو [illegible]

[illegible] اليمين الى [illegible] المحجور كانه [illegible]

[illegible] يمين قضاء وقيل [illegible]

[illegible] على [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] مع الشاهد يحلف [illegible] حتى يعني [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] يحلف اذا [illegible]

[illegible]

[illegible] يمين [illegible] لانه [illegible] من [illegible] الورثة [illegible]

[illegible]

[illegible] اي [illegible]

ان [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] بعضهم [illegible] ما وقع [illegible]

[illegible] لمن غاب ان [illegible] يمين [illegible]

يمين مظاهر [illegible] من [illegible]

[illegible] والاقوال اربعة [illegible]

[illegible] فقيل يقضي للموكل به [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] وقيل لا يقضي له

[illegible] الى موكله فيحلف [illegible] القضاء على [illegible]

[illegible] وقيل يقضي للوكيل [illegible] والرابع

[illegible] القضاء [illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible] الا [illegible] الا يحلف [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] فرضي [illegible]

[illegible] للموكل ويحلف [illegible]

[illegible] للموكل [illegible]

[illegible] فقال [illegible] على [illegible]

[illegible] الموكل على [illegible]

[illegible] له [illegible] او وكله فقال ابن رشد

[illegible] والوكالات [illegible] خلاف [illegible]

[illegible] له [illegible] الوجيه [illegible] او وكل [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] يقول لا [illegible]

[illegible] اذا [illegible]

[illegible] الاقوال [illegible]

[illegible] اذا ... الغرماء [illegible] ... الميت [illegible] ... الصحة [illegible]
[illegible] فيلها الاموال و[illegible] ... مال [illegible] ... اموال [illegible]
[illegible] مستحق [illegible] ... حلف الوكيل [illegible]
[illegible] وقد [illegible] وهل يكفي قبل الشهود [illegible]
[illegible] لاخذ ما قبلا. **تنبيه** [illegible] ... الوصي [illegible]
[illegible] نعم **وقد [illegible]** [illegible]
[illegible] **[illegible] لاجل قوله** [illegible]
[illegible] يمين **القضاء اشار الى ملاذ الوصي الميت** [illegible]
[illegible] صاحب الحق [illegible] بعد [illegible] وبعد [illegible]
[illegible] ابي الحاج ونسبه لابن القاسم **وقال** [illegible] الميت
الميت فلا تسقط اليمين بقوله [illegible] **كالغرماء**
ما قبلا. [illegible] القولين [illegible] الحق على [illegible] او
وقد [illegible] الرب [illegible] انه [illegible] **فقال** بعض
[illegible] الشيخ و[illegible] الخصم فلا يجوز [illegible]
[illegible] وقال بعضهم [illegible] باشتراط [illegible] اليمين [illegible]
المدونة التوضيح باب [illegible] المشتري البايع [illegible]
[illegible] البيع انه [illegible] قبض الثمن [illegible]
[illegible] او [illegible] من اهل الفضل [illegible]
على ثلاثة اقوال **وقال في التلقين ملوكا** [illegible]
انه [illegible] لا [illegible] يمين قبل [illegible] اليمين [illegible]
لاجل [illegible] ان الحق للغرماء [illegible] العقل [illegible]
وعلى [illegible] صاحب الحق لم يجز [illegible]
[illegible] ان يمين القضاء [illegible]
[illegible] على اليمين مع [illegible] وبعد [illegible]
[illegible] **المنكر** [illegible] **ملوا** [illegible]
يمين لا انكار او اليمين مع [illegible] على [illegible]
[illegible] بقوله **[illegible]** باليمين لانكار او [illegible]

[illegible] الحق [illegible] **[illegible]** [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] و[illegible]
[illegible] قال [illegible] اليمين
[illegible] الى [illegible]
[illegible] الشاب [illegible]
والله [illegible] اللخمي [illegible]
على [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] **اما رجوع** [illegible]
[illegible] **منه** على [illegible] **الا** [illegible] فقال [illegible]
الحلف احلف انه [illegible] او [illegible]
ان اليمين [illegible] اليمين [illegible] فقال [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] على ما [illegible] عن رجال [illegible]
[illegible] على [illegible] فقال [illegible] البينة [illegible]
[illegible] بينة حتى [illegible]
[illegible] **فلت** بل [illegible] رجع الى
[illegible] حيث لم [illegible] **كما** قال خليل [illegible]
[illegible] الحق [illegible] **والله اعلم** و[illegible]
يمين **القضاء** [illegible] على ملاذ الوصي الميت
[illegible] اشار الى [illegible] **العقل**
[illegible] **قبل اليمين** [illegible]
[illegible] **[illegible] اولا [illegible]** [illegible]
[illegible] او [illegible] على [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] **[illegible]** [illegible]

او دار او حيوان يكون [illegible] والى [illegible] او [illegible] من [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٥ [illegible] القائم [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان [illegible] ان [illegible] الارض [illegible] منع الحرث والزرع [illegible]

[illegible] كما اشار له بقوله

مغلى والخراج اي غفل مالك للخراج والكراء كالدار والحانوت والد[illegible]

[illegible] الزرع [illegible] وفيه [illegible]

[illegible] فيفسخ [illegible] الزرع [illegible]

ذلك الحكم [illegible] وهو معنى قوله الغلة [illegible] اي عماله الخروج [illegible]

[illegible] الخراج واختلف هل يوقف [illegible]

[illegible] بمعنى متعلقة [illegible] او [illegible] القول

القول الاول [illegible] انه الراجح [illegible] كلام الناظم [illegible]

[illegible] من قوله [illegible] ان الغلة [illegible]

[illegible] وهو [illegible] ابن العطار

واعترض [illegible] السلام [illegible]

[illegible] ان [illegible]

وا[illegible] ان يقال لا تتبع الغلة [illegible]

[illegible] كل ما يغاب عليه من الحيوان [illegible]

العقار لا يغفل [illegible] من التوضيح [illegible]

[illegible] انه لا يغفل [illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible] والنجم النشوء [illegible] العقال [illegible]

[illegible] لا اول [illegible]

[illegible]

[illegible] الشاذ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالشراء [illegible]

[illegible] وان [illegible]

[illegible]

[illegible] اشتغل [illegible] وهو [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] وقال [illegible] وقيل [illegible]

وان [illegible] والحاصل ان [illegible]

[illegible] التعويض [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible]

[illegible] للاعتراض [illegible] والحيوان

[illegible] على [illegible] بالوقف [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] العقل الواجب [illegible] ذلك [illegible]

مع [illegible] مبر اجلاء ذلك الشيء [illegible]

[illegible] فيقع فيه وطئى مع العقل الواجب

[illegible] كما [illegible] وهذه [illegible]

[illegible]

[illegible] واشتغل [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] واثبات

[illegible]

[illegible] علمه وجهور [illegible] بيع [illegible]

[illegible] وبطل ومعتبر بيع [illegible]

الاجرات [illegible] يبيننا الغير [illegible] فقال

سحنون ومن ادعاه عبدا او دابة بيد اخر وادعى [illegible]

[illegible] بانه بيننا [illegible] انه [illegible]

[illegible] وقال سحنون عن ابن القاسم ان ادعا [illegible]

حضورا [illegible] بينه وبين الجمعة وتعقد [illegible]

عن الحر [illegible] قال ان [illegible] فروضت البران [illegible]

و[illegible] فان له [illegible] الشاهد الا [illegible]

انه نتاجه او ان عبد الابق له وضع [illegible] له [illegible]

ومثله في خليل و [illegible] المدونة والبه [illegible]

[illegible] سمع [illegible] بانه [illegible] او [illegible]

عن [illegible] و[illegible] البرلة [illegible]

بالشهادة [illegible] بالبلاء [illegible]

به [illegible] ولا [illegible] بعضها الاخر [illegible]

ذ والحرال او [illegible] وان لم تقطع وضع [illegible]

[illegible] المختصر [illegible]

[illegible] باختيار الرجوع وكلب [illegible]

واخر [illegible] الى بلد البائع ليرجع [illegible]

بالفتح اي كما [illegible] من الرد [illegible]

[illegible] ان يرجع بالثمن [illegible] فيه [illegible]

[illegible]

[illegible] احلال احلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

ش [illegible] والحلال [illegible] في حامل

[illegible] كل من [illegible]

[illegible] قال [illegible] قال وكلمن شرط حمل

[illegible] حمل [illegible] المستحق انه [illegible] الى بلد البائع

[illegible] لم يكن له [illegible]

[illegible] المستحق [illegible] والرجوع [illegible]

وللبعض من الشيوخ الطلاق [illegible]

[illegible] المستحق [illegible]

[illegible] المقول الاول و[illegible] مستحق [illegible]

[illegible] المستحق [illegible] انه [illegible]

[illegible] والعيل انه [illegible] المستحق [illegible]

[illegible] عن الا من يرجع بالصفة [illegible]

[illegible] اذا [illegible] المستحق [illegible] يرجع

[illegible] اختلاف [illegible] الرجوع [illegible] يرجع

[illegible] الرجوع [illegible]

هو اختيار الشيوخ [illegible] ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] المشتري اذا [illegible]

[illegible] خليل واما [illegible]

[illegible] على البائع [illegible] اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال ... [illegible]

[illegible]

قال ... [illegible]

[illegible]

... ومنزلها ... ويعطيه ...

الرجوع ... البائع تسمية على بعض الغيبة ماذا ...

ما لم يحصل من المشتري الرجوع على بائعه قاله ... النقد

لأجل ومبرحيل فرع الأول من تلف لبداية موجب ...

المشتري ... او عرف فسبب لنفيه البينة فقال ...

واخبر ... على نقصه الأملة او ... المشتري ... فلا منه وان لم ...

او قال بعضهم ... بعض الغيبة ... على ... الثاني

من ... موضع الغيبة ... البينة ...

بالقيمة الذي ... بالرايبة ... الغيبة ...

... كان ثبوت ...

... الثالث قال ... الغيبة ...

لم يلزمه التوكيل مع المشتري الى موضع ... ليس ... منه ... وانما

... بعضه ... وقال ...

لذا ... بل ... بالرد ...

ومسوجيه ينبغي ان يحمل على التخيير لقول ...

... يلزمه ... العمل فقال ...

... العلامة ... انهم لا يكلفون المشتري ...

مع المشتري ... الموضع ...

والاشهاد ولا تسمية ...

... ولا ... محلوله ... احتاج ...

... او ... مع ...

[illegible]

... وقوله ...

[illegible]

... وقيل ...

[illegible]

... مع ... والبقر ...

... تلك ... الحق ...

... الغائب ... واملاكه ... جعلات

... مال ... او الوصي ... مال محجوره ... ان ...

... الغلة ... علمه ...

فصل ... من التوكيل ... والوكالة لغة العبد

والاعالة وهو ... قوله تعالى ...

قال ابن عرفة ... في ...

... مخرج ... اطلع ... الوكيل ...

... وقال ... الوكيل ...

والموكل ... الصيغة ... لا ... ما يستقل التوكيل

... ولي ... التوكيل ما ...

... الجزاء ... العوض ... الفلة

... ما ... التخيير الموكل ... الطلاق ... وبيع

... مطلقا وتزويج ... وبيع ... بالمواز ...

... فيه ... معلم ... بعد ...

... لا حق ... ملتزم ... الطلاق ...

... ولم ... تعمل ... وان كان ...

... الوصية والوكالة ... بالوصية وتكون عامة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وفيه نظر يعني بل هي [illegible]

[illegible] فيه خلاف العلماء المتقدم وقبل قوله [illegible] الا ان

لا يجعله [illegible] جعل الا في لدين الموكل او اداه ثمنه او كان الى [illegible] او كيله لا يعود

في الخصام ولم يجعل له الاقرار وابى الاخر [illegible] الموكل ان يجعل له الاقرار

لم يجعله بلا [illegible] او ان لم يعوض او يجعل له والحكم [illegible] اليه [illegible]

[illegible] موكله جميع ما في يد عليه سواء قال [illegible] على ذلك [illegible] البعض [illegible]

التوكيل او [illegible] يلزم [illegible] وفي [illegible] اي قال [illegible]

لم يلزم الموكل بلا خلاف وان قال [illegible] فقيل يلزمه

[illegible] الخصومة و[illegible] موكله ما بعد توكيل

ان [illegible] التوكيل فيلزمه [illegible] موكله [illegible] فقيل ان [illegible]

[illegible] ودل على خصومة [illegible] موكله [illegible]

ذكره ابن [illegible] وغيره وعليه عول ابن عاصم اذ قال وحيث [illegible]

في الخصام [illegible] والى [illegible] في المسألة [illegible]

ان لا يلزم قال [illegible] ويلزم الموكل [illegible]

[illegible] الوثائق المجموعة [illegible]

غيره اذا [illegible] الوكيل عن [illegible] الى الموكل [illegible]

لانه بمنزلة [illegible] اذا قال [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ابن [illegible]

[illegible] من كلام ابن [illegible] والشارح لم ينبه على ذلك [illegible]

[illegible] خلافا [illegible]

60

[illegible]

[illegible] على [illegible] والبيع [illegible]

[illegible] الموكل [illegible]

[illegible] على [illegible] حتى [illegible] الى محل الخلاف

[illegible] وقول ابن عاصم

[illegible] على [illegible] القول [illegible]

[illegible] الخطو [illegible]

[illegible] على [illegible] معينة [illegible]

[illegible] على [illegible] معين عليه [illegible]

[illegible] ايما [illegible]

[illegible] خاص [illegible] من المجالس [illegible]

[illegible] على الحكم [illegible] وثلاث يتعلق

[illegible] مع [illegible] ثلاث [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الخصومة [illegible]

[illegible] التوكيل [illegible]

[illegible] على [illegible] المجموعة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ونص عليه

[illegible] خلاف [illegible]

[illegible] التوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقطع ان المناصف بل جعل كلامه الثاني [illegible]

[illegible] ويجب دعوى اهل التركة حتى [illegible] او جبر على [illegible]

[illegible] ان لم يقوموا الطلب معه ولو [illegible] او بعضهم [illegible]

[illegible] عليه [illegible] فمن لم يقوموا الخصومة واحد [illegible]

المناصف اذا كان [illegible] حق واحد على رجل [illegible] وكلوا كلهم واحدا

منهم او [illegible] مجتمعين ولا [illegible] ورد عليه واحد [illegible]

وجهين اما الاول [illegible] الوالي [illegible] ان الخصومة [illegible]

[illegible] وللمولى ابن رشد بقوله [illegible] سؤال [illegible] له [illegible]

لم [illegible] الخصومة [illegible] الحاكم [illegible] لم يكن [illegible]

واما الثاني فلجواب [illegible] بعضهم [illegible]

او [illegible] واحد منهم [illegible]

[illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] مع [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو [illegible]

المثلة على وجهين [illegible] الكل واحد [illegible]

[illegible] لكل واحد منهم [illegible]

[illegible] عليه بقوله [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حق [illegible]

[illegible] الميراث [illegible]

[illegible] والقول الاول [illegible]

[illegible] الطالب ولو [illegible] المطلوب [illegible]

المطلوب [illegible] على ما والقول الثاني قوله [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] قال [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] فقال [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible] الجواب على [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] جميع [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] فقال [illegible] عليه [illegible]

[illegible] على جميع [illegible] واحد [illegible]

[illegible] بسبب [illegible]

[illegible] جميع [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] جميع [illegible]

[illegible] الواحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وكل وكيل [illegible] بلا منعه

كله سوق وكيل بتعويج بحارها فهلا [illegible]

الموت وصار [illegible]

[illegible] جواز [illegible] الوكالة على الخصام وفي [illegible]

[illegible] توكيل احدهما الا بنص موكله عليهما [illegible]

[illegible] خصومته وانما موت البيه واوه جاز بها [illegible]

جلالة لا يضع لقوله موت البيه واوه جاز فتوكيل في التفويض [illegible]

الوكيل المفوض لغيره على ما وكل عليه قولان ابن رشد [illegible]

لم يجعل له الموكل ذلك من اراد الخروج من الخلاف [illegible]

كيل والوكيل [illegible] فكان لا يجوز توكيله ولا ينبغي [illegible] عليه من

من الجلاله وانتخ وان وكيل على شيء ابليق به ان يباشر بنفسه فتوكيل

على بيع دابة او ثوب بسوق جاز او على شيء كثير لا يقدر على [illegible]

فتوكيله جائز ان يوكل غيره المعلمين مستقيلا [illegible]

حال التوكيل [illegible] ومنع ذمي في بيع او شراء او تقاضي وشروع

[illegible] يبيع [illegible] الثاني بعزل الاول فتوكيل [illegible] التعريم

من عند الحاكم وهو مقتضى القاضي بلا ان قولي بالصلح [illegible]

في المدونة وان لم يكن الميت وصي بلا علم القاضي [illegible]

قال ابو الحسن [illegible]

ان معنو القاضي [illegible] يوكل كالوصي والمشهور انه لا يوكل [illegible] وان وكيل

ممكن عزله ان يجوز توكيله [illegible] وكيل [illegible] الخصلة

عن الخصم ثلاثا [illegible] او وكيل في الاجر [illegible]

[illegible] ع وصل [illegible]

والعزل [illegible] التوكيل [illegible]

٥٧

[illegible] الزوج [illegible] قولان [illegible]

[illegible]

والثم [illegible] على [illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] ومثل [illegible] له غراج والاية وكل [illegible]

[illegible] وشيء [illegible] كان يوكل [illegible]

[illegible] وكالة تعلق بها [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] على بيع [illegible]

وقيل [illegible] رحمه الله [illegible]

عن [illegible] الوكلاء [illegible]

[illegible] تعلق به من التوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] من اعانة خصم

[illegible] عن جوابه [illegible] يجيب [illegible]

[illegible] موكل ان [illegible] على [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

وقيل له التوكيل [illegible] يجيب وهو [illegible] قال

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] بوكل [illegible]

[illegible]

[illegible] فيما [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال والطمى نفع من الشيخ [illegible]

[illegible] لبطلان [illegible]

[illegible]

والى بوجه التفقه بالنقل

[illegible] وبسيل [illegible]

[illegible] احصل [illegible] وهراد [illegible] يشتمل من [illegible]

[illegible] بموصا على القاضي كراهى تشهادة الشهر اى [illegible]

[illegible] واحتاج ابن اصله [illegible] وبل على انه كان اى [illegible]

[illegible] احتاج [illegible] اى كان [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible] فيما يشكل وعاج المطلوب [illegible]

[illegible] وعليه العمل اذا وكالة اى انتساخ ومالته وضده [illegible]

[illegible] النم [illegible] و [illegible] الفسخ لكونه اشتر او [illegible] او تزوج

عقد له شى من ذلك والكلام اى [illegible] النفقة [illegible] بالنقل ومعه

والتحمل على القاضى لتتم له الحجة من تمسكه وله الحاكم [illegible] بحكم

من حكمه [illegible] منه ولا انشاع لديه ذلك وبهذا [illegible]

قبول [illegible] العوا [illegible] الله [illegible] ابو العباس [illegible]

العز بن السجلماسي وداخلنا ابو محمد عبد الغفار [illegible]

[illegible] وفتى به ورجع اليه بعدان كان [illegible] خلاف [illegible]

ابو القاسم العبدوسى رحمه الله [illegible] ولما كان [illegible]

عن العجز باذنه [illegible] ما الزوج [illegible] زوجته قال

وهو [illegible] الوكالة [illegible] واحد [illegible]

في الغرض [illegible] على الغايب [illegible]

[illegible] عليه [illegible] او ارض [illegible] الفاضي [illegible]

[illegible] احوال [illegible] وحل [illegible]

[illegible]

[illegible] ٥٨

[illegible] على الغايب [illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] واثبات اصله [illegible]

[illegible]

[illegible] نفع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغايب [illegible]

[illegible] الشهود او غيبتهم [illegible]

[illegible] العينة [illegible]

[illegible] والتعزير [illegible] لا [illegible]

[illegible] العرب القريب [illegible]

[illegible] وفيه ذلك العرب القريب [illegible] البعيد [illegible]

[illegible] وهو [illegible] خلاف [illegible]

[illegible] الغايب [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الغايب [illegible]

[illegible] عليه [illegible] والمرتهن [illegible]

[illegible] الموضع [illegible]

العقار [illegible] الغايب [illegible]

[illegible] حتى يحلف

[illegible] ومما يستقى

[illegible] ان العدو عليه [illegible]

[illegible] قال [illegible] او الواحد [illegible]

[illegible] المطلوب

[illegible] المطلوب الغايب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فـصـل وان عمم الازواج [illegible]

الخلع تماما [illegible] مفعو [illegible] الزوجين جميعهن للخلع بعقد وتعميم [illegible]

[illegible] ومنفعتو الجملة جميعا حال من [illegible] تاما فصلا

[illegible] قـال البرزولي اذا كمنت المباراة [illegible]

[illegible] لجميع [illegible] كذا [illegible] بالخلع [illegible]

[illegible] احكام الخلع [illegible]

[illegible] ولا اشكال الائمة المحققين [illegible]

قـال البرزولي وهو [illegible] على [illegible]

خلص [illegible] على [illegible] اوجبن [illegible] الجمل [illegible]

او [illegible] الجميع [illegible] خلاف [illegible]

[illegible] على العموم لقوله [illegible] الزوجية [illegible] قـال [illegible]

مع والخلع الواقع على سبب خاص [illegible] وقـال [illegible]

[illegible] حديث [illegible]

يا رسول الله [illegible] ومن [illegible]

لمجموع الكلام والقرائن [illegible] ظهر [illegible]

[illegible]

[illegible] العموم مثاله قوله تعلى والسارق والسارقة [illegible]

[illegible] على [illegible]

السارق [illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible] و ينقضي لتعج [illegible]

59

[illegible]

[illegible] وقد [illegible] والعموم [illegible]

[illegible]

[illegible] او [illegible] او غصبه او [illegible]

[illegible] قال ولو [illegible]

[illegible] تكلم على العموم في البيع

[illegible] المشتري المبيع [illegible]

وقـال [illegible]

حال [illegible] عليه [illegible] قـال وعموم [illegible]

[illegible] المشتري

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] البائع [illegible] مع

[illegible] المشتري المبيع [illegible] بالتعويض [illegible] ولا [illegible] بالتعويض

[illegible] عليه [illegible] والكلام [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] او [illegible] ولا [illegible]

[illegible] والشبه [illegible] قال كما قال

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلا [illegible] او [illegible] [illegible]

[illegible] وتحلف [illegible]

[illegible] وضالا [illegible] الخ [illegible]

[illegible] ولم يكن [illegible] الخ [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا [illegible]

[illegible]

[illegible] لمحجور [illegible]

وفي وقفية [illegible] وصورته السلا [illegible]

[illegible] بيع معتقة مما له العصر والبيع

[illegible] وصاه باع موصي على ابتاع [illegible]

ومنه [illegible] بل البيع [illegible] القاضي ولا يبقى المتوفى

[illegible] واما القاضي والوصي [illegible] المحجور [illegible] وابيه

والعصر في مال اليتيم [illegible] مال الابتاع ثم [illegible]

على الابتياع [illegible] علي ما يبيع [illegible] عليهم [illegible]

لليتيم [illegible] الوكيل [illegible] والي [illegible] [illegible] الخمي يرا

ان [illegible] ويقول عليها على [illegible] [illegible]

ليتيمه [illegible] الوكيل المعوض [illegible] القاضي [illegible]

بخلاف ما [illegible] على اليتيم [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] اذا باع لمن يلي عليه [illegible]

وانما [illegible] اليتيم [illegible] الوفير [illegible]

القاضي ليبيع الوصي [illegible] المتيطية وزاد [illegible]

[illegible] البيع [illegible] لليتيم [illegible]

[illegible] بالثمن [illegible]

[illegible] وابن يونس [illegible]

[illegible] بعد العقد [illegible] وكيل [illegible]

[illegible]

٦١

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومسالة التوكيل [illegible]

[illegible] الغايب ان التوكيل

[illegible] البيع [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الخ [illegible]

[illegible] مع زايد جلاه [illegible] لا اعمها [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجنبي [illegible] الوكالات [illegible] قلت

[illegible] الوكالات [illegible] قلت

[illegible] الى الاجل [illegible] البيع

[illegible] وذكر [illegible]

[illegible] بعض [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] بعض [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وابتاع [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

له جبر [illegible] جلاه [illegible]

وابتاع [illegible] تمام [illegible]

[illegible] مع [illegible]

[illegible]

[illegible] والنصاب [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الد بملاء العمل و تحصيل [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] والوصي يجب بيعه ولي من العاصين [illegible]

[illegible] وان لم يوجد كالوصي [illegible]

[illegible] الاصلاح والافتقار او السوق [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] رجع للغير [illegible]

الكراء [illegible] الزيادة [illegible] الكراء [illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

[illegible]

[illegible] الزيادة ابن عرفة [illegible]

[illegible]

[illegible] بيع السلطان على [illegible]

البيع والتزام العمل [illegible]

[illegible] للمكتري [illegible] للكري وانكر [illegible]

كراء للزيادة [illegible] العمل [illegible]

[illegible] موضع [illegible] الكراء [illegible]

[illegible]

والله اعلم [illegible]

[illegible]

٦١

[illegible]

[illegible] بعد ان [illegible] عن الشيوخ [illegible]

[illegible] خلف [illegible]

[illegible] الكراء [illegible]

[illegible] مع

[illegible]

[illegible] البيع [illegible] حتى [illegible]

[illegible]

[illegible] الواحد [illegible]

[illegible] الشيوخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وثبت ترجيح [illegible] (red)

[illegible] لوم بخير (red) [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] بقولها فرجب [illegible] اه تشتير الشالثة [illegible]

[illegible] وبليه على شهادة [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] ببه لبلابس وعلافراد بن ما مشى [illegible] فلان [illegible]

[illegible] وجه الترجيح شهادة بحيازة وقال ابن [illegible]

[illegible] ابن [illegible] وعبرك الشهادة [illegible] لان الشهادة [illegible]

[illegible] الوجوه وعمل [illegible] مال يكن [illegible] اهل [illegible]

[illegible] بشهادة العدلين [illegible] واما يثبت الترجيح [illegible] اعداد [illegible]

الى بلغ الاشتراك حين نزاع (red) [illegible] العرشة [illegible] تواتر والعد (red)

[illegible] اذا لم يكن (red) [illegible] النهمة وبعبد [illegible]

[illegible] البينة [illegible] الميل [illegible] قبل [illegible]

[illegible] تهمة [illegible] تهمة [illegible] كلابين وان كانت [illegible]

وان يوافيه (red) [illegible] فلا يمين (red) [illegible] ومن باع [illegible]

[illegible] التبايع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] التبايع [illegible]

[illegible] وخلاف فيه (red)

[illegible]

مع تهمة (red) [illegible] وحكم (red)

٦٤

[illegible]

[illegible] وجوه [illegible]

[illegible]

[illegible] وجوه [illegible]

[illegible]

[illegible] وان [illegible]

[illegible] بحسب وجوه [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] البيع [illegible] فقال للامام [illegible] (red) [illegible]

[illegible] والاجتهاد [illegible] بالتعيين [illegible]

[illegible] وقال ان [illegible] عرف الشهود [illegible]

[illegible] للابن [illegible]

[illegible] فالسر [illegible] الفضل [illegible] القضاء و [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] والصبغ [illegible]

[illegible] الدجاج [illegible] وصوف [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

[illegible] لغرابة [illegible] للابن [illegible]

[illegible] الا بعلم والنسج

[illegible] وقيل [illegible]

[illegible] اليه [illegible]

[illegible]

[illegible] (red) [illegible]

[illegible] الشهود [illegible]

[illegible]

فشهادتهم (margin)

[illegible]

[illegible] بعد اذ اقلت [illegible] اشترى ما جنى لو لم الدخير [illegible]

[illegible] فيما اذا برع [illegible] لو لم [illegible] بيغو البيع [illegible]

[illegible] ما ومن قوله الذي خالف في المنتهى اذا [illegible] وكلا

[illegible] البيع [illegible] وانه لو ذكر المراد بنعي الفقه [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ان [illegible] يعني البيع [illegible]

[illegible] العبارة [illegible] ان [illegible] الا الله وذكر منتهوا [illegible]

[illegible] الباب الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالثة ومعها [illegible]

[illegible] بيع [illegible] لزوجة [illegible] مرض الموت [illegible]

وارونه للثمن [illegible] فيما [illegible] واشار [illegible]

العلاج في رجل توفي [illegible] زوجه [illegible]

من زوجته [illegible] البيع [illegible]

[illegible] عقد البيع معاينة الشهود لقبض الثمن [illegible]

[illegible] ببطلان البيع [illegible]

بنعوت البيع [illegible]

[illegible] للزوجة [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

وارتفع [illegible] ومسلوه [illegible]

[illegible] الاشهر [illegible] الشهادة [illegible] النجم

[illegible] البعل [illegible] علم

[illegible] والمعنى [illegible] بيع [illegible]

[illegible] ابن عاصم وما [illegible] بيع [illegible] بقولا [illegible]

[illegible] وليبطل الفقهاء [illegible] رجل [illegible]

[illegible] والشهود [illegible] الثمن [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل [illegible] ابو محمد [illegible]

[illegible] للعقد [illegible] الثمن [illegible]

[illegible]

[illegible] واجاب ابن الحاج [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] ليبطل [illegible]

[illegible]

[illegible]

يكون البراءة [illegible] العراق [illegible]
[illegible] الجوهري [illegible]
[illegible] على وابن الموبس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والا يقع الصلح الا [illegible]
ما جنى ولو جاوزه ثلث [illegible] فيصح حراما وصلحا [illegible]
[illegible] اصبغ يجوز [illegible] وقد قرر [illegible]
[illegible] عليه بعوض [illegible] بعد النجعة [illegible]
[illegible] بلا خلاف وكذا المكروه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] اختلف في الصلح الحرام [illegible] اذا نزل فقال [illegible]
[illegible] حراما [illegible] ابن [illegible] وان [illegible]
وقال ابن [illegible] ان كان حراما فسخ ابدا وان كان مكروها [illegible]
كان مضى وقال اصبغ يجوز [illegible] وان كان [illegible]
بالحرام المتفق على تحريمه والمكروه المختلف فيه [illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] واما فيه يفسخ [illegible]
[illegible] المشهور واصبغ والمكروه [illegible]
[illegible] ان يكون كل [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] مع الكل [illegible]
[illegible] وكذا الولد [illegible]
[illegible] على ان يكون الجميع ممنوع [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التي اعتبر [illegible]
[illegible] ولم يرد الا [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] مسود [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يرجع عليه [illegible]
[illegible] او ما [illegible] التي اعتبر [illegible]
[illegible] الحمالة [illegible] الحيل [illegible]
[illegible] الغاصب حتى [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الغلة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

... فلا يقبل عمل بجاهل ولم يستفسر ... [illegible]

... بمقول الاقوال اهل العلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... ونسخها بالنسب واصح القابلين بالثاني ... [illegible]

... لما نعبر عن ... والمقيم ... [illegible]

... [illegible] ... عليه ... [illegible]

... ابن ... وضع ... وكذا ابن ... السلام ... [illegible]

... بتعقب ... بغيبته ... بو محمد ... [illegible]

القلاع با جاهل ... عليه ... [illegible]

... عليه ذلك ... [illegible] ... **جواز ا**

... **وبه العمل** ... قال ... [illegible]

... قال الموثق ... وجواز ... مجهول ... [illegible]

... وانهم ... على ذلك ... [illegible]

... واهل العلم ... [illegible]

... اهل العلم ... [illegible]

... المشهور ... [illegible]

... التجريح ... للمتيطي ... قال ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

... وان افتى بغير ... [illegible]

... [illegible] ... حبس ... [illegible]

... [illegible] ... ان كان ... [illegible]

... كان ... وان ... [illegible]

... [illegible] ... وميه ... [illegible]

العلم بالبيرا ... كلمه اللاخ ... من ... على ... [illegible]

... اعلم ... [illegible] ... ومثال ... [illegible]

... [illegible] ... العارف ... [illegible]

... منه **تنبيه** ... بالعالم ... [illegible]

اما ... [illegible] ... احكام ... [illegible]

... [illegible] ... والعفيف ... [illegible]

... وغيرهم ... **فصل** ... [illegible]

... [illegible] ... مضى

... [illegible] ... الغاني ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **وسوى** ... بمجلس ... [illegible]

... [illegible]

... اما الخلاء ... [illegible] ... الخم ... [illegible]

... [illegible] ...

والصح ... [illegible]

... [illegible] ...

وكل ... [illegible]

... [illegible] ... ومن ... [illegible]

... [illegible] ... والنكاح ... [illegible]

... [illegible] ... واشهد ... [illegible]

... [illegible] ... والوقت ... [illegible]

... [illegible] ... على ... [illegible]

... [illegible] ... وقيل بالعكس ... [illegible] ... **واصل** ...

... [illegible] ... **فصل** ... [illegible]

فصل المحجور ... [illegible]

... [illegible] ... **فصل** ... [illegible]

... [illegible] ... العقل ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]

[illegible]

المنفصل [illegible]

[illegible]

[illegible] الجزئية [illegible] اشتملت عليه [illegible]

معنى [illegible] وقل حقيقة اخراج من الربيقة [illegible]

[illegible] عليه من [illegible] حتى [illegible]

فلا يجوز الافتاء بنحو [illegible]

[illegible] الى باب [illegible] او [illegible] واحتمل [illegible]

[illegible] عليها [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما [illegible]

[illegible]

[illegible] بروج [illegible] العقلاء

[illegible]

[illegible]

ومن [illegible] المعروف بالكلم [illegible] ان [illegible]

[illegible]

ونشم [illegible]

تنبيه انه [illegible] والشك من [illegible] في الربع [illegible]

بل [illegible] مختلا بالتعب [illegible]

جامع [illegible] وما علمته اى [illegible]

[illegible] الامور [illegible]

وقال على الله عليه [illegible] وقال على [illegible]

[illegible] مردود عليه [illegible]

[illegible] الاحاديث

[illegible]

[illegible] عمر ابن [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] ابن تيمية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٧١

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع لو لعل [illegible] ... ابن الحاجب

[illegible]

... فقال [illegible] ... والمشترى ... وانما [illegible]

[illegible] ... غير [illegible]

تردد عمر كمملوك بيع لتسلسل [illegible]

[illegible]

[illegible] كمشركات [illegible]

[illegible] ان [illegible] الغائب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المرأة [illegible] وادابه

[illegible]

[illegible] والرجل [illegible]

[illegible]

[illegible] نعم [illegible]

صفته بالحال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فلما [illegible] الحكم [illegible]

ومن قال لا يلزم عقد البيع على تبعيض [illegible]

[illegible] على جميعهم [illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible] التبعيض [illegible] تبعيض الصفقة [illegible]

[illegible] عليه لأنه [illegible]

[illegible] ولو أراد [illegible]

وليس هذا التبعيض [illegible] أو أجنبي [illegible]

[illegible] التبعيض [illegible]

[illegible] على الشفعة [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] جميع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

ومن فوائد المشهور [illegible]

مبطل [illegible] جزاير [illegible] على الموليي

قال الشيخ [illegible] إذا بلغ [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] أن يجوز المشاهدة [illegible] والنقاب [illegible]

[illegible] على المشهور [illegible] يعني على البين [illegible]

[illegible] فقال الزرقاني [illegible]

[illegible]

٧١

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible] واشتمل بلداراو الكتبة [illegible]

[illegible]

في ذلك عيب الربع [illegible]

[illegible]

[illegible] مجملا [illegible]

ما الشهر [illegible]

[illegible] الغالب [illegible]

[illegible] قول الكعب [illegible] البيضة التي

[illegible] واخفيته مجملا [illegible]

[illegible] بعض شروط العقد [illegible]

[illegible] على انه [illegible] الامور النكاح [illegible]

[illegible] البكر اليه لها ب [illegible]

[illegible] علم

[illegible]

[illegible] والزمام التابعي

[illegible]

[illegible] البكر والعيوب [illegible]

[illegible] مجمل [illegible]

[illegible] والقول [illegible] غالب [illegible]

[illegible] واعتقاد الكل [illegible] ما القفله

وثنابها عليه في عرف صحيح وغالب

[illegible]

[illegible] بعضا باللحد والحرث

مثلا وبيع ثمار [illegible] بعض انواعها بلا بروز

[illegible] وعرض

[illegible] والغائب [illegible] الرهن

[illegible]

ويحيى مرض [illegible] والثمار

[illegible] وانما يكون بالعرف [illegible] ونزلة [illegible]

[illegible] فلان معلوما [illegible] الغائب [illegible] وما

[illegible] وما غائب [illegible]

[illegible] فصل التوثيق [illegible] فصل توثيق

[illegible] بالغائب التوثيق [illegible]

[illegible]

72

فقد ... [illegible]

وجبرا ... [illegible]

[illegible]

... والشهادة [illegible]

... شهادة السماع [illegible] ورد ... السلام [illegible]

... المشهور [illegible]

... للشهادة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... واعلم ... [illegible]

... البيع [illegible]

[illegible] ما ... [illegible]

... علىٰ ... واعلم ... [illegible]

[illegible]

... ما ... [illegible]

[illegible]

... بيع الرقيق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بنحو [illegible] واحد [illegible] ونقله [illegible]

[illegible] الشيخ بما لم كما تقدم [illegible]

[illegible] الى منهم [illegible] واعل وانتزيده [illegible]

[illegible] بلسد او الكلام [illegible]

[illegible] او [illegible] وهذا [illegible] وتبعية [illegible]

[illegible] بعرضها وانه يشير الى كلمنوا [illegible]

[illegible] بحوره جا واذا وا لم [illegible]

الزمع [illegible] والتعرب والمنع [illegible]

[illegible] الاعراب والشهادة [illegible]

[illegible] كان معنى شيء بالاطلاق وهو [illegible]

[illegible] واحدا حجة كما قال والمرجعي [illegible]

[illegible]

وهكذا [illegible] النفع المركوز [illegible]

[illegible]

٧٤

[illegible]

[illegible] بعد التفسير [illegible]

[illegible] بعض [illegible]

[illegible] التفسير [illegible] العرق الفروع

[illegible] وكذا العول الصوفي [illegible] العروض

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] قال [illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الراد [illegible]

[illegible] التخريج [illegible]

[illegible] واشتراك [illegible]

[illegible]

والصور [illegible] والطلع [illegible] ان يشترك

جميع [illegible] والطلع [illegible] والجمع

يقبيح الغرابة [illegible]

[illegible]

[illegible] العيوب [illegible]

[illegible]

الأخرى الشوكة [illegible]

سجاد [illegible]

[illegible]

الشعر [illegible]

الشهير

القول

واطلح

واصحيح بها مع قصوا مع حسد و كما

والشعر والكت

كما قال [illegible]

[illegible] والغيب كمنا بجار [illegible]

[illegible] النحو [illegible]

[illegible] والتقسيم والجمع [illegible]

[illegible] ما جمع تنجيم وايا كلمعنا [illegible] الاشتراك

[illegible] فانه يعود الى [illegible] والمحق

[illegible] كلامنا ومحو كمل الكل [illegible] الا ترك [illegible]

[illegible] كالشعر ما كت [illegible]

[illegible]

[illegible] بمواضع كالشناخة [illegible]

[illegible] الزرجيه [illegible]

[illegible] العلم ودعا وايا ك من الناس [illegible]

[illegible]

[illegible] ما عزله [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٧٦

وهو ينبغي

ثم ... وصبر

كما يرى بجوهرنا قبله وتاريخ

اجمالا

فاذا كان ... مجهولا

او ... التام والزائد

بالصحو والاشتغال

فوائد مجملا

اجمالا ... من البعض

اشتهر ... قبله التاريخ ...

... وان غاب ...

والتحريم دائم كما انما يرتفع

وارتضاع

واليوم يوم النحر

واما يشكل بغير

ما وعا الى الدام [illegible]

[illegible]

[illegible]

اوشيم

ومن تشهر تسرى عنها [illegible]

[illegible]

[illegible]

٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] الرحمة [illegible]

[illegible] والصلاة والسلام على سيدنا محمد [illegible]

[illegible]

[illegible] فهذا تقييد [illegible]

[illegible]

[illegible] الحمد و[illegible]

[illegible] والجواب [illegible]

[illegible] بعد القفا نيذ وانما [illegible]

انه عليم عالافيان فحقيقة حمد الله تعالى وشكره وانه [illegible]

[illegible] ويسمع بعقول الاسم ثنا وعليه انه جا التنبيه [illegible]

[illegible] موسى عليه السلام قال يارب من ابلغ حمدك وشكرك [illegible]

[illegible] جعل من عرف انه عاجز عن حمده فقد حمده [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الضرع [illegible]

[illegible] والصلاة [illegible] تعالى الجبار [illegible]

[illegible]

[illegible] الحمد [illegible]

[illegible]

[illegible] المحفوظ [illegible]

[illegible]

[illegible] السماع [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible] الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] حتى تزوج [illegible]

[illegible]

[illegible] بعض [illegible]

[illegible] شيخ عن [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible]

[illegible] قتلتم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تزويج [illegible] منها [illegible] تزويج [illegible]

[illegible] فلا صافقة عليه [illegible]

[illegible] تحريم [illegible] وقضاء [illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

[illegible] أوجب له الجنة قال

[illegible] بعض لذة [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] والتلاعب الزوج [illegible]

[illegible] النسب [illegible]

[illegible] اللعان يقوله [illegible]

[illegible] ما يعتبر فيها ان تكون [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] المراة الصالحة [illegible] في الحديث من سعادة [illegible]

ثلاثة من سعادة [illegible] المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب [illegible]

[illegible]

[illegible] وتزيد [illegible]

[illegible] المراة فوق الرتبة في الجمال [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] واليها [illegible]
[illegible] والخد [illegible]
وصغيرة الفم والكبير [illegible]
[illegible] عقد [illegible]
[illegible]
[illegible] كلها [illegible]
هذا [illegible] الجمال الكمال [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العورة [illegible]
عليه [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الادمي [illegible] الكلاب [illegible]
[illegible] يوخذ [illegible]
[illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالودود الولود [illegible]
[illegible] ولا عجوزا ولا عقيرا [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] طيبة الارحام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار [illegible]
[illegible] والصباء [illegible]
[illegible] وابنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وما هو [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] بالفعل معه ولا [illegible]
[illegible] وعليه زيادة [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] العربية وهذا [illegible] العيال [illegible]
[illegible] جميلة الصورة [illegible]
[illegible] المراة حسناء خيرة [illegible]
[illegible] العينين بيضاء اللون محبة لزوجها [illegible]
[illegible] والعين [illegible] الجمال في المراة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] واخرجه [illegible] مستترا [illegible]
[illegible] يتخذ منه اقراصا وتحبز [illegible] واخرنظيع
[illegible] نقطعه الدجاجة وناكلها [illegible]
[illegible] اللون بما علمت ان اللون قد تعتريه امراض كالصفرة والكلف
[illegible] لكموج وصفرة اللون [illegible] من كل [illegible]
[illegible] انقصر [illegible] تحسن اللون [illegible]
[illegible] واكل الكرنب والزعفران والثوم [illegible]
[illegible] والنخرورة [illegible] الثوم [illegible]
[illegible] الطابون [illegible]
[illegible] اداذو [illegible] العجل مع [illegible]
[illegible] وماء الليمون كذلك [illegible] الوجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يفيد [illegible]
[illegible] على الرأس [illegible]
[illegible] يوخذ [illegible]
[illegible] طويلة [illegible] الدود [illegible]
[illegible] مسحوقا [illegible]
[illegible] الرأس [illegible] ولا [illegible]
[illegible] لتطويله ايضا [illegible] العرسج [illegible] مسحوقا [illegible]
[illegible] واحد جزء ومن [illegible] ربع جزء [illegible]
[illegible]
[illegible] الشعر [illegible] النورة جزء ومن الزرنيخ جزءان [illegible]
[illegible] ثم يطبخ حتى اذا [illegible]
[illegible] الشعر [illegible]
الجمال المكتسب بوصل الشعر [illegible]

[illegible]
[illegible]
بالرجل الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] جميع ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشعر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطيبة
[illegible] الحمية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

... ذلك لا يفتح إباحة ... أما البدل ...

... ويجب البدل ... في رواية وأوجب البدل ...

... وأما الخروج منها ...

[illegible]

... ولولا قوة ... العقد ...

... علم والتمييز ...

[illegible]

[illegible] المفتاح [illegible] وابد من نطق النبي والخبر [illegible] البينية

[illegible] وهو [illegible]

[illegible] والبينة [illegible]

[illegible] والصبغ [illegible] عليه والتشبيه [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] وقبل [illegible]

[illegible] البينة [illegible] وهو الصواب [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام

[illegible]

[illegible] الفتوى

[illegible] والترجمة [illegible]

[illegible] هذا [illegible]

[illegible] على الترتيب [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهور [illegible]

[illegible] الشهور [illegible]

[illegible] والعقد [illegible] وشوال [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج [illegible] شوال [illegible]

[illegible] النكاح في رمضان [illegible]

والشهور [illegible]

[illegible] وهو يوم [illegible]

[illegible] الشهر [illegible]

[illegible] الشهر [illegible]

[illegible] عشر [illegible]

[illegible] ثلاثة [illegible] اليوم السادس عشر [illegible] شهر وهو المراد [illegible]

[illegible] يوم العدو العشرين وهو المقصود [illegible]

[illegible] واليوم الرابع والعشرين وهو [illegible]

عشرون [illegible] واليوم الخامس [illegible]

[illegible]

[illegible] والأيام [illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] الشهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والمسوع [illegible] بالوجه [illegible] فيه ما يجري

[illegible] ذلك على [illegible]

[illegible] بتعلق [illegible]

[illegible] الثالث في الاجتماع [illegible] والثالث [illegible]

بتعلق [illegible] في الوليمة والدعوة [illegible]

[illegible] المشهور وقيل واجبة [illegible]

قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدعوة [illegible]

[illegible] اكرم الجلساء [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible] وقيل [illegible]

[illegible] اللهم صل على محمد وعلى آل [illegible]

[illegible] الواو [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible] الصلاة الوسطى [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الازواج [illegible]

[illegible]

بالنسب [illegible] الزوج و[illegible] الزوجة [illegible]

على الواجب عليه الواحد [illegible] النكاح [illegible] حرام و[illegible]

[illegible] بالزوجة [illegible] الوطء [illegible] النفقة او [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] التعقيب [illegible] له [illegible]

[illegible] فلو [illegible]

[illegible] او تضييع ماله [illegible] بعد [illegible]

[illegible] التضييع [illegible] ومن عنده

[illegible] او [illegible] لعبادة [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] بالتزويج [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible]

[illegible]

[illegible] يجمع [illegible] مستغرق [illegible]

[illegible] الاستنة [illegible] ذكر [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] فقد قال [illegible]

[illegible] قال عليه الصلاة والسلام

[illegible] قال صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء [illegible] والمراد [illegible] هذا الحديث [illegible]

[illegible] قال صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال عليه الصلاة والسلام [illegible]

٨٨

بالاجابة [illegible] والتعزير [illegible]

[illegible] دخول السرور عليه [illegible]

[illegible] على الطعام [illegible] التواضع [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] التواضع [illegible]

[illegible] الموضع [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] القبلة [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] غسل اليد قبل الطعام [illegible]

[illegible] بالبدء [illegible]

[illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشيطان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالصلاة [illegible] تسمية [illegible]

[illegible] قبل [illegible] صاحب المنزل [illegible]

[illegible] من الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القصعة [illegible]

[illegible] بالرب [illegible] ورب [illegible] كان لنا [illegible] بارك [illegible] ورزقنا وزدنا
[illegible] من فضلك اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه وان يخلف
[illegible] ادب الاجتماع عليه [illegible] ان [illegible] على [illegible] وان [illegible]
[illegible] فالرجع [illegible] مختصرا والايجاز [illegible] المنزل ان
يفضوا [illegible] من [illegible] وان لا يفعل ما يتقضى [illegible] البدع الفصعة
[illegible] اعانة [illegible] اسم عليها [illegible] وجاءته صورته
[illegible] الطعام واتخذ لك [illegible] لا ضيف من [illegible]
[illegible] على الحجم [illegible] اكرام [illegible] الضيف طاقة
[illegible] ادب [illegible] ان يشيع الضيف [illegible] الدار وان لا يتبرع
[illegible] ان يكون [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الضيف والرابع
[illegible] فيبغضوه جارح
[illegible] من طلب الضيف البارح
[illegible] موضوعة
[illegible] احاديث كثيرة لا تكاد تحصى
[illegible] بدع البدع [illegible] او [illegible]
[illegible] للضيف [illegible] يشبه [illegible]
[illegible] يتبع رب المنزل ان يقدم ما حضر عنده [illegible]
[illegible] الضيف [illegible] لا طعامنا [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] الاخوان [illegible] الدنيا [illegible] التوفيق
[illegible] البدع [illegible] ان البدع تنقسم على اقسام
[illegible] تعليم العلم والقراءة [illegible] المدارس [illegible]
[illegible] والكتاب [illegible] ومكروهة [illegible] التنيات [illegible]
[illegible] في الماكل والمشروب والملبس والمركب وقد يقع بعضهم [illegible]

[illegible]
جمع عن [illegible]
[illegible] جميع المنكرات لان جميع [illegible] بدع [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
على ما يقع في [illegible] بمنزله ومن [illegible] البدع المحرمة [illegible]
[illegible] على [illegible] والرقص [illegible]
[illegible] مع الرجال شرعا [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من [illegible] وهو [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] والرجال [illegible]
[illegible] والتسميع [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الصغير والمشهور [illegible]
[illegible] الصوت بحيث [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] الزنى وشعار الشيطان وهو [illegible]
[illegible] اللهو [illegible]
[illegible] والفقهاء [illegible]

وياتيه [illegible] الطبل وهو من اللهو ايضا الا انه كان منه بحضرة العرس فانه جايز و
كذلك اذا لم يقصد المنكر ولهو به الولائم فهو جايز لانه يعلن النكاح والله اعلم [illegible]
من الغرامات [illegible] هنا المنكر اختلاط الرجال والنساء ومن الولائم فهو [illegible] الغراب سمعته
وربما ومعتقدة بانه خير وقد ينتهي بها البلوى في كل قطر ولو انتشر ولعل [illegible] من الكلام
السلع والبلوى [illegible] الصغير المتفارقة بسبب الحشمة فيه [illegible] وهو من سبيل القضا
والله اعلم [illegible] الاجتماع في الوليمة على العرس [illegible] يعلم بذلك اعلم ان بعض اهل
[illegible] تكاد تقع وفي الاجتماع عليه في الحضور والتلاوة [illegible] اقوال المنع وهو ابن
[illegible] والكراهة بالكل والجواز [illegible] غالب [illegible] قليل من الفقهاء وابن [illegible] مطلقا
[illegible] والاستحباب وهو [illegible] الظاهر [illegible] وهو لكل واحد في وادلة [illegible]
[illegible] بذهاب ما يوذ [illegible] او [illegible] ومتفكر ونحوه [illegible]
[illegible] ولا يطلب اعادة وهو [illegible] في القوية
هذا [illegible] واللباس [illegible] البيت [illegible] البلوس [illegible] الصلاة او
[illegible] والحجر على [illegible] بيس [illegible] وتقليل احمال الشيخ [illegible]
و [illegible] شيخ [illegible] والعوفية في الذكر والغيبة والا
[illegible] والقلق [illegible] والغروج [illegible] الذكر والا
ذكر والاستواء في الصف [illegible] عن غيره والانفصال
[illegible] عليه وسلم وانقطاع مادة [illegible] والشيخ والترك
[illegible] السبحة وان يكون [illegible] على تقوى من الله ورضوان
[illegible] الشيخ [illegible] الذكر جعله
[illegible] على عهد الذاكرين [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] لصاحب الوليمة ان يدعو الوليمة اهل الدين والفضل
[illegible] ونظافة المجالس وتطابق المذاكر [illegible] الصواب الذين ليسوا اهل
[illegible] والخطاب [illegible] اجتماع الناس على الذكر [illegible]
[illegible] الحديث النساء [illegible] الرجال في [illegible] واجتنا [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] وزيارة الصالحين [illegible]
[illegible] عورة والعورة يجب سترها وان لا [illegible] المراة [illegible] في الصلاة

فالرجال

فالرجال لا ترفع الصوت في البيت في الحج ولا بالذكر ويلزمهم بعضهم من جواز الذكر للنساء
جماعة [illegible] وهو باطل عند جميع العلماء والمراة كلها عورة يجب سترها [illegible]
خروجها [illegible] اقسام واجب محرم وهذا التعليم ما يجب عليها من امر دينها ان
كانت لا تنالها [illegible] مهاجرة من بلاد الكفار وبلاد الحرب اليوم بشرط [illegible]
والسلامة [illegible] الى الخلوة مع اجنبي او النظر ما لا يجوز او الى موضع
النياحة والغيبة والنميمة [illegible] واسواق الزين الذي يجتمع فيها الرجال مع النساء
مندوب [illegible] زيارة العلماء والصالحين مع السلامة من الوقوع في الحرام [illegible] مكروه
[illegible] مع [illegible] والسلامة [illegible]
[illegible] رضي الله [illegible]
[illegible]

خروج النساء من بيوتهن لا يجوز

او خروج النساء لا يجوز الا فيما لابد منه [illegible]
الفتنة [illegible] الذي [illegible] الصوت [illegible]
[illegible] ولا يجوز المراة [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] ومن هذا [illegible] عن النساء [illegible]
صلى الله عليه وسلم فقد [illegible] والكلام معهن [illegible] والله اعلم
[illegible] من [illegible] على [illegible] المعيشة [illegible]
المعاشرة مع زوجها [illegible] يجوز له [illegible]
[illegible] يكون له [illegible] يكون له [illegible]
[illegible] المراة او وليتها [illegible]
وصية [illegible] فيها [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الناس [illegible] العرس [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام [illegible] الحديث ايضا [illegible]
وانكم ستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا [illegible]
وامنعوها النساء الا نفساء او مريضة [illegible] المراة وان كانت
مريضة او نفساء [illegible] امراة دخلت الحمام وضع الشيطان [illegible] على

فليبطها ان شاء اجل بهاوان شاء ادبر بها وفيه احاديث كثيرة والتغطية منهما الا في اجزاء على ظهرها بالكراهة واذا دخله مع من يستتر جاز ايضا ونزعه احسن عند القاضي للاحتمال واما مع من لم يستتر فلا يجوز باجماع لان النظر الى العورة حرام والرجال والنساء في جميع ذلك سواء غير ان المراة فقد يكره لها مع من يستتر ولا يحل لها ان تدخله مع الكافرة لان الكافرة مع المومنة بمنزلة الرجل مع الاجنبي وقيل مع ذلك [illegible] الا ترى منعها الكافرة الا من بيوت الرجل [illegible] يحرم دخوله في هذا الزمان على الرجال والنساء لان كشف العورة عنده اكبر من عيب [illegible] من يستتر فيه لا سيما النساء الا المقوّل الا من [illegible] وغير [illegible] والمرما يجري به الحامات والدلك [illegible] النية [illegible] والتدهن [illegible] والاستنثار وغض البصر والرجل في تغيير المنكر واستر ستره الله وان لم يقدر احد من [illegible] عورته غيره وجنة وجلابه والحرة المعلومة والقدر [illegible] والتفكر في عذاب جهنم [illegible] [illegible] [illegible] وقت الصلاة استتر وصلى [illegible] بيتغ [illegible] [illegible] بعد [illegible] ثم [illegible] [illegible] الحوض ولا يستعمل الا من [illegible] مرة وكذلك [illegible] ودخوله عند الرب واحسن بعد من استعمال الغناء [illegible] الراس ومن يشرب فيه وبعده الا ان يكون [illegible] يشرب [illegible] فيه ويغسل رجليه اذا خرج بالماء البارد ولا [illegible] [illegible] وغيرها وكذلك [illegible] ومن اضناء المرض وابتداء [illegible] [illegible] دخوله بعد العشاء وعليه ان [illegible] من الحامة والفصد ولا يمنع بعده ولا يخرج [illegible] [illegible] للعروس ان تصنع من الزينة لتكون مقبلة [illegible] تطييب [illegible] بالسواك وغيره ومن تطييبها استعمال المصطكى [illegible] [illegible] والقرنفل ونحوه [illegible] لسواد الاسنان وصغرها [illegible] [illegible] الاسنان بصورة مموهة وكذلك [illegible] [illegible] [illegible] الفارسية [illegible]

[illegible] يستاك [illegible] العلك وكذلك الرجل [illegible]

عند النوم والعرق الرجل [illegible] يخرج [illegible] السواد او الطرف [illegible] العصور [illegible] [illegible] [illegible] عند النوم ثم [illegible] عند الحلم [illegible] على جنبيه حتى [illegible] منها [illegible] ثم [illegible] الى المطر وتداوي [illegible] ورق [illegible] ومن [illegible] و [illegible] الجميع [illegible] يغتسل به موضع [illegible] [illegible] ابطال [illegible] وهو [illegible] [illegible] وسواء في اليدا وفي الرجل فيكره بعضهم [illegible] [illegible] البشرة في الوضوء والطهر [illegible] ذلك [illegible] على الزوج [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثم [illegible] ذلك [illegible] والله اعلم [illegible] [illegible] [illegible] الزمان [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] حرام [illegible] واسها [illegible] السواد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العصر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ويتضمن [illegible] [illegible] [illegible] الزوج [illegible] الزينة [illegible] [illegible] النساء [illegible] العصر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والتسابيح والله اعلم [illegible] [illegible] [illegible] الدخول [illegible]

[illegible] عند [illegible] الدخول بالزوجة بعد صلاة العشاء [illegible] المراد [illegible] والدخول [illegible] وسائر الايام وسائر [illegible] [illegible] ان شاء الله بعد هذا [illegible] [illegible] الزوج [illegible]

او يقدمه والصواب ايا السنة وينبغ لها ان يجمع بين طهارة البدن وطهارة القلب
لعل الله يحصل الاحد بينه ثم قال

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قلت ينبغ للزوج اذا اراد الدخول ان يستعمل السنة
في ذلك فيقدم رجله اليمنى في دخول البيت ثم يقول عند دخوله بسم الله اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما قل هو الله احد الى آخرها
اللهم اني اسالك خير المدخل وخير المخرج رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج
صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا [illegible] في الخبران من قال ذلك عند الدخول والخروج من منزله
رزقه الله الخير والبركة في بيته ثم يسلم على من [illegible] في البيت يقول السلام ثم يعلمها
كيفية الصلاة ثم يامرها بالوضوء ان كانت على غير طهارة ثم يامرها بصلاة
المغرب والعشاء ان كانت قد فاتتها لان العروس [illegible] ان تجدها [illegible] ذهبي
الوقتين [illegible] فيجد [illegible] ان يامرها [illegible] ركعتين وان نوى على
دعائه [illegible] فيقول اللهم اصلح لنا [illegible] واصلح لنا فيما انت تحب
معاشنا واصلح لنا اخرتنا التي اليها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير والموت
راحة لنا من كل شر يا ارحم الراحمين يا رب العالمين اللهم بارك لنا في اهلنا وبارك لها
في اللهم ارزقهم منا وارزقنا منهم اللهم اجمع بيننا وبينها في خير اللهم ارزقنا العفاف
وارزقنا الالفة والمودة وحبب بعضنا الى بعض ثم يختم بالصلاة على النبي صل الله عليه
وسلم [illegible] والتوبة من جميع الاثام وفي [illegible] الغروب
[illegible] والكلام واجتناب من كل ذنب والنية الا يعود
[illegible] مع العزم على غيره [illegible] والكمال التوبة من كل ذنب
[illegible] الذنب الذي تاب منه لا توجب رجوع [illegible] على الصحيح والله اعلم وتتابع
الكلام [illegible] ذلك يطول ذكره فمن اراده فعليه بالاحياء والنصيحة
وغيرهما [illegible] يشير الى قوله صل الله عليه وسلم اذا تزوج المرء فقد
كمل نصف دينه فليتق الله في النصف الثاني [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] واذا خرج من الصلاة والدعاء
فليقبل بوجهه اليها وليلاطفها وليقل السلام عليكم وليضع يده على ناصيتها وليقل
اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ثم يقرا عليها
[illegible] والم نشرح والواقعة والنصر واية الكرسي كل ذلك مرة واحدة في سورة ثلاث مرات
قوله [illegible] وقوله [illegible] وقوله [illegible] نشراح يعني
الم نشرح قوله [illegible] واية الكرسي قوله [illegible] قوله اللهم
اني اسالك خيرها الى اخره تقدم وقوله [illegible] على الناصية يعني قوله اللهم اني اسالك خيرها وخير
ما جبلتها الى اخره قوله في الصلاة يعني في كل صباح ومساء [illegible]
قول [illegible] سيدي احمد زروق في النصيحة [illegible] في كل صباح ومساء [illegible]
[illegible] في كل صباح ومساء [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] ثم قال

ثم قال سيدي احمد زروق

اذا [illegible] ووضع يده على [illegible]
[illegible] في النصيحة [illegible] على الرقبة
[illegible] قال

قال سيدي [illegible] وينبغ
له اذا [illegible] في اول ليلة [illegible]
[illegible] صل الله عليه وسلم [illegible] البيت [illegible]
[illegible] ولعله يجعل ذلك قبل ان يضع يده على ناصيتها
[illegible] ثم قال

قال سيدي احمد زروق [illegible]
[illegible] من السنة [illegible] في النصيحة وقال ابن الحاج [illegible]
في [illegible] والسنة [illegible] انتهى بمعناه وقال [illegible]

لعمر بن عبد الوهاب بيدخل بعد غلق باب واحد [illegible] كما هو ان الله لا يباعد وهو مكشوف
جار وهو كذلك اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطي راسه ويغض صوته ويقول
للمراة عليك بالسكينة [illegible] الحديث اذا جامع احدكم فلا يتجردان تجرد الحمارين [illegible]
الغزالي ويغطي نفسه واهله بثوب انتهى [illegible] جاء امره من جميع ما تقدم وليبدا من هنا
بوضع الثياب بيدها وهو السنة الا السراويل فانه ينزع عند بينة ثم يلاعبها ويطأ
نفها ويقبلها على غير العينين [illegible] سيدي احمد زروق وتقبيل العينين موجب للفرقة
انتهى ثم قال [illegible] فما يبست الى اقرب
مذكور وهو ضد الى جميع المذكورات وعكس المذكور العوذان الابيات ويخبر بما لم تذكر
موجب للفرقة والتقبيل العينين موجبان للفرقة وقال سيدي احمد زروق عدم الملاعبة
يوجب نفور الواجب لها عنها انتهى بلفظه ثم قال وطيب [illegible]
[illegible] وتطييب الفم موجب للمحبة وينبغي اذا ان يجعل فيه ما يطيبه كالغرنفل
قوله [illegible] ولا يبين لاحد حاضر ليلة الدخول [illegible] سائر الساعات والله اعلم

[illegible]

قال سيدي احمد زروق وتصحيتها وتغطيتها شيئا عند
تكبيها مندب [illegible] بالزنا [illegible] يعرف عندهم الضرب على السراويل [illegible] السراويل
انتهى بلفظه قوله [illegible] السروال [illegible] البس السراويل [illegible]
ذلك [illegible] عند الله [illegible] للمراة لباس السراويل اذا [illegible]
انكشاف العورة اذا صرعت [illegible] ارشافها انتهى [illegible] الحديث
رحم الله المتسرولات [illegible] ذلك لما سمعت المراة [illegible]
بسراويلها والله اعلم وقوله السروال هو ابن السراويل والجمع سراويلات [illegible]
في ذلك الضرورة [illegible] عند بعضهم في ذلك

[illegible]

ثلثة اذا
جرى من جميع ما تقدم [illegible] وهذه الصفة التي ذكر الناظم هي المختارة عند
الفقهاء والاطباء وهو الذهبيات الجماع وقوله مستمسكا هو منصوب على الحال وفاعل
يعلوا

يعلوا والتسمية الواو [illegible] اذا كان يقول اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فان قضى [illegible] ذرية طيبة انك سميع الدعاء ويقرا [illegible] قل هو الله احد الخ
المعوذتين [illegible] ذكره [illegible] بسم الله [illegible] الفرج [illegible]
حتى ينزل فاذا [illegible]
[illegible] الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا
فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقوله الحمد لله الذي [illegible] العرفان [illegible]
الفرقان [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] عبد الوهاب [illegible]
[illegible] الجهال [illegible] الله [illegible]
[illegible]
من الوقت انتهى وقال الغزالي وهي السنة انتهى بمعناه
للمراة [illegible] عند الانزال [illegible]
للرجال والله سبحانه اعلم ثم قال [illegible]

[illegible]

قال الغزالي واذا قضى حاجته [illegible]
فليتمهل عليها حتى تقضي هي حاجتها وهي السنة انتهى بمعناه [illegible]
[illegible] وجهها وجب [illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] للرجال الا ان الله تعالى [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] اخبران علامة انزالها عرق جبينها والتصاقها
بالرجل [illegible] استرخاء مفاصلها وان تستحي من النظر الى الرجل
[illegible] موجبا للعرفة [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] الحديث اذا سبق ماء الرجل [illegible] المراة كان
[illegible] ماء المراة ماء الرجل كان انثى [illegible] الحديث ايضا اذا علا ماء الرجل
[illegible] ماء المراة ماء الرجل اشبه الولد اخواله
[illegible] ذكر يشبه اعمامه انثى تشبه اخوالها

صفة كربتبيه احوال الدار [illegible] اعمامها [illegible] من فوائد قوله تعالى يهب
لمن يشاء اناثا الابتداء ان يكتب في سبع تينات بيضات يابسات يهب لمن يشاء
على كل واحدة ثم يكتب في سبع اخرى ويهب لمن يشاء الذكور وتناول المراة
السبع التي فيها الذكور في سبع ايام على الريق كل يوم واحدة وتطعم
التي فيها الاناث لبقرة او معزة ويكون اطعامها لذلك الطهر من الحيض قبل ان
فانها تلد الذكور ان شاء الله تعالى نقل هذا صاحب الفتح المحتاج عن سيدي
احمد بن عبد الوهاب الحسني [illegible] ينبغي للزوج اذا دخل [illegible] ليلة الدخول
ان يدع احدى يديه قول الباب والاخرى وسط الدار وانبيرة احد [illegible]
من جن او امراة لئلا يشوش عليه [illegible] جرت به عادة الناس في هذا الزمان
[illegible] القوم [illegible] وذلك خوف [illegible] العروس وهذا
مبني في القلوب نعوذ بالله من الخطر المخذلان [illegible] ينبغي ايضا في هذه الليلة
وفيما بعدها ان يباسطها الكلام الحسن مما يقتضي الانس وزوال الوحشة
عنها والدهشة فان لكل داخل دهشة ولكل غريب وحشة واخذا بيدها
من الطعام والحلاوة [illegible] لقمة ونحوها بفعل جاء في ذلك الاثر [illegible] ينبغي
له ايضا ان تجنبها الاطعمة التي تبعث الشهوة كالبقلة الحمقاء والخس
والهندباء والجلجلان والفول والقرع والعدس والشعير والاشياء الحامضة
والبطيخ والثوم ونحو ذلك [illegible] يقوي الباه والانعاظ في الجماع اذا اكل
[illegible] الفول [illegible] ان شاء الله وكذا كحوارة [illegible] اذا طلي به الذكر [illegible]
[illegible] فيما يقوي الباه والانعاظ وعود خولنجال ان جعلته

[illegible]

وقال ايضا في الدار سبعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

انتهى ومما ينبغي ان يحرز [illegible]
نفسه من السحر بقراءة البردة وحملها ومما شاع بهما فالله بركة على السحر هو واكثر
ما يابد السحرة [illegible] عقد العروس [illegible] يبطل السحر ان يكتب في ورقة حمراء [illegible]
وماء ورد [illegible] وهو البطلان الباطل كلي زهو وما او تبيت تحت السماء ليلة واحدة
ويلعقها عليه [illegible] باذن الله تعالى [illegible] الحكيم فاصبحه فوسعهم واتبعوا ما تتلوا
الشياطين الى قوله يعلمون [illegible] هما سواء [illegible] على طهارة [illegible]
[illegible] في ماء مطر [illegible] كل ما [illegible] من السحر يبطل باذن الله [illegible]
[illegible] السحر [illegible] سبعة
ايام [illegible] على الريق [illegible] والعلق [illegible]
الكرسي [illegible] الرسول [illegible] هو الله احد [illegible]
واذا [illegible] سبعة [illegible] الحرمل [illegible]
فان السحر يذهب باذن الله [illegible] من الزيت الطيب [illegible] اخذ
عودا [illegible] عليه [illegible] الحرمل [illegible]
سبعة ايام وهذا [illegible] جميع الاسرار [illegible]
[illegible] الموضع الذي فيه [illegible] باذن الله تعالى [illegible]
[illegible] المصطفى [illegible]
[illegible] والاسرار الظاهرة والباطنة [illegible]
تعالى [illegible] قوله الصدور [illegible]
[illegible] باسمها [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام على الريق [illegible]
[illegible] يوجب [illegible] العلماء [illegible]
العارفين

[illegible]

[illegible] العقود [illegible] من الله والفتح [illegible]
[illegible] قال هذا [illegible]

فهو على [illegible] من [illegible] عز

استعمل

تحت شمال المرأة وتركنا بعض الجمع ثم بجهة الرجل والثالث الحديد بالـ [illegible] وقدور
ثم في جبهة المرأة واطعمنا الذ زوجيه الخشبي ثم تعلو المرأة كعب اليمين في
هو كعب اليمين ثم هي شماله ثم هو شمالها ثم كذا الى انتهى وهذا مما ينبغي للزوج
استعماله اما الزوجة فينبغي لها استعمال المسخنات الجعيلات والمصيبات
فان [illegible] المدة للفصل للزوج [illegible] بهذه الاوجاع الثلاثة ومما ينبغي يوخذ زاج
وشب من كل واحد جزء او يسحقان و يعجنان بماء الحصرم وتتحمل منه فانه نافع
باذن الله ومما يستعمل ايضا [illegible] وتسحق وتحمل منه قليلا مع دهن الزنبق
فانه نافع ومما يعين [illegible] ياخذ شبه وانزروت من كل واحد جزء او يتحمل به
المرأة [illegible] يوخذ قشور الصنوبر و[illegible] من كل واحد جزء [illegible]
ويعجن بشراب وتحمل [illegible] لتسيلان الرطوبة من الرحم [illegible] اذا
تحملته المرأة بشراب نفع وكذلك [illegible] لوجع الارحام يوخذ الزاج
وقشور الرمان [illegible] ويعجن [illegible] تحطه المرأة وكذلك
ان شربت [illegible] اذا اخلطت بعسل او
طلي به الذكر [illegible] والخنصية الديك تنشف
[illegible] وكذلك ان طلي بمرارة الذيب [illegible] دم الغراب وكذلك شحم
الغزال ودم [illegible] ان تسقى المرأة [illegible] مما ينبغي [illegible]
[illegible] يذهب الغريزة من المرأة ان تسقى لها [illegible]
وهو لا تعلم [illegible] ان تعلم هل هي بكر او ثيب فتاخذ ثوما مقشرة وتدفنه
[illegible] ليلة فاذا اصبحت [illegible] فان وجد
رائحة الثوم في فيها فهي ثيب والا فهي بكر واذا اخبر [illegible] المرأة بشيء من ضجع
فضع [illegible] كل ما عملت في نومها [illegible]
بعض ما يختص بالزوجين باختصار والله الموفق ثم قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قلت ومما ينبغي للزوجين ان يعتنيا باسباب الولادة لان ثمرة
النكاح هو الولد وفي الحديث اذا استقر الماء في رحم المرأة كان لها مثل اجر الطايع
القايم المجاهد في سبيل الله فاذا ضربها الطلق [illegible]

الا الله

اللهم لا تغفر الذنوب [illegible]

٩٥

الا الله عز وجل فاذا وضعت كان لها مثل اجر الشهيد المتشحط في دمه في سبيل الله فاذا
ارضعته كان لها بكل مصة عتق رقبة فاذا فطمته نادى مناد من السماء ايتها المرأة قد
[illegible] ومما يعين على الولادة ان [illegible] العاجل [illegible]
العاقر منه وزن درهمين في كل يوم [illegible] حتى تكمل سبعة ايام ثم يجامعها
زوجها [illegible] باذن الله وكذلك [illegible] سبعة ارطال ونصف
من الشراب وسقيته منه المرأة التي [illegible] تنقطع عنها [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] باذن الله اذا بخرت المرأة في وقت حيضها [illegible] ثلاث مرات [illegible]
الرجل ثم [illegible] باذن الله تعالى [illegible] المرأة
التي لا تلد هل هي عاقرة [illegible] ان تبخر [illegible]
[illegible] والله [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] ليلة الجمعة
بعد [illegible] واحد [illegible] المصور [illegible] المصور
[illegible] هذا الرحم [illegible]
[illegible] واذا [illegible]
بالولادة فينبغي [illegible] والقيسور [illegible]
الحامض والتفاح [illegible] والزيتون [illegible]
[illegible] والدجاج [illegible] والرمان
والتفاح [illegible] والكتان [illegible]
[illegible] والحمام وكل هذه [illegible]
[illegible] اول الحمل [illegible]
[illegible] الشهر الثالث والرابع [illegible]
[illegible] صورة الولد [illegible] الحديث [illegible]
الولادة وهي التي [illegible] مريم [illegible] اذا [illegible]
[illegible] والشيطان [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل ومما يعين على الولادة

مهشر

فاوحى الله اليه امرهم ان يطعموا النساء الحبالى السفرجل ولتجتنب الحامل كثيرة م
الغليظ ولا تاكل ما اذا اشتهت اكل ولتنتفع الكامون بالخل وتجعيمه وتنسبه منه
الحبل فانه يقطع اكل الطين وكذلك الحامض نافع باذن الله تعالى لذلك والاشياء
الردية تشرب الحصرم وعصارة التفاح الحامض نافع للوحم وسائر الحوامل وكذلك
ان بخرت بشعر انسان خرقة من العوج ولقطع نزف الدم من اي موضع ان تجتمع
وكذلك ان الكت الخروب وكذلك ان سحقت زهر الياسمين وتشرب منه ثلاثة
ايام على الريق معدا او فيه قطع نزف الارحام باذن الله المعز الباير
اذا دام و [illegible] بعقد واختلط المراة في صوفه او قطن قطع نزف الارحام باذن
الله تعالى اذا قرب وقت الولادة فينبغي لها ان [illegible] الحمام وتكثر من [illegible]
وبطنها ولا تاكل الحلاوة والاغذية اللذيذة [illegible] تسهل الولادة ووضع الحاملة
الا مودة من البير العتيقة على عاقبة الحبلى ويسرتها وكذلك سلخ الحية اذا وضع
على وجهها وكذلك الكزبرة اذا علقت على فخذها وكذلك حجر الزناد اذا علق
على فخذها وكذلك ان مسح فرج المراة بمرارة الخباز مجرب وكذلك ان
سقيت وزن درهمين من الزعفران وكذلك ان سحق حجر الزناد وتشرب منه
وزن درهم مع مثله زعفران بمرقة الدجاج سمينة وكذلك ربطة النعم
ان وضعت تحتها مجرب صحيح وكذلك راس الغفران على فخذها الشمال
الشيح وهو السطا اذا بخرت بسلخ الحية وضعت وسنحها مجرب وكذلك
الشونيز بخور الحية او مشيمة اذا بخرت ببزر البقرة خرجت المشيمة وكذلك
البخور بالكبد الابيض والمشيمة ولعسر الولادة ايضا يوقد تحتها جمار
حديد وتقتفي فيه بالحديد هذه الخاتم وتجعله الحامل تحت قدمها وتنزع عنه
عند وضعه وهذه صفة الخاتم وقيل تكتب بكاغد او خرقة وتعلق على فخذها اليمنى
بلا بد من الفلك [illegible] تقع عليها والوسوسة وان عسرت فالمشيمة
الذي المشيمة يطهرها وبيكن صغير الشهر واذا حضر وقت الولادة
ثم الوجع بدخل الجل تشقها القابلة فوله تمنع وفوله سابعها بوجه منه يقع
عند العروسة سبعة ايام لان فوله تمنع مني الجعول وهو كذلك ان كانت بكرا
الحديث البكر سبع والثيبة ثلاثة وهذا كم يكون الذي يخبرها ام لا فوالان

د	ط	ب
ج	ه	ز
ح	ا	و

وهل

وهل اذا لحق لها اوله قولان والاصح انه قولها والاصح انه يقضي بدلها ويجوز
له الخروج لحوائجه والخروج الى التشييع قبل الخروج الالا بعد خاصة ولا يخرج
للسؤال عنها وان طلقت الثيب في تكميل سبع ولا الوقوع للثيبة وقوفي ذلك
الاخرى وقيل للثيبة او هو الاصح ويبدأ بعد تاي الطان بها الحيث وضاله
لغير عذر ولا ابتداء بالبر بتضعيفه والله اعلم هذا ما تسعو وادب الولادة ان لا يكثر
الفرح بالذكر والحزن بالانثى فانه لا يدري ان الخيرة له في ايهما فرب [illegible] وافضل
السرور وعليه احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم من انس [illegible]
مبدا الا ثلاث نظر الله تعالى الى [illegible] من اداب الولادة ان يؤذن
في اذن المولود ويتعقد [illegible] او حلاوة ويقعد [illegible] ما [illegible]
فيه في الحديث من ولد له مولود [illegible] الطاعة والحضر ويعق عنه
ام الصبيان [illegible] ان يفعل القابلة من [illegible] المولود [illegible]
[illegible] وذلك [illegible]
[illegible] وكذلك حجر العسل [illegible]
وان انظير [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بها الصرة [illegible] عند [illegible] الصبيان [illegible]
القابلة الثوب الذي [illegible] ان يجعل الله [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] معلومة ويتعين عليها [illegible]
الزوجة [illegible] فيه وعلى خروجه سواء كان ذكرا او انثى [illegible]
الشكر عليها [illegible] عند ولادته ينبغي ان يحضر الطعام عند الولادة [illegible]
[illegible] ولتجتنب المراة [illegible] عند [illegible]
بالعسل [illegible] الاول [illegible] او [illegible]
الضوء والشعاع [illegible] مصبغة [illegible]
ومن تعويذ الاطفال ان تكتب في حرز وتعلق [illegible] اعوذ بكلمات الله التامة
وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون [illegible]
حضر وقت [illegible] بالعسل والملح اذا حضر [illegible]

وليبدأ له في تعزية بالزبد و نتح الدجاج انتهى وان فاليس المراة فلتكثر من اكل الحمص وكذلك الحلبة ان طبخ و شرب ولتعقد تستعمل المغداع على التدرج والتمر مع الطعام ومن المولود يلطخ على الاوداج فيزول ايضا لا غالب اللبن اخذ حبة حلاوة والفا مع والجلجلان والسانوج والحرف والزعفران واحلى والنعناع مشتشتر ومن مع اوزان السونيز في الجميع بعد تجفيفه ما يجفا و يخلط ويبله من سميد القمح ويجعل بماء تنقع فيه الحمص ويجعل منه خبز ا وفيفا او يبيض في الفرن بعد ان يهيأ وامن بعدا ثم و يدق الزعتر ويفتر و يعجن بحليبها ويعجن بالعسل والزبيب وتاكل منه المراة كل يوم ‌ ‌ يتعين عليه ايضا ان الابن منكرا عند ذلك كالفعل النساء بالزغاريت واللعب والنفخ بالاحو ومع الصوت ونحو ذلك فجميع ذلك حرام لا يجل ان يسكون عليه والحيا في الله والبغض في الله ‌ ‌ مما يتعين عليه ايضا ان يسمي المولود باسم حسن وان يجلب الفرقان والرمان حاما ذكر وان كانت انثى يجعلها بسورة النور وقيل بسورة يوسف عليه ‌ وقد جاء النهي عن تعليم سورة يوسف للنساء وان لا يسكنها الغرف هذا ومن المولود على الوالد ‌ ‌ في الحديث ايضا اسموا بانبياء ولا تكنوا بكنيتي قيل في الكنى فيما قد صلى الله عليه وسلم ‌ ‌ في الحديث ما كان لكم ان لا مولود يسمع الحديث محمد وقد جهل وفي اخرى من جاه الخبر في ام فقد جعله في ء الخبر ولذا اسميتوه محمد ولا تدهوه وعظموه وبروه لا تعقبوه تقبحوا له وجها وحيا اكرموا بسموه محمد ثم تسبوه ثم تقبحوه ‌ ‌ في فضل التسمية بهذا الاسم احاديث كثيرة ‌ ‌ في الحديث لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد انتهى ومن له اسم يكره يستحب له تبديله وانه يستحب في تسمية الصغار ان يسمى بنحو حمزة وطلحة واشباهه ما يحسن في السابع ولابد من تغيير الاسم قبله ‌ ‌ تمنع التسمية بنحو مرة وحزن وملك الاملاك ونحوه ‌ ‌ الحديث هو اخنع الاسماء عند الله تعالى اسم رجل تسمى ملك الاملاك ‌ ‌ لا ينبغي بنحو جبريل ولا بياسين ‌ ‌ مما يتعين على الولي ايضا العقيقة وهي سنة موكدة على المشهور ومن لم يكن له بعد الماضي الا شاة واحدة فانه يعق بها على الراجح والله اعلم ويعق الذكر بشاتين والانثى شاة اخذا من الشافعي فانه جعل الذكر بشاتين وتتعدد بتعدد التوءمين ويجزئ فيها ما يجزئ في الاضحية وان المشهور انها كالضحية في اجناسها وقيل لا يعق بالابل والبقر ووقتها اليوم

السابع

السابع ضحوة وان ذبحت قبل الفجر وقبل الضحى فلا تجزئ على المشهور ولا يحسب اليوم الذي ولد فيه على المشهور ‌ ‌ تسقط بفوات السابع وبموت الطفل قبله على المشهور ‌ ‌ يكره جعلها وليمة على المشهور وقيل بالجواز لانه طعام سرور ‌ ‌ السنة اطعام الناس في مواضعهم ‌ ‌ يستحب ان يحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ‌ ‌ يستحب ان يلطخ راس المولود بالطيب كالزعفران وماء ورد ونحوه بدلا مما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تلطيخ راس المولود بالدم ويجوز كسر عظم العقيقة وقيل يستحب مخالفة الجاهلية ايضا انهم كانوا يقطعون عظامها من المفاصل واما من تغيير الاسم قبل السابع ‌ ‌ يكره الختان في السابع على المشهور وكذا في يوم الولادة والختان في الرجال سنة موكدة ومن ترك من غير عذر واعلم لا تقبل شهادته وامامته وحده من سبع سنين الى عشر كالصلاة ‌ ‌ اول من اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة وقيل ابن مائة وعشرين سنة اختتن بالقدوم موضع بالشام ‌ ‌ اختتن اسماعيل على راس ثلاث عشرة سنة والخفاض في النساء سنة وقيل يستحب الستر عنده وعدم المبالغة في القطع وعدم الاطعام عليه ‌ ‌ معناه ان تقطع الناقصة في المراة وهو في الصغيرة فان ظهرت لها جلدة من الشعر نبت قطعتها ‌ ‌ مستحب قصها فيمن صار فانظرها ‌ ‌ سبب الختان ‌ ‌ ابراهيم العالم الغزي والله اعلم

النمال الغزي في ذكر بعض الادوية لبعض امراض بعض الصبيان منها دهن التعقيب ويسهل حركة العاطل لعرق بعصفر وسل العناب تمسح الزنقا الاسود محموم بزنيب ودهن ورد جانبها ثم مجفف فرمع ويسحق بالعسل ‌ ‌ لبعوث الحوانض يعرف طلبه الخبز ويجرف ويعجن بعسل ويشرب بالماء فانه نافع بالعسل الله العلي سبيلهم

تنبيهه وسعادة في دهن التعجيل اذا بحث فيه ابيض وده من بدعه وهم نعم باذن الله ‌ ‌ للصرع اذا علق الذهب الاحمر على صبي لم يفزع ولم يصرع باذن الله ‌ ‌ لبياض اعين عطار الشعر بحبوا يطلوا ان كل باذن الله ‌ ‌ اذا اخذت ام الصبي ثقل الحصنة من الملح الذي داس وعلقت في عنق الرضيعا اذا علقه الفقه ذلك في عين الصبي ذهب البياض

وللعبد لمستر والعياذ بالله تعالى الذي جاذا الجنبه عيونها الرحمة وهيمته نسوني حتى
تصير اوا كان فيد إلى العمر العبد لمستر نبع باذن الله ملارك الخنزير او الله وابن اذا
طلبت احدها بعسل وجعل ابيت الشعر واس الفرع باذن الله تعالى
العون والبادية والفصل يمعن واهد ابد هذا
ابواب تدخل فيه الى اداب معرفة الجماع واو خالفه وهيأته فهو في هذه سطاني وتقدير
بره القول في اداب الجماع او خالفته ثم قال ثم غفر الله ولو الكبد واميس

اضراره الوطء في بريه كل ساعة من ليل او نهار الا ما يلزم ذكره بعد
هذا او في اول النشاء الله وهو قوله وضعه في الحيض والنفاس الى اخره كما ذكر قوله
في الآية سورة الاعراف برحمة بقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم من ليل او
نهار على احد القولين ثم اشار الى ما عطن في ساعة ان [illegible]

اضراره الوطء
[illegible] الليل [illegible] الانتشار وقت الصلاة يخلاف اخر الليل وقد [illegible] فيه الوقت
وقد [illegible] [illegible] [illegible] قال الشافعي وقيل بالعكس [illegible] وقيل اول
الليل [illegible] او [illegible] بنام وهو [illegible] قال الغزالي والاول اشهر والله اعلم
قوله في ليلة الفروب [illegible] الغزالي ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من غسل واغتسل [illegible] وزاد غيره
ليلة [illegible] [illegible] والله اعلم قوله وكونه بعد نشاط [illegible] اذ [illegible]
الجماع [illegible] بعد [illegible] حتى [illegible] المعدة اليه منه وقع الوطء [illegible]
البطن [illegible] العروق [illegible] [illegible] الجماع على الامتلاء
[illegible] [illegible] حفظ الصحة على [illegible] ثم قال
قال الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى الى
يطهرن قيل معناه فاعتزلوا فروجهن وقيل [illegible] وقيل ما تحت الازار [illegible]
والمشهور الاول الثالث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثوب يجاوز الركبتين الحديث
[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] واحد وهي
حائض والمشهور ان [illegible] هذه [illegible] [illegible] والله اعلم قوله [illegible]
[illegible] وهو المشهور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] والله اعلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وانه يضربها [illegible] [illegible] وذلك حرام [illegible] [illegible] [illegible] الحيض
فليستغفر الله تعالى وليتب وليتصدق بدينار ان كان ذلك في اول الدم وان كان في
الحيض فنصف دينار وان كان [illegible] [illegible] والله اعلم وقيل يتصدق بدينار
مطلقا والله اعلم وحكم النفاس حكم الحيض في جميع ذلك وقال الغزالي ان الوطء
في الحيض والنفاس يورث [illegible] [illegible] الولد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ذلك فليستغفر الله وليتب [illegible] [illegible] والله اعلم

وقال [illegible] الجماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والله اعلم وقال الغزالي
[illegible] الجماع في اول ليلة من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشياطين
يجامعون فيها وقيل يحضرون الجماع فيها [illegible] [illegible] [illegible] الشهر
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذه الايام
بالكراهة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الجماع فيها والله اعلم ثم قال

قال [illegible] [illegible] على العطش والجوع والغيظ فانه يسقط القوة [illegible]
[illegible] [illegible] بعد الجماع فانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قال [illegible] فلا [illegible] [illegible] [illegible]
الجماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صاحب المزاج البارد [illegible] [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والوطء ليلة الجمعة انتهى باختصار بمعناه وبعضه بلفظه ثم قال عقب ما له [illegible]

قال [illegible] ... وفي [illegible] في جمعة [illegible] بلفظه في التحفة وقال
ابو الحسن الصغير قال ابو عمران اختلف في اقل ما يقضى به على الرجل من الوطء للمرأة
فقيل يحكم عليه في كل اربع ليال بليلة وقوله للذكر [illegible] وقيل بليلة من اربع اخذا من كونه
للرجل ان يتزوج اربع حرائر وقيل مرة في كل طهر انتهى وقوله ومرة لحفظ
صحة [illegible] قال شيخ احمد زروق في النصيحة [illegible] عنه ان كل معتدل المزاج
مرة في الجمعة انتهى بلفظه منه [illegible] الحديث ان الرجل اذا غشي اهله [illegible]
[illegible] عشر حسنات [illegible] عشرين سيئة فاذا اخذ بيدها [illegible] الله
له [illegible] واذا قبلها كتب الله له ستين حسنة
[illegible] سيئة فاذا قام يغتسل منها يقول الله للملائكة انظروا الى عبدي
هذا يغتسل في هذه الليلة [illegible] اشهدوا اني غفرت له ما يجري
الماء منه على شعره [illegible] انتهى [illegible] الجماع وجه الاستكثار
منه احاديث كثيرة [illegible] الغاية لابن [illegible] قال

قال شيخ احمد زروق في نصيحته لا يكثر عليها حتى تمل ولا يقلل
حتى تضرر انتهى [illegible] النصيحة [illegible] لا تطيقه فهو كذلك لا يجوز له
[illegible] من غير [illegible] والله اعلم قال ابو الحسن الصغير قال ابو عمران [illegible] كثيرة او
[illegible] قال ابن حبيب [illegible] عليه انتهى وان [illegible]
[illegible] اربع مرات في اليوم واربع مرات في الليل ان لم تقدر على الكثير [illegible]
[illegible] وقال [illegible] زاد على العقد والمعتد [illegible]
الجماع [illegible] لا يكون [illegible] لاجل ذلك ولو ادى ذلك الى [illegible]
[illegible] على المشهور والله اعلم وكذلك لا [illegible] الطعام [illegible] لا يقبل [illegible]
[illegible] الماء بكثرة [illegible] والله اعلم الحديث اذا دعا الرجل زوجته [illegible]
[illegible] لعنتها الملائكة حتى تصبح انتهى

قال

قال الامام ابن الحاج [illegible] الماضية في ذلك الا يكون
في البيت احد [illegible] عبد الله ابن عمر رضي الله عنه اذا اراد [illegible] الرضيع
[illegible] والمقصود [illegible] ان ذلك عورة والعورة
يجب سترها انتهى [illegible] او كبير [illegible]
او صغير [illegible] انتهى في بعض الاخبار وان لا يكون معه في البيت بهيمة انتهى [illegible]
في هذا كله للتنزيه والله اعلم [illegible] وانما كره ذلك لاجل الاعداء في
[illegible] ابو عبد الله [illegible] وهذا هو
كلام [illegible] على ما قاله صاحب الفتح [illegible] صاحب الفتح
[illegible] عبد الوهاب [illegible] عن النبي صلى الله عليه
[illegible] انتهى [illegible]
وقال ابو [illegible]
والله اعلم ثم قال
[illegible] كان [illegible]
[illegible] والله اعلم
[illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] قال الشيخ
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] صفة [illegible] الصفة المختارة [illegible] اولى واحسن [illegible]
في [illegible] والمرأة [illegible] على الرجلين عليها وان يكون [illegible]
هيئات الجماع استلقاء المرأة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] انتهى مختصرا
[illegible] الرجل [illegible] كيف شاء انتهى [illegible]
[illegible] ذلك في حمل الولد وهو على احد [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] فقال صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]

وقد عمري بعض الفضلاء الاحبا ان هذه الصفة ابلغ في اللذة وكل صفة بخير وتكرار
فيها كثير الفعو والله اعلم وفي بعض المصنفات انكارها وانه من صفة البهائم
وذكر له ذلك فقال المراد بذلك ان تكون المراة جاثية فهذا الذي هو صفة البهائم
والله اعلم بذلك الكلام وافتح جزاه الله خيرا فوله ولتنظا في التقبيل في انتشار الالات التي
تنتفع في الجماع قال الشيخ رحمه الله

قال صاحب الايضاح الجماع في حال القيام مضعف للاحليل
والركبة انتهى بمعناه قال ايضا والجماع في حال الجلوس يورث وجع الكلا والبطن والعصب
وتحدث معه الفتق انتهى بالمعنى وقد تقدم ان الجماع في حال القيام من صفة البهائم
انتهى قال بعض ان وقوف الجنبان على شيء يورث وجع الخاصرة قال الرازي صعود
المراة على الرجل يورثه في الفروج في الاحليل والله اعلم والاحليل هو الذكر وهذا الا
شكال كله الالفاظ بعدم المراة على ما قاله صاحب الايضاح والله اعلم ولا باس في الفتح
بهذه الاشكال وغيرها وانما تكره من جهة الطب وغيره وردعها والله اعلم

قال بعض المتقدمين الكافي عنه لدبر الزوجة في التحريم
تجبره الا انه لا ينبغي له القوة الشهوة فيه ونسبه لما لكل اباحته فنشر امقد
ونقل نصا لا من الخ قال هل يكون الحرث الا في الزرع انتهى بلفظه
ملعون من اتى امراة في دبرها في العديث ايضا هو اللوطية الصغرى ويرى بدا
في حق لوطه في الحديث لا ينظر الله الى رجل اتى امراة او رجلا في الدبر انتهى
الحديث من اتى امراة حايضا او امراة في دبرها فقد كفر بما نزل على محمد انتهى
من بعض فقهه صلى الله عليه وسلم ومن نكح امراة في دبرها او رجلا او صبيا حشر
يوم القيامة وهو انتن من الجيفة يتاذى به الناس حتى يدخل نار جهنم واحبط
الله اجره ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا ويدخل النار في تابوت من نار ويسمر عليه
بمسامير من حديد الى ان قال وهو اشد الناس عذابا يوم القيامة الا ان يتوب
انتهى قوله في الادبار الالف والام للجنس في جميع الادبار من الرجال والنساء والله
اعلم هل يجب الغسل على المفعول في الدبر ام لا نعم وبلا نص والله اعلم انه

لا غسل عليه

لا غسل عليه قال في الشامل ولا وجب العدة والكفارة والغسل منها ولا
يحد ولا يحصن في تحليل المطلقة ثلاثا فقال وتحريم بدا المصاهرة كالوطء وقال في العرج
انتهى اما المتمتع بظاهر الدبر يعني بين الاليتين وهو مباح كسائر جسدها الا
انه ينبغي تجنبه لانه قد وجد ويطلع بذلك الدبر بشهوتها والله اعلم ثم قال
الشيخ رحمه الله
قال ابن الحاجب ويجوز للازار حائض للمايختنه على المشهور ويجوز اذا كانت
حائضا ومقابل المشهور المنع وهو الجواز المازري استحسنه اصبغ انتهى
وانما يمنع ما تحته الازار انتهى وهو ما بين السرة والركبة الجلاس الذي بعده
وفيه سلك عائشة رضي الله عنها ما يحل للرجل من امراته اذا كانت حائضا
فقالت كل شيء ما سوى الفرج وتجنب استعمالها لانه لا يؤمن
تقع ان له ان يستمتع بها واذا لم يعلم على انها الحائض غير الفرج والله اعلم
واذا انه حرام فهو جائز الوطء في حال الحيض والاجماع على منع الشيخ
كراهية وهو الاصح عند الله اعلم والله اعلم وقوله كما هنا
ثم قال الشيخ قال في الشامل
من لا يعزل عن حرة الا باذن واعن وعند الامة المباح سيدها او من الحاضنة
بخلاف الحمل عن الزوجة العزل مطلقا او حال ما لا يعزل مطلقا وفي جمع
من شاء الله انتهى من العزل ففيه ان بعض اقوال والصحيح الجواز مطلقا وقال الامر
ابن عبد الوهاب لا باس ان يعزل لصلاح الرضيع ولو وجد عليه ان يعزل عنه يخرج
فيتضرر من ذلك والله اعلم ثم قال
قلت من استعمال ما يفسد قوة الحمل فلا يجوز بوجه كاستعمال ما يبرد الرحم
ما يغيل الولادة بعد ذلك ونحوه وكذلك استعمال ما يفسد النطفة بعد استقرارها
في الرحم ونقد بلغ ما هو ممنوع ابطاله كل بعد بلغ الروح فهو قتل نفس
بالطلاق اجاز اللخمي استخراج الماء قبل الاربعين وما بعد فالله اعلم ما فيه والله
اعلم استعمال ما يفسد النطفة نفسها ويفسد الرحم بقوته للولادة وكذلك
العزل والله اعلم مما يفسد النطفة نفسها او افسد الرحم فهو
حرم ويطلق المواقع مثل وان ازال النطفة كقوله ان اختار من اخذ كلها في حلد

وجلده وعلقته عليه كذلك الخفاش إن ذبح واخرج ما في بطنه ووضع تحت رأسها
كذلك رأس الخفاش إن وضع تحته وأسهاء حال الجماع كذلك يعود بغلقه مع ومع
إذ تطاول وكذلك إن طلي بمرارة دجاجة سوداء وكذلك إن طلي ... دواء وتحلفه المرأة وقت
الجماع ... ذلك كله نافع في ذلك بإذن الله تعالى قال صاحب الإيضاح إذا أخذت المرأة ...
... وتخفف عينها وابتلعته حال ... سنة وإن ابتلعت ... سنتين وكذلك
الثالثة والرابعة وكل هذا الأحد فيه من رضى الزوجين على المشهور لأنه كالعزل والله
أعلم أما التنقاف ... عليه فيه إلا ما ... أجوبة ... فقهاء عصرنا أنهم
وأما ... الظاهر أنه والعمل الذي يجوز والله أعلم انتهى بلفظه
فيه عن الجماع على ...

الأولى ... ذلك ... الولد والله أعلم كذلك ... الانفجار الشهوة ...
... والله أعلم قوله ... مع ... قال ...
قال ابن الحاج إن كان في ...
... الجماعة المستند ... وإن كان في ... فيختلف الجواز
... والجواز ... خليل ... وبول و...
... والمختار ...
... والله أعلم والقضاء
... والله أعلم قال الشيخ
... بين العقد ... قوله ... النكاح
... الشرع ... الشهوة ...
... قوله ...
... الجماع على ... الشهوة ...
... الولد ... والعبد ... بالله وإن كان ذلك والنوادر
والله أعلم ثم قال الشيخ
قلت أما كره ... الذكر باليمين ... عن الله
... الحديث ... وشمالي ... أزاره الحديث أيضا ... المنظور
ذكره بيمينه وقوله ... منع ... لا منع تحريم والله أعلم

الفرج

الفرج ... لسيدي أحمد زروق يكره نظر أحد الزوجين لفرج صاحبه لأنه
يورث العمى ويذهب الحياء ... ما يكره فيوده إلى البغضاء فالنظر على ...
رضي الله عنها ما رأيته ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ولا رآه مني وإن كنا
لنغتسل ... واحد تختلف أيدينا فيه انتهى بلفظه وكذلك ... فرج
المرأة ... أنه يورث العمى والله أعلم قوله ... لفرج ... فرج المرأة ...
كان ... في بعض ... لفرج والله أعلم وقوله نظر ...
وكذلك النظر من كل واحد منهما لكل فرج ... نظر كل واحد الفرج نفسه وفرج
صاحبه ... قال سيدي أحمد زروق ... ومنها نظر الرجل
لعورته بنفسه لغير ضرورة وفي تحريمه وكراهته قولان ... إحكام
النظر ... بالزنا ونحوه ... والمرأة
في هذا سواء والله أعلم ... نظر أحد الزوجين لفرج صاحبه ...
ونحوه ... الشرع ... في ...
... من كل ... المختصر ... نظر الفرج ... انتهى
ابن القاسم ... والله أعلم قوله ... عند الجماع ... الحديث
لا يكثروا ... الكلام عند الجماع ... يكون ... من ...
الله صلى الله عليه وسلم وأما ... والمصنف ... الجماع
فهو مكروه بالاتفاق ... بسم الله والتكبير ...
أن ... والله أعلم أما إن كان عند الجماع ...
... عن عبد الله بن عمر جواز ... الجماع ... والله أعلم قال الشيخ

قلت يكره للزوج أن ...
غير أن ... عليها دينها ...
... قوله ... الروض ... وينبغي أن ...
... زوجها ولا ...
... والله أعلم ... العهد ... وقوله ...
... قال ابن الحاج ...

وذلك ان الرجل اذا راى امراة وان اهله حول بين عيينة تلك المراة التي راها وهي
نوع من الزنى قد قال بعض العلماء من ماء بارد فيغتسل به وصور بين عينيه انه نزل
طرذلك الماء عليه هو او المراة في هذا كله الرجل او انقد انتهى باختصار وفي رد
انيانها بعد احتلام قال سيدي احمد زروق في النصيحة ويتقي عن معاودة الاهل بالجنون وعن
اتيان المراة بعد الاحتلام قبل و ذلك يورث الجنون في الولد انتهى ببعضه يعني قبل الغسل
الاغتسال والوضوء قال الغزالي اذا احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من جرا و يبول ثم قال
وينبغي ان لا يحلق ولا يقلم ولا يخرج دما ولا يا خذ شيا من جسده وهو جنب لئلا يعود به الا وهو
جنب حين يرد عليه ذلك والله اعلم انتهى بالمعنى وكذا يكره له ان يأتي اهله بجنابة
الحرام بخلاف جنابة الحلال فانه جائز الا ان الاغتسال اطيب للتقوى ثم قال

قال ابن حبيب لا ينام الجنب حتى يتوضأ ان تعذر وعليه فتيمم انتهى
وفي القتاد وضوءه كغسل نوم فلا يجب خلافا لابن حبيب انتهى قال مالك ولا ينقض بول
ولا غيره الا الجماع ولا يجوز عنه التيمم انتهى وهذا الوضوء حمله بعضهم على الوضوء
الشرعي وبعضهم على الوضوء اللغوي الذي هو النظافة يقول عيسى يا ابن حاجب يبيت
كما هو اهل الطهارتين ويحتمل ان يريد بالطهارتين الطهارة والطهارة اللغوي وهذا
الظاهر ابين والله اعلم انه عيسى يبات على احدى الطهارتين وقوله ولينوظا العلماء هذا
المذهب الا على جهة الوجوب فما نعم وهو المشهور والله اعلم ثم قال الشيخ

قال ابن حبيب وان اراد ان يعاود الجماع فله ذلك بعد الغسل او الوضوء فليفعل وان كان فراغ ذلك فليستنج فعله لانه نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في القتادي ويستحب له غسل ذكره قبل عودة
الى الجماع انتهى قال عياض انما يشرع ذلك لان غسل الذكر يقوي العضو وينشطه
انتهى مختصرا بمعناه ثم قال الشيخ

قال ابن حبيب وانا فقد الماء عن
الطعام ولا على الخروج من الحمام ولا على الجماع للاندلسية وقال في ان يضاجع ولا ينبغي ان يغسل
ذكره بالماء البارد عقب الجماع حتى يبرد ويبقى عليه نحو ثمانية انتهى فيرجع به الى الماء
البارد ثم قال يغفر الله لنا ولوالدينا امين

قال سيدي احمد زروق اذا
اراد تكوين الولد ذكرا فليأمر هاهنا النوم على شقها الايمن عند فراغه والانثى العكس
وان طال الا بنوم مستلقية على ظهرها ونحوه انتهى بلفظه وقد نقل
ما ذكره سيدي احمد عن عبد الوهاب بقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور الاية فانظره اذا ارادت ان تعرف المراة هل هي حاملة بذكر
او انثى فلتاخذ نملة وتضعها على اوطية عليها شيئا ليشدها في كبدا او جعدها فان
خرجت العلقة المطيب فهي حاملة بانثى وان لم تخرج فهي حاملة بذكر
البرزلي بالمعنى وقد جرب ذلك فاعرفه ثم قال الشيخ لطف الله به امين

قال الشيخ
احمد زروق وان احتلام صورة حمرة عطوبة وتغير صورة صفرة بعد وصورة
مشروعة كراهة انتهى ثم قال الشيخ المؤلف بعد ان المسائل
ملكوا في العقد الى بطلان الباب والقول بعد في فقه تقدم وقوله بعض
المسائل ايضا بعض المسائل التي تنزل من بين الازواج من حقوق ... وقوله
وذكر ان لا معدة تشتمل على بطلان يعضوها ان الزوج من الحقوق والاداب
وبعضها على الزوجة ان وفي العقد التوفيق ايضا في الزوج من الحقوق
والاداب اعلم انه يجب على الزوج ان يعاشر زوجته بحسن الخلق وان يصبر على اذاها
ويتحمل منها عند غضبها قال تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال في قضيته
واخذن منكم ميثاقا غليظا وآخر ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الموت الصلاة والنساء وما ملكت الايمن الحديث من صبر على سوء خلق
امراته اعطاها ثواب في ... امراة فرعون لعنه الله تعالى انتهى ما ينبغي للزوج ان يعطي
الزوج والكامنة في جميع ... الطيبة ... التي وقد ...
والمعاوية والهيئة ... ما نزل في الشرع والمروءة فيما ...
ولا يا ... ما ... الا ما ... وحوائجها التي ... النبي صلى الله عليه
وسلم مع ازواجه ولا يلزمها بالمبيت ... ان الله يبغض ...
على اهله الشكر ... انتهى ومن ذلك ان يكون صبورا على اهله عند الوجيبة

اما الغيرة في غير الريبة فحرام لانه يبغضه الله تعالى من سوء الظن انتهى عنه
والله اعلم الحديث اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير
مني ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن انتهى كان الصحابة رضوان الله
عليهم يسدون الثقب والكوى والطاقات لئلا يطلع النساء على الرجال ورأى معاذ
ابن جبل امرأة تطلع في كوة فضربها ورأى امرأة اعطته تفاحة قد اكلت
بعضها فضربها الحديث لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا ديوث انتهى يعني الذي
ليس بغيور من الغيرة المحمودة الواجبة ان يمنع الرجل زوجته من الخروج
[illegible] في زمان الصحابة [illegible] والصواب ان لا تخرج
بحال قالت عائشة رضي الله عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما
احدثت النساء بعده لمنعهن الخروج انتهى [illegible] المرأة عورة
فاذا خرجت [illegible] بيتها وترك الخروج الا عن عذر لابد منه انتهى ابن
الحاج [illegible] ثلاثة اقوال المنع والجواز [illegible]
بين الشابة فلا تخرج وبين العجوز فتخرج [illegible] وهذا في الزمان الاول
واما هذا الزمان فمعاذ الله ان يقول احد بجوازه انتهى مختصرا بمعناه
وينبغي للزوج ان يعلم زوجته شروط الخروج ان اضطرت الى ذلك منها ان تخرج
طرفي النهار وان تخرج في اخشن ثيابها واغلظه وان ترخي [illegible] شبرا
او ذراعا وان تمشي في طرف الطريق وان لا يكون عليها ريح الطيب وان لا تكشف
شيئا من جسدها كله حتى وجهها والله تعالى اعلم ومن الغيرة الواجبة ان يمنع
زوجته من الاجانب والشعراء واما اقاربه كاخ الزوج او عمه ونحو ذلك قال
الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن
[illegible] بعولتهن او اخوانهن الى اخر الاية اكبر الدواهي [illegible] زوجته
[illegible] النساء اليهود [illegible] الطلبة [illegible]
الموصوفين بالصلاح والكذب والنميمة [illegible] للصبيان
المراهقين ونحو ذلك والله اعلم يجب على الزوج من حقوقها ان يعلمها
التوحيد وما يجب الايمان به ونحو ذلك حسبما هو مسطور في مواضعه [illegible]
[illegible] والتقصير [illegible] تعليمها [illegible]

ونحو ذلك الرسائل التي تقصها عقولهم ونحو ذلك [illegible] استنفاد ما جرت
به [illegible] وغير ذلك من هذه الزماه من تعليق [illegible] والاحجار والاعواد
[illegible] وغير ذلك من البدع المحرمة التي لا اصل لها في الشرع
[illegible] والله اعلم يجب عليه ان يقوم
[illegible]
[illegible] امره [illegible] شهرا
ونحوه قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والنشوز [illegible] وقال بعض
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] اهلك [illegible] العصا ادبا [illegible]
اعلم وهذا بعض ما يجب على الزوج باختصار والله اعلم الثاني في
ما على الزوج من حقوق الزوجة [illegible] عليها طاعتها الزوج اذا طلبها
[illegible] بنفسها [illegible] الحديث اذا [illegible] امرأة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] زوجها انتهى مختصرا [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] انتهى الحديث ايضا
[illegible] المرأة [illegible] عليها [illegible]
الحديث [illegible] ان لا تمنع نفسها [illegible]
[illegible] ولا تعطي شيئا [illegible] باذنه [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] المرأة ان [illegible] لزوجها انتهى الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible] لا يقبل الله [illegible] المرأة [illegible]

غضبى عليها او مراغم بفعل وهم له كارهون والعبد الابق حتى يرجع انتهى وفي
ورقة اهاد بكثيرة يتعطع من الزوج على الزوجة عليها العمل ان اذن لها [illegible]
الغاية لابن حبيب وغيره ومن حقه عليها ان تصون نفسها وتحفظ فرجها
قال الله تعالى قل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين
الحديث ايما امراة تعطرت لغير زوجها فهي زانية ولا يقبل الله منها صرفا
ولا عدلا وايما امراة ادخلت في بيتها رجلا ليس لها بمحرم امر الله الملايكة ان
يلعنوها ولا يقبل الله منها صرفا ولا عدلا الا ان تتوب [illegible] الحديث
ما من امراة خرجت من دار زوجها الا كانت في لعنة الله [illegible] ما من امراة تعطرت في دار
غير زوجها بغير اذن زوجها الا اغاظها الله [illegible] في جهنم ما من امراة
[illegible] راسها في دارها دون اذن زوجها الا [illegible] الله
[illegible] من نار ما من امراة رفعت بصرها الى زوجها غضبا الا جعل الله بين عينيها
[illegible] ما من امراة خرجت مكشوفة الراس من دارها الا لعنها الله
الملايكة والناس اجمعين وانزل اللعنة عليها حتى ترجع ثم قالت عايشة والمراة
على زوجها ان لا يوجعها ولا [illegible] ولا [illegible] ويعاشرها بالمعروف
كما امر الله سبحانه فان لم تفعل تعلق الشيطان [illegible] بالعميات وتقلبها
[illegible] هذا المعنى احاديث كثيرة لا [illegible] عليها [illegible] والمراة
[illegible] ومن حقه عليها ايضا ان تخدمه [illegible] وتوسع عليه
[illegible] ان كان محتاجا الى ذلك وان تقوم بخدمة الدار الباطنة على قدر [illegible]
الحديث لا يحل لها ان تعطي من بيته الا باذنه [illegible] فان
اطعمت عن رضاه كان لها مثل اجره وان اطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها
الوزر انتهى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتكت اليه
[illegible] الخدمة فقضى عليها بالخدمة الباطنة وقضى على علي بالخدمة الا
[illegible] ما يكون خارج البيت [illegible] ايضا [illegible] هذا ما قال [illegible]
على ما هو [illegible] من خادم [illegible] اذا انصرف [illegible] زوجها اذا جاء
[illegible] بالباب [illegible] ثم [illegible] نعليه [illegible]
[illegible] اليه ما كان في [illegible]

دعا له [illegible] وان [illegible] جاءت الرجل [illegible] المستورة [illegible]
الله [illegible] واجتمع [illegible] الا الله
[illegible] وخادم [illegible] انتهى الحديث
[illegible] ومسؤول [illegible] والمراة
راعية على مال زوجها ومسؤولة عنه الحديث ايضا [illegible] على امراة
[illegible] بطعام من زوجها [illegible] الخبر ايضا [illegible] امراة
كانت تخدم زوجها يوما واحدا [illegible] الله لها الجنة [illegible] امراة
[illegible] اولادها الا [illegible]
[illegible] والسبع [illegible] ويخرج [illegible]
من نور [illegible] انتهى وفي هذا الباب احاديث كثيرة لا [illegible]
في الفتح [illegible] وفي كتاب الغاية وغيرهما والله الموفق [illegible]
الزوجة [illegible] زوجها [illegible]
تكون شفيقة على اولادها [illegible] قصيرة [illegible]
الحديث [illegible] اذا [illegible]
[illegible] امراة [illegible]
[illegible] على ايتامها حتى [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] ابطال [illegible]
ولا [illegible] البلوى [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] به [illegible]
[illegible] اهل السموات واهل الارض [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] امراة [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] امراة لا تغتسل من حيض [illegible] انتهى [illegible]
الصلاح [illegible] والله اعلم [illegible]

البسملة والفاتحة والمعوذتين وآية الكرسي ولو أنزلنا هذا القرآن إلى آخر السورة ولو أنفقت
إلى حكيم ومن ابتداء فلو [illegible] إلى تنكروه واذكر واتبعت [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] يا أهل [illegible] فلا يعاد له شيء من خلقه
يتلوه [illegible] مرة ومرة واحدة على ما قيل [illegible] ويعطي له [illegible] وتسميه
على كل [illegible] ونقل عليه [illegible] الآخرة فلا ينقل والله أعلم [illegible] انتهى
[illegible] وقد تقدم بعض هذا في فصل الدخول وبالله التوفيق

ثم قال رحمه الله عنه بمنه

قال الشيخ ولا ينبغي [illegible] انتهى [illegible] قال ابن الحاج وليجتنب
[illegible] ما يقوله مع أهله فإنه قبيح وقد ورد النهي عنه فلا يحدث بذلك فإنه
[illegible] عليه حفظها وهو [illegible] عليه كتمه وعورة يجب عليه سترها
والمرأة كالرجل في ذلك فلا يجوز لها أن [illegible] بشيء [illegible] من زوجها
والله أعلم انتهى [illegible] مع طول [illegible] ثم قال الشيخ رحمه الله

وقال الشيخ أحمد زروق رحمه

ويطلقها إلا لضرر [illegible] ولا يتعرض لذكرها
وإن [illegible] فذلك هو [illegible] بالمعروف والتسريح بإحسان انتهى
[illegible] العراف [illegible] بالسنن [illegible] ويكون
[illegible] والله أعلم والله العراف [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
[illegible] مع ذلك [illegible] الإحداد [illegible]
[illegible] أم لم يدخل والإحداد [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible] السواد
[illegible] والكبيرة [illegible] على المطلقة [illegible]
[illegible] في الطلاق فهو مباح ولكنه أبغض المباحات إلى الله [illegible]
[illegible] الأضرار وإن كرهها [illegible] لغير غرض فاسد وأمره بطلاقها
[illegible] بطلقها والله أعلم [illegible] والله أعلم

وبه الحديث

وفي الحديث أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فالجنة عليها حرام
[illegible] رائحة الجنة [illegible] قال [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] انتهى [illegible]
كلام ابن الحاج [illegible] الشيخ
[illegible]
[illegible] انتهى [illegible]

قال رحمه

أحمد زروق [illegible] وأمرها [illegible]
[illegible] الحيض والنفاس [illegible] البيت [illegible]
[illegible] ابن الحاج [illegible]
[illegible] منها وقال [illegible] القرطبي [illegible] العلماء
[illegible]
وهو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
الحيض والنفاس [illegible] المستعمل والحيض وهو [illegible]
[illegible] أو [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الطهر [illegible]
وهو ماء أبيض [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible] حتى [illegible] قبله [illegible]

ان كان رمضان وتقضيه احتياطا ــ اذا انقطعت من حيض او نفاس ثم رأت قبل تمام
الغسل قطرة دم او غيره الذي يلزمها سوى الوضوء والله اعلم ــ النفاس دم
يخرج للولادة واكثره ستون يوما على المشهور فان ولدت ولدا ثم بعد تمام
امد النفاس ولدا استانفت له والله اعلم ــ قال سيدي احمد زروق
في اقسام الحيض المبتداة والمعتادة والمختلفة العادة والمميزة والملفقة
والحامل واكثر الحيض للمبتداة خمسة عشر على المشهور فان زادت عليه
فهي مستحاضة يجوز لها ما يجوز للطاهر ــ اما المعتادة فتزيد ثلاثة ايام
على عادتها ان كانت عادتها ثلاثة عشر يوما فيومان او اربعة عشر يوما
فيوم واحد وخمسة عشر فلا تزيد شيئا ــ المختلفة العادة تعمل على اكثر عادتها
ثم تزيد [illegible] العادة وما وراء ذلك استحاضة على المشهور ــ اما المميزة
تعمل على تمييزها ان كان بعد طهر تام ما لم تجاوز الخمسة عشر [illegible]
اما الملفقة فهي التي تحيض يوما وتطهر يوما او نحو ذلك فتلفق ايام الدم
على [illegible] اذا [illegible] ايام الحيض [illegible] الخمسة عشر يوما
المبتداة والعادة بزيادتها للمعتادة ثم ما زاد فهي مستحاضة على المشهور
ــ اما الحامل فتستبرئ اول الحمل كالحائل ولها بعد الثلاثة اشهر نصف شهر ونحوه
وفي ستة اشهر عشرون يوما ونحوها وما قبل الثلاثة اشهر فيك
هو كالمعتادة ثم [illegible] بعد الاربعة اشهر هذا كله على المشهور و[illegible]
[illegible] على الرجل ان يعلمها اياه فلذلك ذكرناه وبالله التوفيق
يمنع الحيض الصلاة والصوم والوطء في الفرج والطلاق البائن و[illegible] مس المصحف
[illegible] وقراءة القرآن ودخول المسجد ونحوه والنفاس كالحيض في احكامه
[illegible] ان تمادى بها الدم تبلغ به ستين يوما على المشهور وخروج
الولد [illegible] على المشهور يجب به الغسل وقيل لا يجب [illegible] عن مالك ولو
[illegible] المراة قبل ان [illegible] وعادة غيرها في الحيض والنفاس وجب عليها الغسل
ــ [illegible] الوضوء على المراة بخروج [illegible] من فرجها [illegible]
الولادة [illegible] ــ قال ابن رشد الاظهر انه لا يجب [illegible] والله [illegible]
انتهى [illegible] وبالله التوفيق ــ قوله يمنع الحيض الصلاة

يعني

١٠٦

يعني وجوبها وصحتها [illegible] ــ قوله والصوم يعني
[illegible] تقضيه ولا تقضي الصلاة والله اعلم ــ [illegible] الزوج ان [illegible]
[illegible]
[illegible] الزمان [illegible] بعد انقطاع الدم و[illegible]
الطاهر ــ [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] والغسل [illegible]
[illegible] البدعة الشنيعة عدم العلم بالسنة و[illegible]
[illegible] اول مرة قالت [illegible] يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وذلك [illegible]
ان [illegible] من القطن ونحوه [illegible]
ونحوه [illegible] الفرج [illegible]
[illegible] داخل الفرج [illegible]
ما [illegible] العامة [illegible] انقطاع [illegible]
[illegible]
[illegible] وعدم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] احمد
زروق [illegible]
[illegible] قال الغزالي [illegible] الله
[illegible]
على [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

عيب على اهله وينبغي ان يامرها بالصدقة بما يبقى وفساده من بقية الطعام ولا يجوز
لهم طعاما مما يرده لهم وان اكل فليأكل مع اهله وعياله جماعة [illegible] يجب عليه ان يقوم
فصل
حرام والله الموفق [illegible] بعض ما يتعلق باحكام النفقة واما احكام [illegible]
وقوله واعدل بما خلقك [illegible] ينبغي احمد زروق ومن له زوجات يغير عيالها العدل بينهن
الا فيما لا يملك والميل الموافق انتهى باختصار من النصيحة [illegible] الغزالي ومن شروح الشيخ
واراد الشهوات واحدة اقرع بينهن وهو السنة انتهى باختصار [illegible] الحديث من كانت له
امرأتان فمال الى احداهما دون الاخرى وفي لفظه ولم يعدل بينهن جاء يوم القيامة
واحد شقيه مائل انتهى والعدل يكون في العطاء والمبيت واما في الحب والوقاع فذلك
لا يدخل تحت الاختيار [illegible] لانه كان صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا قسمي فيما املك
ولا طاقة لي بما تملك ولا املك يعني الحب وقال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم الا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس لان [illegible] الانسان لا يملك
ذلك [illegible] في قوله [illegible] لا يدخل تحت الاختيار
هوا ذلك يتبع [illegible] والله الموفق [illegible] في رياضة الصبيان وتأ
ديبهم وتعليمهم وما يتعلق بذلك اعلم ان رياضة الصبيان وتاديبهم [illegible]
شرعا [illegible] قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا [illegible]
[illegible] ثم [illegible] من الادب [illegible] والشفاعة
والمبالغة [illegible] ذلك [illegible] الحد
ان من [illegible] فقال [illegible] من لا يرحم لا يرحم وكان صلى الله عليه وسلم
[illegible] والله اعلم [illegible] وعنده [illegible] ينبغي له ان [illegible]
فلا [illegible] المرأة [illegible] الحلال [illegible] والله اعلم
وينبغي ان يعلم [illegible] وآداب الاكل والقناعة ونحو ذلك ولا يترك [illegible] نومه
وينبغي ان يمنع [illegible] كثرة الاكل ويمدح له قلة الاكل ويعلمه الآداب في الثياب واللعب
ويعظم [illegible] الصبيان [illegible] ويعلمه العقائد اللائقة [illegible] حتى
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم والغزوات [illegible] وحكايات
الصالحين [illegible] ويعلمه ان لا يبصق في المجالس ولا يتمخط بحضرة
غيره ويعلمه كيفية الجلوس وان لا يكثر من الكلام وان لا يحلف [illegible] وان لا

وان

وان لا يقول الا [illegible] وان لا يعيب
احدا وان [illegible] في المشي وان لا يكثر الصراخ
عند ضرب المعلم وان يكون [illegible] وان يلعب لعبا جميلا بعد الفراغ من الكتب ونحو
وعلى كل حال [illegible] علم وادب وعلم ومروءة [illegible] والخلق ونحو ذلك ينبغي له ان
[illegible] عليه ذلك [illegible] في التقشف والصبر [illegible]
شرعا وعادة ومروءة [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الصبر [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاء [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
الصبيان [illegible] الرجال [illegible]
والله اعلم [illegible] الشريعة [illegible]
الرجال [illegible] عند البلوغ ان لا يقصد العلم [illegible]
ان من يقصد الدنيا [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible]
والعلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
والله اعلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا [illegible] والله اعلم [illegible]

القراءة ومخارج الحروف [illegible] والله اعلم ينبغي ان يكون الموضع الذي
يجتمع فيه الصبيان بالسوق ونحوها ويكره ان يكون في موضع خفي على الناس ويكره
في المسجد وفي سقفه لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
انتهى ادخال الصبيان الى المكتب سبع سنين ومن نشا [illegible] قبلها فو
اسع والله اعلم ليكن عنده [illegible] ما افترض الله عليه [illegible] مسؤول
عن رعايته يقال ان ملكا [illegible] ويقال له اجلس [illegible] والله اعلم ويكتب
له المعلم اولا [illegible] البسملة والتصلية [illegible] له [illegible]
وحفظ الصبي والله اعلم ويعلمهم بعد ذلك الهجاء والكتابة وحسن الخط [illegible]
على [illegible] والله اعلم ثم القرآن والفرائض والعقائد وآداب الدين [illegible]
[illegible] ولا يعلمهم الشعر ونحوه والذكور والاناث في ذلك سواء [illegible]
العلماء قال [illegible] الكتابة للمرأة اصون والصواب خلافه والله اعلم [illegible]
بعض [illegible] ثلاثة الى عشرة وقال [illegible] الى العشرة وقال [illegible]
ثلاثة الى العشرين وقال [illegible] ثلاثة الى سبعة [illegible] والصواب [illegible]
[illegible] هو ما ذكرنا لان احوال الصبيان تختلف فمنهم من يكفيه [illegible] بالكلام
[illegible] ومنهم من يكفيه ضربة واحدة ومنهم من [illegible] غير ذلك والله اعلم [illegible]
[illegible] الضرب مكروه وكذلك الضرب [illegible] الظهر والبطن ونحوهما الا
[illegible] ولا يفعله الا للادب له والضرب الكثير يورث [illegible]
[illegible] وقد [illegible] هذا مشاهد عيانا وقال [illegible]
[illegible] كثير الضرب وهذا ايضا مشاهد بالعيان [illegible] والله اعلم
[illegible] ونحوه ولا يكون [illegible]
[illegible] والله اعلم لا يجوز له ان يضرب
[illegible] ولا يجعل شهادة بعضهم على بعض
[illegible] على تعليم بعضهم [illegible] والله اعلم ينبغي ان [illegible]
[illegible] الصبيان والله اعلم وينبغي ان لا يمحى الالواح الا بماء طاهر في موضع طاهر
ينبغي ان تراق في موضع لا [illegible] الاقدام كالبئر ونحوه والله اعلم [illegible]
[illegible] على المشهور والله اعلم [illegible]

قال

قال الشافعي [illegible]
ولا ينتفع من تجفيف الالواح على الشمس لما قيل انها [illegible]
[illegible] والله اعلم ولا [illegible] من الخروج لقضاء الحاجة فاذا [illegible] واذا خرج احدهم
فلا يخرج الاخر حتى يرجع ولا يترك احدا [illegible] في الكتب ولا يترك احدا يبيع [illegible] في
المكتب [illegible] ولا يتركهم يأكلون في المكتب واقبح ذلك ان
يأكل معهم [illegible] الحديث الاكل في السوق دناءة انتهى وهذا
ان اكل من طعامه [illegible] والله اعلم من احتاج منهم
الى الغداء تركه [illegible] والله اعلم ولا ياخذ شيئا منهم الا [illegible]
ولا يبعثهم في حاجة الا باذن اوليائهم ولا يستخدم منهم الا بشرط او عادة [illegible]
الشرط ولا [illegible] منهم بالغا ومراهقا وكذلك [illegible] بعضهم في طلب
بعض [illegible] اوليائهم وايام التعليم [illegible]
[illegible] الخميس [illegible] ثلاثة بعد الضحى وقبل الظهر [illegible]
وبعد العصر [illegible] بشرط ولا [illegible] عشية الجمعة ونحوها
[illegible] اليوم وبعضه [illegible]
باذن اوليائهم ان [illegible] بسورة [illegible] والصواب [illegible]
[illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
الصبي والله اعلم [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
والله اعلم تنبيه يجب على ولي الصبي ان يجتنب [illegible]
في هذا الزمان [illegible]
[illegible]
والغلاية [illegible]
[illegible]
[illegible] جميع ذلك [illegible]
[illegible] جميع [illegible] المنكرات والله ولي [illegible]

وقد اجتنى الامام القدوة سيدي ابو القاسم بن علي بن حجي رحمة الله عليه فتحريم من يفعل
ذلك وجسف في فيه عليه وكذلك سيدي عبد الله الهبطي وابن رشد وغيرهم والله
الموفق واما افاقة المولود في المكاتب والزوايا وغيرها فهو جائز ان كان سالما
من البدع المذكورة وغيرها لانه من افعال المسلمين فلا باس باستعمال المباحات فيه
ويجتنب فيه قراءة بعض من المدح ونحو ذلك والله اعلم مما يجب على العلم ان ينوي
بالتعليم وجه الله تعالى فالصلاة والاجارة انما هي فتوح ورزق ساقه الله اليه وان
يتقي الله تعالى في اولاد المسلمين ويرى في نفسه انه راع عليهم وانه مسؤول عن رعيتهم
فهو اسلم له والله الموفق في بعض ما يذهب النسيان ويزيد في الحفظ قال
في غرائب المجربات من علق عليه عين الهدهد لا ينسى ويذكر ما نسي باذن الله تعالى قال
الرازي ان علق راس الهدهد على صاحب النسيان ذهب عنه باذن الله تعالى وكذلك السنا
السبع اذا علقته على العضد نفعت باذن الله تعالى مما يعين على الحفظ باذن الله ان
تكتب في لا جفة بماء ورد وزعفران يوم الخميس الاول من الشهر قبل طلوع الشمس
ويشرب بها على الريق مع السكر وهي الفاتحة الى نستعين الى يعلمون ورب اشرح
صدري الى قوله امر يستغربي فالاشي الى نشرح لك صدرك اقرا باسم ربك الى ما لم يعلم
الحديث من كتب اية الكرسي بماء ورد وزعفران سبع مرات وشرابها سبعة
ايام في كل يوم وعى كل ما سمع باذن الله تعالى وفي هذا كفاية وبالله التوفيق
بعض ما يتعلق بتدريب الصبيان وبالله التوفيق

الاشارة عما في على قوله وطب با
لنفعت البيت اي هذا البيت في اخر ما قصدنا جمعه في هذه الارجوزة المسماة بالمنظومة
على القول في ذلك وقوله عوا منظوما اي جعلوا منظوم القول على العون والله
اعلم ثم قال الشيخ
ختم نظمه با
لصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تبركا بذكره صلى الله عليه وسلم وبذكر
الصلاة عليه واقتداء بالسلف الصالح في ذلك وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا الصلاة علي اول واخر ابيادكم في امودكم او ما هذا معناه والله اعلم والورى
الخلق وقوله خير الورى اي افضل الخلائق من الملئكة وغيرهم وهذا بالاجماع وهو والله
اعلم يجوز التفضيل بين الملئكة والادميين على المشهور والله اعلم وفي فضل الصلاة
عليه

عليه صلى الله عليه وسلم احاديث واخبار لا تكاد تحصى فلينظرها من ارادها والله
الموفق ثم قال الشيخ رحمه الله ابياتها فل مائة وواحد يعون ربنا الغني الواحد

حتى
اجزاء ابياتها مائة وواحد وذلك يكون هذه الاربعة
والبيتين قبلها والا فابياتها بحسب الجملة مائة بيت وسبعة ابيات والله اعلم
وقوله العظيم اي الجليل القدر وهو نعته برب سبحانه والنبي الابر وقوله جاه
خير الخلق اي جاه الحرمة القدر ولا خلاف انه افضل المخلوقات جاها صلى الله عليه
وسلم الحديث توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم انتهى قال سيدي
احمد زروق وهذا الحديث وان لم يصح فمعناه صحيح والشفاعة في اراحة الناس
من الموقف ولا اعظم جاها من هذه منزلته صلى الله عليه وسلم انتهى بلفظه
من شرحه لارجوزة القرطبي والمصطفى هو المختار وقوله في رمضان البيت يستفاد
ثبت تمام هذا النظم او وضعه في رمضان عام تسع وستين والف وقد مضت انتهى بقول
الشيخ في رمضان عام تسعة انقضت من بعض ستين والف فقد فقت انتهى وانبه ان اخذ
هذا الموضوع جملته في اداب النوم وما يتعلق به من العمل فانه لا انه مما يجري بين
الازواج وغيرهم وكان الصواب ذكره عند قوله في النظم وليتوضأ عند النوم
البيت لان الوضوء من اداب النوم ولكنا اغفلناه هناك واردنا الا نفقد ذكره هنا
ليكون خاتمة الكتاب ان شاء الله وفقنا الله وهو المستعان اداب النوم وغيره
مضجع عنها بالسنة فهو اربعة الاول ان يضطجع النائم على الشق الايمن مستقبلا
القبلة كهيئة الميت في قبره الميت هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذلك لما فيه من النيابة ونسمعه الانبياء وحمل البعد الجبابرة والشياطين فانه
قد روي ان النوم على الشق الايمن من السنة المحمدية وعلى الشق الايسر من فعل الجبابرة
وعلى الظهر من فعل الانبياء وعلى البطن من فعل الشياطين وقيل على الايمن سنة
الانبياء وعلى الايسر من فعل الشياطين والجبابرة وعلى الظهر من فعل الصالحين وعلى
البطن من فعل النساء والله اعلم الادب ان يذكر الله تعالى عند النوم حين ياخذ مضجعه
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند النوم اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك

أن يغفر اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها واحفظها بما تحفظ به
الصالحين من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك و
وجهت وجهي إليك لا منجا منك ولا ملجأ إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك
الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
أنت إلهي لا إله إلا أنت قني عذابك يوم تبعث عبادك انتهى قيل من كان ذلك آخر كلامه
من النوم حفظه الله في نفسه ودينه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أوى
إلى فراشه جمع كفيه فنفث فيهما فقرأ بالإخلاص وقيل يصبح [illegible] والله أعلم ثم قرأ فيهما
بالإخلاص والمعوذتين ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما رأسه ووجهه وما
أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات انتهى وقوله من قرأ سورة [illegible] عند النوم
[illegible] حفظه الله وحفظ عليه دينه إلى أن يصبح وفي الخبر من ذكر الله عند
[illegible] الشيطان [illegible] ومن ذكر الله بات الشيطان [illegible] والله وفي رواية
[illegible] إن الله الذي خلق السموات والأرض [illegible] بأن يعمر الله
ومن نام على خوف من لص وغيره فليقرأ قوله تعالى إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض إلى آخر السورة فإذا
أراد الله [illegible] عنه ذلك ولا يجوز به بإذن الله ومن أراد أن ينتبه في الليل أو وقت
[illegible] الليل لعمل صالح فليقرأ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس إلى آخر السورة
[illegible] الساعة التي نوى بإذن الله وفي رواية من قوله تعالى فمن كان يرجو
[illegible] وقال [illegible] إذا قرأت [illegible]
[illegible] بإذن الله تعالى انتهى
[illegible] وعن عمرو بن [illegible] رضي الله عنه [illegible] عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله
عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اللهم لا تؤمنا مكرك ولا تنسنا
ذكرك ولا تكشف عنا سترك ولا تجعلنا من الغافلين اللهم ابعثنا في أحب الساعات إليك حتى نذكرك
فتذكرنا ونسألك فتعطينا وندعوك فتستجيب لنا ونستغفرك فتغفر لنا بعث الله إليه ملكا
في أحب الساعات إليه فيوقظه فإن قام وإلا صعد الملك ويبعث إليه ملكا آخر فإن قام وإلا صعد
[illegible] مع صاحبه الأول فإن قام بعد ذلك ودعا استجيب له وإن لم يقم كتب الله له ثواب
أولئك الملائكة انتهى من الروض الفائق [illegible] وعن علي رضي الله عنه [illegible] عند
النوم [illegible] إلى قوله [illegible] بإذن الله تعالى انتهى [illegible]

[illegible]

[illegible] أحمد [illegible] رضي الله عنه ويروى [illegible] عند النوم قوله تعالى لقد جاءكم رسول
إلى آخر السورة لم يموت في تلك النومة بإذن الله تعالى والله أعلم وفي حديث [illegible]
[illegible] إليه [illegible] وإذا أخذت مضجعك فسبح الله تعالى ثلاثا وثلاثين واحمده كذلك
وكبره كذلك واختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى قدير الحديث وحكمة
[illegible] تعالى عند النوم وذكر من العطاء والتيسير [illegible] على [illegible]
[illegible] والله تعالى [illegible] في الغفران والله أعلم الأدب الثالث قوله صلى الله
عليه وسلم إذا أخذت مضجعك فتوضأ الحديث وفي [illegible] يحصل بذلك الوضوء أم لا
[illegible] إذا نوى أن يكون على طهارة والله أعلم وحكمة ذلك ما جاء
[illegible] بيده [illegible] ولأن ذلك أصدق لرؤياه وليختم العمل بالطهارة فهو أقوى والله
[illegible] أولياؤه [illegible] تلك النومة على غير طهارة والله أعلم [illegible] من رأى
في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت أن يضر
[illegible] وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ولا يخبر بها إلا عالما أو صديقا وفي الرؤيا
[illegible] جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوءة ولا يعبرها إلا عالم له علم بالباطنة والفراسة
وليقول إن كانت شرا أخبرت إن شاء الله والله سبحانه الموفق الأدب الرابع أن يذكر الله
[illegible] القيام فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا استيقظ من نومه
الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور وفي رواية أحيانا بعد ما أماتنا والحمد لله
[illegible] الموت هنا النوم والله أعلم والموت في اللغة السكون [illegible]
[illegible] إذا أحياه فنبه صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس للنعمة بعد
النوم وعلى ثبوت البعث والله أعلم [illegible] ومن هذا المعنى قوله تعالى الله يتوفى الأنفس
حين موتها إلى [illegible] إن لكل إنسان نفسين إحداهما نفس التمييز والعقل وهي التي تفارقه
إذا نام والأخرى نفس الحياة إذا زالت زال معها النفس والله أعلم ويروى [illegible] النوم
[illegible] آدم كما تنام تموت وكما تستيقظ تبعث انتهى وفي هذا أيضا تنبيه على [illegible]
البعث [illegible] بعد الموت إلى الإعادة إلى اليقظة بعد النوم مع الإشعار بقرب البعث والله أعلم
[illegible] ذكر الله عند القيام من النوم [illegible] كلما استيقظ من الليل [illegible]
[illegible] الشيطان ومن ذلك قوله تعالى إن في خلق السموات والأرض إلى آخر السورة [illegible]
[illegible] عند القيام من النوم والله أعلم ومن آداب النوم أيضا الصلاة [illegible]

عليه وسلم

[illegible] عليه وسلم جمعة فيان من صلى الله عليه وسلم عند النوم عشر مرات وصرف [illegible]
[illegible] بات جمعة الله وحرزه ومراده بانبابط التوبة والاستغفار لان الا [illegible] زاد انتهبا
[illegible] ذا انما انتهبا للنوم والله اعلم ومن ذلك الا دبار على الشبع مفرط قال الشيخ [illegible]
لنصيحة الكافية ويقال ثلاثة [illegible] تهرم [illegible] فقلت منها الجماع الكثير [illegible]
الشبع ودخول الحمام على الشبع انتهى بلفظه الاكثار من النوم [illegible]
والتفيهات والله اعلم وحرى ان الاخير ان لا يباع من كلب [illegible] والعداء
بعض ما يتعلق بالنوم وهو اخر المقصود في هذا التقييد [illegible] الله ونعم
اللهم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام اسالك [illegible] عندك وجاه
وحبيبنا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] عندك وجاه انبيائك و [illegible]
ونعيينا والافضيحة والاسمعة يا ارحم الراحمين [illegible] واسالك اللهم [illegible]
[illegible] انبيائك ورسلك عندك ان تبلغنا في الدنيا [illegible] ما تمنيناه [illegible]
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه عدد [illegible] الذاكرون وغفل [illegible]
الغافلون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله [illegible] محمد وعلى اله وصحبه
[illegible] بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه [illegible] المبارك [illegible]
[illegible] بن ابراهيم [illegible] وذلك يوم الخميس [illegible]
عشر من شهر الله المعظم رمضان

[illegible] فيه [illegible] الوانها [illegible] اهل التجربة [illegible]
وقيل [illegible] والغير [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] والعرب [illegible]
[illegible] امية انتهى [illegible] العرب على افضل الخيل [illegible] الاحمر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والقيد [illegible] الشعار [illegible] الذي [illegible]
[illegible] هو [illegible] من الخيل [illegible]
[illegible] وعشرون [illegible] الكلام فيها من اثنا عشر [illegible] الرزق [illegible]
[illegible] الرزق فمنها خلقة الحزام وخلقة الدبر [illegible] وخلقة [illegible] كانت [illegible]
[illegible] لا هو فيها ان تخالطه مع خلقة اخرى وان [illegible]
[illegible] الرزق [illegible] كثير [illegible] والحوادث [illegible]
[illegible] الرزق [illegible]
[illegible] فوق [illegible] العسر [illegible] وهو الذي يكون [illegible]
[illegible] وخلقة [illegible] وخلقة [illegible]
[illegible] الخيل الاحمر الذي [illegible] اليمنى [illegible] جيد [illegible]
[illegible] عليه من [illegible] التحجيل [illegible] التحجيل [illegible]
[illegible] البيطار جيد